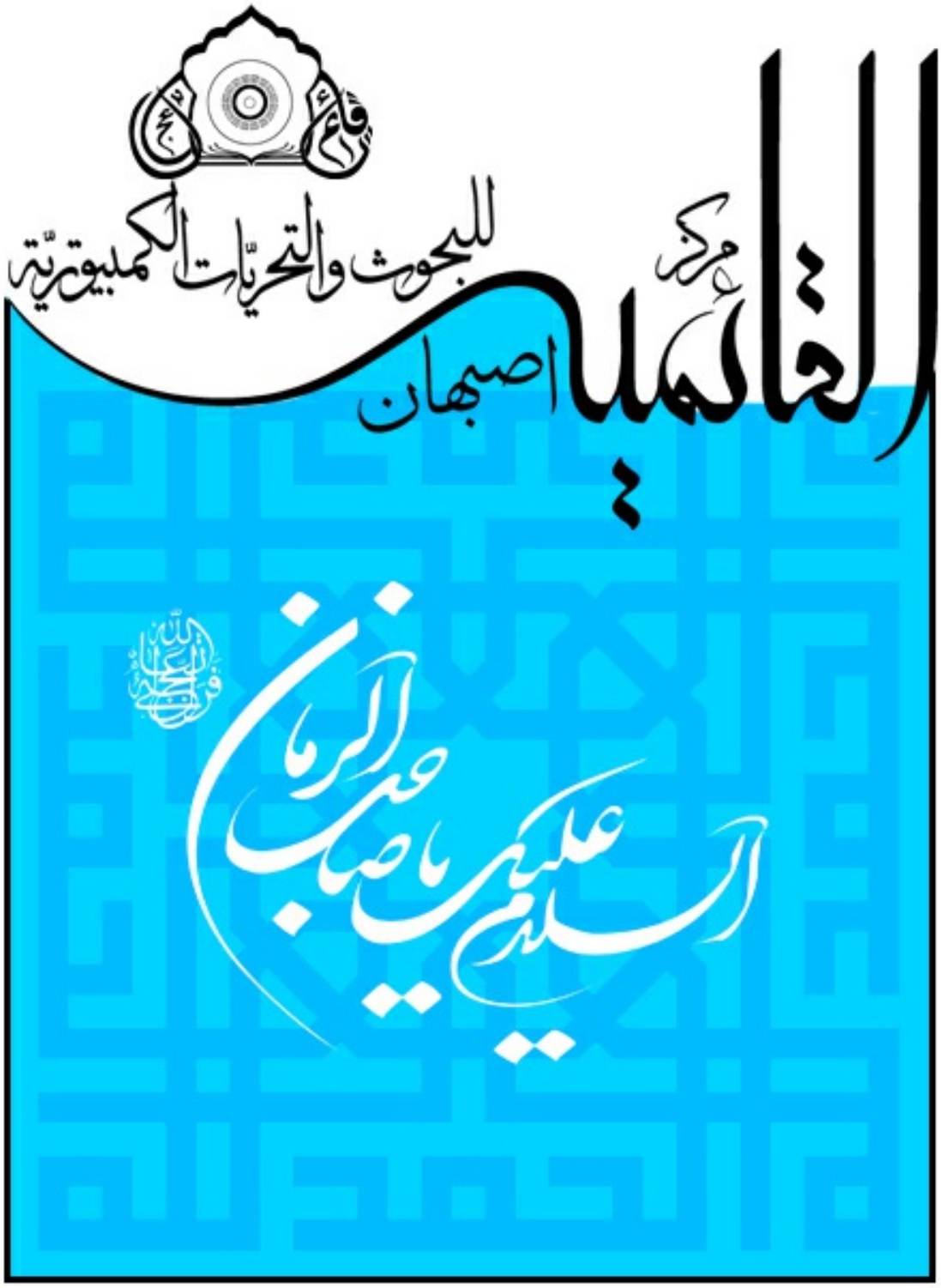


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# التحوّل الجنسي

## دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس
## من ذكر لأنثى و العكس

مصطفى إبراهيم الأهواري

بسم الله الرحمن الرحیم

# التحول الجنسي : دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثي و العكس

كاتب:

مصطفي الامامي الاهوازي

نشرت في الطباعة:

دارالتهذيب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

التحوّل الجنسي : دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثي و العكس ..... 9

اشارة ..... 9

اشارة ..... 9

المقدمة ..... 12

اشارة ..... 12

خطة البحث ..... 13

اهمية الموضوع ..... 15

التسالات الاصلية و الفرعية ..... 15

الدراسات السابقة ..... 16

الفصل الاول: شرح طبي لإضطراب الهوية الجنسية ..... 17

اشارة ..... 17

اولا: التعريف بمفردات البحث ..... 18

1) الهوية الجندرية ..... 18

2) عدم الرضي عن النوع الجندري ..... 19

3) اضطراب الهوية الجنسية ..... 20

اشارة ..... 20

اسباب اضطراب الهوية الجنسية ..... 23

الأعراض ..... 24

علاجه ..... 26

4) ما هي عملية تحويل الجنس؟ ..... 27

ثانيا: حالات ثنائية الجنس البيولوجي ..... 30

اشارة ..... 30

الخنثي في رأي الفقهاء والاطباء 33
ثالثا: مُشتهية لِبسة الجنس الآخر 37
الفصل الثاني: القائلين بجواز تغيير الجنس و أدلتهم 39
اشارة 39
تمهيد 40
ادلة الجواز 41
اشارة 41
اولا: الإضطرار 41
ثانيا: يجوز من باب التداوي 46
ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية 48
رابعا: أصالة العدم 49
خامسا: أصالة الإباحة 50
علماء افتوا بجواز تغيير الجنس 52
السيد الخميني 52
مريم مولك آرا 54
الشيخ المنتظري 56
الشيخ الآصف محسني 58
السيد فضل الله 61
السيد الخوئي 64
الشيخ فيصل المولوي 66
الفصل الثالث: القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم 75
اشارة 75
ادلة الحرمة 76
الدليل الأول: تبديل خلق الله 76
اشارة 76

وجه الاستدلال بالآية ..... 79
الميرزا جواد التبريزي ..... 80
الشيخ محمد العاملي ..... 80
الشيخ يوسف القرضاوي ..... 84
الشيخ علي جمعة ..... 85
المجمع الفقهي الإسلامي ..... 86
مناقشة الاستدلال بالآية ..... 87
اشارة ..... 87
1. كلام السيد الخامنه اي حول الآية ..... 88
2. الشيخ محمد علي التسخيري ..... 92
3. السيد محمد حسين فضل الله ..... 93
4. الشيخ المبلّغي ..... 94
5. السيد محسن الخرازي ..... 95
الاستدلال بهذه الآية علي حرمة حلق اللحية ..... 96
الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة ..... 98
الدليل الثالث: النظر المحرم ..... 100
الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث ..... 101
اشارة ..... 101
مصادر الحديث في كتب اهل السنة ..... 102
مصادر الحديث في كتب الشيعة ..... 108
اشارة ..... 108
روايات كتاب الكافي ..... 108
روايات كتاب العلل ..... 112
روايات كتاب الجعفريات ..... 117
رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ..... 118

رواية مجمع البيان ..... 119
رواية كتاب الخصال ..... 120
رواية فقه الرضا (عليه السلام) ..... 121
الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط ..... 123
الدليل السادس: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن ..... 124
الدليل السابع: رواية الخنثي عن الإمام علي (عليه السلام) ..... 126
علماء أفتوا بحرمة تغيير الجنس ..... 135
اشارة ..... 135
السيد علي السيستاني ..... 135
سيد محمود الهاشمي الشاهرودي ..... 136
السيد الشيرازي ..... 136
محمد جميل العاملي ..... 137
الشيخ علي جمعة ..... 145
محمد بن حسين الجيزاني ..... 154
الشيخ يوسف القرضاوي ..... 154
فتوي للمجمع الفقهي الإسلامي ..... 159
مجمع فقهاء الشريعة بامريكا ..... 160
موقع الألوكة ..... 170
الفهرست ..... 184
تعريف مركز ..... 194

# التحوّل الجنسي : دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثي و العكس

## اشارة

التحوّل الجنسي، دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثي و العكس

مؤلف: مصطفي الإمامي الأهوازي

الناشر: دار التهذيب

تعداد صفحات: 177 ص

زبان: عربي

شابك (ISBN): 978-622-96292-6-0

الطبعة: الأولي، سنة 1399 هـ ش. 1442 هـ ق.

كليه حقوق انحصاراً متعلق به مؤلف مي باشد.

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

يمكنك التواصل مع المؤلف (شماره تماس مؤلف):

00989169863406

1366h6@gmail.com

ص: 1

## اشارة

التحول الجنسي

دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثي و العكس

مصطفي الإمامي الأهوازي

ص: 2

## المقدمة

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يقتضي رضاه، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله الطيبين الطاهرين.

يقرء المرء في المواقع التواصل الاجتماعي او يشاهـد علي القنوات عن ولد تحول الي أنثي او أنثي تحولت الي ذكر و هذا يكون بعد اجراء عملية جراحية علي اعضائه التناسلية التي يصاحبها اخذ ادوية خاصة و اجراء عمليات تجميلية تجعل من الصعب معرفت انه كان سابقا علي خلاف جنسه الفعلي.

و في هـذه الحالات الإناث و الذكور كل واحد منهم يقول انه من الجنس المخالف اي ان الذكر يقول انه أنثي لكنه مولود في جسد ذكر و الأنثي تقول انها في داخلها ذكر و تعني ان عقلها و تفكرها و احاسيسها و عواطفها لها صبغة ذكورية و تحب ما يحبه الرجال و لكن محبوسة في بدن أنثي و هذه الحالة عرفت عند اطباء علم النفس بـ: "اضطراب الهوية الجنسية".

و ظهرت مع هـذه القضايا نقاشات و آراء في الإعلام بين مؤيد و مخالف مما سـبب ان يتعطش الباحثون الي معرفت حقيقة تلك القضايا و رأي الدين فيها و هي تستأهل اهتمام القارئ.

و كتبت هذه الاوراق لاجل تنوير افكار عامة الناس بنظرة الدين الي القضايا المعاصـرة و هو التحول الجنسي الذي نتج عن الثورة الطبية في زماننا و ايضا فتح آفاق جديدة للباحثين و المثقفين .

ص: 4

## خطة البحث

بين يدك كتاب يحتوي علي ابحاث مختلفة و هي:

نقلت في الفصل الاول شرح طبي لاضطراب الهوية الجنسية ثم بحثت العناوين التالية فيه:

الهوية الجندرية

عدم الرضي عن النوع الجندري

اضطراب الهوية الجنسية

اسباب اضطراب الهوية الجنسية و أعراضه و علاجه

ما هي عملية تحويل الجنس؟

حالات ثنائية الجنس البيولوجي

الخنثي في رأي الفقهاء والأطباء

فرق الخنثي عن الترنس سكشوال

مُشتهية لِبسة الجنس الأخر

و نقلت في الفصل الثاني اسماء العلماء (من الشيعة و السنة) القائلين بجواز تغيير الجنس و ثم نقلت ادلتهم و ناقشتها قدر المستطاع، و هم:

السيد الخميني

الشيخ المنتظري

الشيخ الآصف محسني

السيد فضل الله

الشيخ فيصل المولوي

و ادلتهم هي:

اولا: الاضطرار

ثانيا: يجوز من باب التداوي

ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية

رابعا: أصالة العدم

خامسا: أصالة الإباحة

و في الفصل الثالث ذكرت ادلة القائلين بحرمة تغيير الجنس و ناقشتها و هي:

اولا: تبديل خلق الله

ثانيا: حقيقة الانسان ثابتة

ثالثا: النظر المحرم

ص: 5

رابعا: مصداق للتأنث و التخنث

خامسا: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط

سادسا: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن

سابعا: رواية الخنثي عن الإمام علي (عليه السلام)

ثم نقلت فتوي العلماء الذين افتوا بحرمة تغيير الجنس من الشيعة و السنة و هم:

السيد علي السيستاني

سيد محمود الهاشمي الشاهرودي

السيد الشيرازي

محمد جميل العاملي

الشيخ علي جمعة

محمد بن حسين الجيزاني

الشيخ يوسف القرضاوي

المجمع الفقهي الإسلامي

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا

## اهمية الموضوع

تتبين اهمية الموضوع و اسباب اختيار البحث في ما يلي:

و اصحاب "اضطراب الهوية الجنسية" في صعوبة لا توصف و قد تجرهم هذه المعاناة الي الانتحار و يرون ان تغيير جنسهم الي الاخر يساعدهم علي العيش الافضل و لذا هذه الدراسة تساعد فئة من المجتمع في رفع معاناتهم.

## التسالات الاصلية و الفرعية

1. ما هو موقف الدين الإسلامي من إجراء عمليات تغيير الجنس لذوي اضصطراب الهوية الجنسية ؟

2. ماهي أدلة العلماء الذين حرموا او أحلوا تغيير الجنس ؟

## الدراسات السابقة

اما عن الـدراسات السابقـة فقـد كتبت دراسات نافعـة في هـذا الموضوع من ذلك كتاب منشور باللغـة الفارسـية للشـيخ محمـد مهدي كريمي نيا، المعنون ب:بررسـي فقهي و حقوقي تغيير جنسـيت و هناك مقال اخر للشـيخ السـبحاني في هذا الموضوع منشور في كتابه مسائل فقهية، كما للشيخ محسن الخرازي مقال حول تغيير الجنسـية منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليه السـلام) الجلد الثالث عشـر و ايضا للشيخ سيفي المازندراني مقال حول تغيير الجنس بحثه ضمن ابحـاث كتـابه مبـاني الفقه الفعال الجلـد الاول و كلي رجاء ان يضـيف كتابي هـذا في الـدراسات و المعلومات حول هـذا البحث و ينفع الباحثين و الدارسين في هذا المجال.

ص: 7

## الفصل الاول: شرح طبي لإضطراب الهوية الجنسية

### اشارة

ص: 8

## اولا: التعريف بمفردات البحث

### 1) الهوية الجندرية

الهوية الجندرية Gender Identity هي كيفية ظهور الفرد للمجتمع، و هل يظهر بمظهر أنثوي أو ذكوري أو غير محدد باحدهما او يظهر بهما معا و بعبارت اخري الهوية الجندرية هي معرفة الفرد واحساسه، وسلوكياته وتفاعلاته الاجتماعية والسلوكيات التكاثرية والركيزة الأساسية لشخصية الفرد، والتي تأتي من تركيب الدماغ، او العوامل الاجتماعية وهي مستقلة عن شكل الأعضاء التناسلية . فان في غالب الأحيان، ومع غياب أي نوع من الاضطرابات التكوينية، تتوافق الهوية الجندرية مع الجنس البيولوجي الظاهر، فيكون السلوك الاجتماعي والتكاثري سليما، لأن سلوك الفرد يحدد بالجندر الصحيح، ولأن الجهاز التناسلي متوافق مع الهوية الجندرية، ويطلق علي هذا اسم التجاور الجنسي.

ولكن هذا ليس صحيحا في كل الأحيان، فلسبب ما قد يحصل اضطراب تكويني ما وكما ذكرنا سابقا، فإن الهوية الجندرية لاتتوافق مع الجندر الذي عين للفرد عند ولادته وفقا لما يظهر عليه، وبالتالي لا يكون التفاعل الاجتماعي سليما، ولا السلوك الجنسي كذلك، بسبب عدم توافق الجنسانية (Sexuality)(1) اي الدور الذي يريد اخذه الشخص في الاجتماع كمراة او رجل، او توجهه الجنسي مع جنسه الاصلي المولد عليه، وبالتالي يعاني الأفراد هؤلاء من تعاسة الجندر، أو كما كانت تسمي سابقا(2) اضطراب الهوية الجندرية.(3) ومن التعاريف التي ينبغي توضيحها



---

1- Sexuality: مجموعة السلوكيات الجنسية والتكاثرية، تختلف بين الذكر والأنثي

2- في كتاب التشخيص الاحصائي للأمراض والاضطرابات العقلية DSM تم تغيير التسمية من Gender Identity disorder اي " اضطراب الهوية الجنسية" إلي Gender Dysphoria كمصطلح بديل، و الذي يعني حرفياً "تعاسة الجندر". وذلك لأنها ليست اضطراب عقلي بل نتيجة لعدم التوافق بين الجندر والجنس و بقاء التشخيص بالكتاب ليس إلا لحصول الترانس علي العلاج.

3- انظر: https://ouo.io/hwVqXt *تنويه: اعتمدت في الهوامش لإختصار الروابط الطويلة، علي موقع: https://ouo.io

هي الفرق بين الجنـدر (Gender) والجنس (sex) الأـول هو تعريف الشـخص لـذاته علي أنه أنثي أو ذكر، أمـا الثاني هو ما يحـدد بالاعتماد علي الأعضاء التناسلية.

## 2) عدم الرضي عن النوع الجندري

تظهر حالة عدم الرضـي عن النوع الجندري عندما يغيب التوافق بين الجنس البيولوجي الذي تم تعيينه عند الولادة والجندر الذي يشعر الشخص بالإنتماء له، فينتـج عن ذلك نزاع داخلي شديـد لـدي الشـخص من خلال رفض المظهر الخارجي للجسـد ورفض الأعضاء التناسـلية بالإضافة لرفض الدور الإجتماعي المفروض عليه، وقد يصل هذا الرفض إلي درجة الكره الشديد والسعي نحو تغيير كل ذلك باتجاه الشكل الأقرب للنوع الإجتماعي الذي يري نفسه فيه.

وتشتد تلك الحالة في مرحلة البلوغ عندما يبدأ الجسم باتخاذ الشكل المرفوض تماما.

غالبا ما يعاني الشـخص الذي يشـعر بعدم الرضـي عن النوع الجندري من الضـيق الشديد و من المشاكل المرتبطة بذلك النزاع ما بين شعوره وإدراكه لذاته، والجنس البيولوجي المعين عند الولادة ويختلف تأثير هذا النزاع من شخص لاخر.

من الممكن أن يؤدي ذلك الشعور إلي طريقة تعبير الشخص عن نوعه الجندري، فقد يؤثر علي سلوكه وملبسه وتصوره لذاته، فهناك من يرغب بارتداء ملابس الجنس الاخر، وقد يسـعي البعض إلي عبور النوع الإجتماعي، والبعض الاخر يشـعر بالحاجة إلي الخضوع لعمليات تغيير الجنس والعلاج الهرموني فيكون بالتالي عابرا للجنس، و يكون كل ذلك مع تغيير الإسم واستعمال الضمائر الخاصة بالجنس الذي يشعر بالإنتماء إليه.

عنـد الأطفـال، يظهر الشـعور بعـدم الرضـي عن النوع الجنـدري من خلاـل إبـداء رغبـة الطفل بالإنتماء للجنس الاخر، فيكون لـديه ثقـة بأنه ينتمي للجنس المخـالف، أو بـأنه سوف يكبر بطريقـة ما تجعله من ذلك الجنس، ويعبر عن ذلك برغبته بأن تتم معاملته ومخاطبته كما تتم معاملـة ومخاطبـة الجنس الـذي يشعر بأنه ينتمي إليه، فيرفض إرتداء

ملابس الجنس الذي تم تعيينه له عند الولادة، ويطالب بمناداته بالإسم الذي اختاره لنفسه بناء علي شعوره بالإنتماء لذلك الجنس.

وعلي الرغم من أن بعض الأطفال قد يظهرون شعورهم بعدم الرضي عن النوع الجندري في سن الرابعة أو أقل، إلا أن الكثير منهم يقوم بكتمان ذلك الشعور، فلا يبدأ بالتعبير عنه إلا عند سن البلوغ أو في مراحل عمرية لاحقة.

فبعض الأطفال يدركون أنهم لا ينتمون للجنس الذي تم تعيينه عند الولادة عند بدء التغييرات الجسدية المصاحبة للبلوغ، فيبدأ الشعور بكراهية الجسد والذي يكون شديدا في بعض الحالات لدرجة قد تصل إلي عدم القدرة علي التعري عند الإستحمام علي سبيل المثال، وأحيانا يصل بهم الأمر إلي إيذاء الذات.(1)

إن الشعور بعدم الرضي عن النوع الجندري أمر مختلف عن السلوكيات الغير متطابقة مع المعايير المجتمعية النمطية للنوع الجندري مثل ارتداء ملابس أقرب للجنس المخالف أو ممارسة نشاطات تعتبر علي الأغلب بأنها مفضلة لدي الجنس المخالف دون الشعور بالإنتماء لذلك الجنس وعدم الرضي عن الجنس المعين عند الولادة.

كما أن عدم الرضي عن النوع الجندري لا يعني بأن الشخص لديه ميول جنسية مثلية.

### 3) اضطراب الهوية الجنسية

#### اشارة

اضطراب الهوية الجندرية أو ما يسمي بالإنجليزية:

(Gender identity disorder) ويعرف اختصارا بـ (GID) وهو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس والفزيولوجيون علي الأشخاص الذين يعانون من حالة اللا إرتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به .

المريض صاحب اضطراب الهوية الجنسية او المريضة يحدث لهم عدم الرضا عن هويتهم الجنسية التي ولد به الذكر او ولدت بها الأنثي اي ان الولد يحس انه بنت بداخله لكن خلق بجسم غلط لا ينتمي اليه و لا تتفق



---

1- انظر: https://ouo.io/Hpy7Vm

روحه الأنثي مع جسـمه الـذكر و يبدء هذا السـلوك المخالف لجنسه او الاضـطراب الجندري في سن الطفولة حيث يلعب الطفل الذكر المصاب به بالعاب انثوية و يلبس ملابس النساء و قد ينجر الي حبه لتجميل نفسه بادوات التجميل النسائية و يسـرح شعر راسه و غير ذلك من ما تحبه البنات و لا يفعله الاولاد و من مظـاهره لـدي الـذكور: لبس الفسـاتين و لعب العرائس ورفض الابتعاد عن ذلك مهما حاول الأبوان مع الرفض الشديـد لالعب مع الأولاد واعتبار ذلك خشونة لا يحتملونها.

كما يبدون اهتماما خاصا بما يلبس أخواتهم من ملابس داخلية أو خارجية و أدوات الزينة والموضة وإنتاج دور الأزياء. وقد يتخيل بعضـهم أنه سيصـبح امرأة عندما يكبر وأن قضيبه المقزز سيختفي و يظهر بدلا منه عضو أنثوي، وأنه سيصبح قادرا علي الحمل و.

و البنت تحس انها ذكر لكن خلقت في جسم ولد و من مظاهره لدي البنات:

ممارسـة الألعاب الخشـنة وأدوار الـذكور، مثل اقتناء المسدسات والابتعاد عن لعب العرائس. بل إن بعض الفتيات قد تدعي أو تتخيل أنه سـيظهر لها عضـو ذكري، وأنه لن ينمو لها أثداء مثل البنات.

و في هذه الحالة يحاول الشـخص ان يعمل سلوكيات الجنس الاخر و يتمثل بها بسلوكيات مختلفة للجنس المخالف بعبارة اخري اضطراب الهوية الجندرية هو توتر شديد ينتاب الشخص او الطفل حول جنسه، ويتبدي في:

- إصراره علي أنه من الجنس الاخر، أو رغبته الملحة في أن يصبح من جنس غير جنسه.
- يظهر هذا الرفض، إما صراحة أو من خلال رفضه التام للتركيب التشريحي لأعضائه التناسلية، وانشغاله بأنشطة الجنس الاخر.

و هذه الحالة ليست قليلة الانتشار كما يتخيل البعض ولكنه صاحبها قد يبقي مختفيا أو يختفي مع ضغط المجتمع. وربما كان سبب تردد الذكور علي العيادة النفسية للعلاج أن المجتمع لا يقبل تخنث الولد كما يقبل خشونة البنت التي يتقبلها المجتمع كمظهر للقوة لا للشذوذ.

وكان يصنف من الامراض النفسية، ثم أزيل التشخيص من قائمة الأمراض العقلية والنفسية.(1)



---

1- انظر: https://ouo.io/Bc7hK7

بشكل عام المجتمع العلمي الدولي اختلف في تسمية هذه الحالة وهل هو مرض او خلل او حالة ناتجة عن الانزعاج و عدم الرضا عن الهوية الجنسية التي خلق فيها و بين هذه المصطلحات فرق كبير عند اطباء علم النفس.

كان يعرف في السابق علي انه مرض نفسي لكن في ديسمبر 2012 رابطة الأطباء النفسيين الأمريكية (American Psychiatric Association) أصدرت نسخة منقحة من كتاب "دليل الأمراض النفسية" DSM-5 بمصطلح جديد للخلل الجنسي و جعلت اسمه (Gender Dysphoria)(1)

اختصارا يعرف ب_(GD) بدلاً من مصطلح Gender Identity Disorder، ومعناها "خلل أو عدم وضوح او التعاسة الجندرية" بدلاً من "مرض نفسي" و ذلك لانهم يقولون إن التشخيص هذا يُمرض التباين بين الجنسين، ويعزز النموذج الثنائي للجنس، ويمكن أن يؤدي إلي وصم الأفراد المتحولين جنسياً بذوي مرض او خلل نفساني و لذا غيروا اسمه الي حالة عدم الرضا من الهوية الجندرية.

اضطراب الهوية الجندرية هي سلسلة من السلوكيات تتلخص بكون الفرد غير قادر علي مواصلة العيش بالدور الجندري الذي فرض عليه وعين خطأ، ونسبة الانتحار أوالسلوكيات المدمرة للذات لمن يعانون من تعاسة الجندر هي الأعلي بين فئات المجتمع علي الاطلاق، حيث تصل إلي 60 %.

وتعالج تعاسة الجندر بالتحول الجنسي او ما يسمي باسم تغيير الجنس ايضا، و هو موافقة الدور الاجتماعي والتعبير الجندري مع الهوية الجندرية، ويسمي الأفراد المغيرون لجنسهم بالترانسكشوال Transsexual، والتي تعني تحويل الجنس، فكلمة sexual تعني الجنسي و Trans تعني العبور و كلمة الترانسيكشوال Transsexual تعني تصحيح وموافقة الجنس مع الجندر.(2)



---

1- كلمة Dysphoria "ديسفوريا" فهي مشتقة من المصطلح اليوناني "ديسفوروس" وتعني الانزعاج أو الصعوبة، وأيضا عدم الرضي وانعدام الشعور بالراحة. وبالتالي يمكننا تعريف مصطلح "جندر ديسفوريا" علي أنه الشعور بعدم الرضي والانزعاج من النوع الجندري الذي ينتمي له الشخص حسب تصنيف المجتمع له اعتمادا علي جنسه المسجل عند الولادة.

2- انظر: https://ouo.io/hwVqXt

حيث يعتقـد صاحبه ان فيه تشوه خلقي و ان روحه الـذكر محبوسـة في جسـمه الأنثي و العكس بالعكس، و هـذا العبور يتم عبر اجراءات علاجية و هي اخذ جرئات من هرمونات النسائية للرجال و الذكورية للنساء او اجراء عملية جراحية(1)

او تأهيل نفسي وممارسة الحياة بالجندر المرغوب العبور إليه.

مع التقدم الطبي اتضح أن هناك ما يسـمي ب "الخطوط الجندرية أو الجنسـية" بالمخ، هي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجندر الذي ينتمي إليه، وهو ما يسـمي بالهويـة الجندريـة، وقد توصل العلماء إلي أن هذه الخطوط تكون مختلفة في هؤلاء المرضـي بحيث يشـعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي.(2)

وتبين أن هـذا الاختلاف يرجع إلي اضـطراب في الهرمونات التي يتعرض لها الجنين "قبل" الولادة، مما يؤثر علي جيناته، وعليه يؤثر علي الخطوط الجندرية بالمخ، فيبدأ اضطراب الهوية الجندرية.

تبدأ الأعراض بالظهور منذ الولادة، وحيث إنه يختلف سلوك الرضيع الذكر عن الأنثي، فيتبع الرضيع سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الأعراض أثناء الطفولة المبكرة، فيشـعر الطفل الذكر مثلا الذي لم يتعد 3 سـنوات أنه أنثي، ويسلك سلوك الطفلة الأنثي في مختلف نواحي حياته، بداية من أسلوب اللعب، وحتي طريقة قضاء حاجته.

كان هاري بنجامين اختصاصـي في علم الغدد الصـماء وتخصص في شؤون تغيير الجنس، كان من أوائل الذين افتتحوا عيادات تخصصت في تغيير الجنس للأشخاص من الجنسين.(3)

### اسباب اضطراب الهوية الجنسية

و اختلفت المصادر في أسبابه بعضهم قال سببه بيولوجي مثل ايجاد لخبطة في التركيبة الجينية للإنسان و علة هذا الخلل الجيني غير مكتشف الي الان و عدة اخرين قالوا ان البنية الدماغية المتعلقة



---

1- تعرف بـ: عملية تغيير الجنس أو عملية التحول الجنسي أو عملية عبور الجنس

2- انظر: https://ouo.io/5eN87L

3- انظر: https://ouo.io/ju8aKW

بالتأثيرات الهرمونية علي الدماغ هي السبب في ايجاده، لانه تاثر في فترة التكوين الجنيني ما قبل الولادة و تعرض مخ الجنين في رحم امه لهرمون الذكورة اذا كان الجنين أنثي او لهرمون الانوثة اذا كان الجنين ذكرا، مما سبب لتغيير مخهم عن بدنهم.

و بعضـهم قال ان سـببه يرجع إلي البيئة أو التربية فتاثير الاجواء و المحيط في نشاة هوية الشـخص امر لا ينكر. و من ارجع سـببه الي البيئة أو التربية قال هذه هي العوامل المساعدة أو المهيئة لبروز هكذا حالات:

1) تشـجيع الوالدين أو صـمتهم أو حتي عدم اكتراثهم لسـلوك الطفل المغاير لجنسه و مباركتهم له هذا الدور ورضاهم عنه حتي يتمكن و يتأصل فيه شـعور الانتماء للجنس الاخر.

2) في أحيان أخري قد لا يكون لدي الطفل المثل الجيد لمظاهر الرجولة أو حتي أم تعلمه ولو نظريا ما يفعله ويشعر به الرجال في شتي المواقف والأحوال، و تغرس فيه الشـعور بالقوة و شدة البأس. و إن توحد الطفل مع والده من الجنس الاخر قد يؤثر في ميوله وتكوين هويته، فالولد اللصيق بأمه بشكل كبير قد ينمو ليصبح أنثوي الهوية أو الميول.

3) وأخيرا فإن وجود ملامـح أنثويـة لـدي الأطفال الـذكور قـد يجلب لهم التعليقات والتحرشات التي تؤدي لانحراف هويتهم، حيث أن الأذي الجسدي أو الجنسـي الـذي يقع علي الطفل في سن مبكرة قـد يجعله يحلم باختفاء هـذا الأذي وزواله لو تحول للجنس الاخر مما يؤثر علي تطور هويته و كذلك مظاهر الخشونة بالنسبة للإناث.

و يرافق هـذه الحالـة المشاكل المتعلقـة بـكره الجسـد وعدم الارتياح معه ويكون عقل المصاب بهذا الخلل مشـحوناً بتغيير الجسد أو عملية تغيير الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجندرية.(1)

## الأعراض

يمكن تلخيص العلامات الأساسية لتغاير الهوية الجنسية عند الأطفال بالفقرة التالية:

يظهر الأطفال من سن الثانية، العلامات الأولي لتعاسة الجندر بإظهار عدم راحتهم تجاه الجندر الذي عينوا فيه أو عدم راحتهم تجاه أعضائهم



---

1- انظر: http://www.alnafsy.com/articles/68/690

التناسلية.

مثل تفضيل أصدقاء اللعب من غير هويتهم الجنسية، تفضيل الألعاب أوالنشاطات أو الملابس التي يعتبرها المجتمع مرتبطة بالنوع الذين يرون أنفسهم ينتمون له.

يظهر الأطفال أحيانا علامات الإكتئاب والتوتر أو العزلة الإجتماعية نتيجة لهذا في بعض الأحيان يقوم الأطفال بإيذاء أنفسهم رغبة في التخلص من أعضائهم التناسلية و يتميز الأطفال متغايري النوع الإجتماعي(1)

عن الأطفال الذين يقومون بلعب دور الجنس الاخر أن الأخيرين لا يظهرون علامات عدم السعادة و الإكتئاب أو الرغبة الملحة ليراهم الجميع بالجنس الذين ينتمون له.(2)

أما عند البالغين فتكون الأعراض:

في غالبية الأحيان ونتيجة للضغوط الإجتماعية فإن أعراض تعاسة الجندر ستختفي شكليا عن الأطفال قبل المراهقة وتصبح غير ظاهرة ولكنها تسوء في واقع الأمر حيث يلجأ الطفل حينها إلي كره الذات أو إيذاء الذات أو الإنتحار أو تكوين اضطرابات نفسية مرافقة مثل:

الإضطراب الوجداني ثنائي القطب Bipolar disorder أو إضطراب القلق المزمن chronic anxiety disorder عند القليل قد تظل ظاهرة أيضا.

عند البلوغ غالبا ما تعود مظاهر تعاسة الجندر، حيث تتمثل بكره المظاهر الجنسية الأولية. و يوجد غالبا خيالات مترافقة جنسية مغايرة للجنس البيولوجي الحيوي وعزلة جتماعية والرغبة الملحة بالعيش اجتماعيا كالجنس البيولوجي مع الدور الإجتماعي المقابل.

ما تتميز به العلامات هو أن الشخص يعرف نفسه أنه فعلا من الفئة الجندرية المغايرة لجنسه الظاهر أو الدور الإجتماعي في حال تغير الصفات الجنسية.



---

1- يقال للهوية الجندرية: النوع الإجتماعي ايضا، لان الجندر هو الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المحددة اجتماعيا، بحيث يعتبرها مجتمع ما مناسبة للنساء أو الرجال. اما مصطلح "تغاير النوع الإجتماعي" فهو مصطلح بديل عن "اضطراب الهوية الجندرية" او "تعاسة الجندر" و الذي يعني Gender Dysphoria.

2- انظر: http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

قـد تتفـاقم الأـعراض لتمنع الفرد من ممارسـة حيـاته الطبيعيـة والتواصل الإجتماعي مع العالم، وترقي إلي نشوء إضـطرابات نفسـية مرافقـة، وربما تقود إلي الانتحار.

الجـدير بالـذكر أن المصابين بتعاسـة الجنـدر من الفئات الأعلي في نسب الإنتحار أو الإقـدام عليه مقارنـة بالمقياس، حيث تصل إلي 6 او 9 مرات ضعف المعدل الطبيعي مما يتفوق علي من يشخصون بالإضطراب الوجداني ثنائي القطب أحيانا.(1)

## علاجه

طبعا تغاير النوع الإجتماعي(2)

ليس مرتبطـا بالميول الجنسـية ولا بالعروض الفنيـة التي يلعب بها الشـخص دور الجنس الاخر أو ما شابههما. الأشـخاص المتغايري النوع الإجتماعي لهم هوية جنسية غير متوافقة مع الجنس والدور الإجتماعي الذين عينوا فيه، وعدم التوافق هذا هو ما يسبب الأعراض لهم.

بالتالي لتخليصـهم من تلك المعاناة، المجتمع هو المسـئول الأول، فحالـة الجندر 90% منها متعلقـة بالمجتمع. قـد يتدخل الطب لمساعدتهم أيضا علي التخلص من عدم التوافق بالعلاج الهرموني و الجراحي حيث تجري عمليات موافقة الجندر:

Sex reassignment بعد فترة من العلاج الهرموني وذلك لموافقة الصفات الجنسية الأولية(3)

والثانوية للفرد مع هويته الجنسية.

و يقوم الطب النفسي بمساعدة الفرد علي التغلب علي المصاعب اليومية بسبب المجتمع والتأقلم علي الدور الإجتماعي وفهم الذات. الجدير بالذكر أن هذه التدخلات الطبية لا تجري بشكل اعتباطي كما يظن الكثيرون بل يوجد في المراجع أسس علمية للقيام بها. و بالفعل



---

1- انظر: http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

2- يقال للهويـة الجندريـة: النوع الإجتماعي ايضا، لان الجندر هو الأدوار والسـلوكيات والأنشـطة والصـفات المحددة اجتماعيا، بحيث يعتبرها مجتمع ما مناسـبة للنساء أو الرجال. اما مصـطلح "تغاير النوع الإجتماعي" فهو مصـطلح بديل عن "اضطراب الهوية الجندرية" او "تعاسة الجندر" و تعاسة الجندر هو ترجمة حرفية لـ: Gender Dysphoria.

3- و هي قبل اخذ الهرمون

تنجح تلك العلاجات بنسبة كبيرة في القضاء علي أغلب أعراض تعاسة الجندر و تنخفض نسب الإنتحار بينهم.(1)

### 4) ما هي عملية تحويل الجنس؟

عمليات موافقـة الجندر أو عملية تحويل الجنس (أو تغيير الجنس أو التحول الجنسـي) تساعد المريض عبر تغيير جنسه البيولوجي في الحصول علي المظهر الجسـدي الذي يوافق هويته الجنسـية، وتبعا لكونها عملية تحويل جنس من أنثي إلي ذكر أو عملية تحويل جنس من ذكر إلي أنثي فإن هذه العملية يمكن أن تأخذ عدة أشـكال بما في ذلك العملية العلوية والعملية السـفلية، ومع أن بعض خطوات هذه العملية جوهرية في الحصول علي تحويل مرض إلا أن بعضـها الاخر اختياري ويعود لرغبة المريض.

جراحة التحول الجنسي من ذكر إلي أنثي:

إن عملية تغيير الجنس من ذكر إلي أنثي هي عملية تهدف إلي تغيير المظهر البدني الذكري لدي الأشخاص الذين لديهم هوية جنسية ذهنية علي أنهم إناث، وهذه العملية أكثر شيوعا من عملية تحويل الجنس من أنثي إلي ذكر.

بالإضافة إلي العمليات العلوية والسفلية فقد يرغب المتحولون جنسيا بإجراء عملية إعطاء ملامح أنثوية للوجه أو عملية التخلص من تفاحة ادم(2)

أو عملية تحويل الصوت إلي صوت أنثوي.

بالنسـبة إلي الذكور البيولوجيين، تنطوي الجراحة علي إزالة جزء من القضـيب والخصـيتين، وخلق مهبل اصـطناعي. والجزء الذي يترك من القضـيب يعمل بمنزلة البظر، وهذا الجزء المتبقي يكون حساسا جنسيا، و يجعل النشوة ممكنة.

أما بالنسـبة إلي الإناث البيولوجيات، فتنطوي الجراحة علي إزالة الثديين "استئصال الثديين"، والأجهزة التناسلية الداخلية "الرحم والمبيضين" أحيانا، وإغلاق المهبل، وخلق قضيب اصطناعي.



---

1- انظر: http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

2- تطلق اسم تفاحة ادم علي الجزء الظاهر والبارز في مقدمة رقبة الرجال، والمعروفة في بعض البلدان باسم جوزة الحلق، أو الحرقدة.

علي الرغم من أن المتحولين جنسيا الذين خضعوا لجراحة تغيير الجنس لا يمكن أن ينجبوا، لكن اغلبهم قادرين علي إقامة علاقات جنسية مرضية.

هذا مختصر العملية لتغيير الجنس اما اذا اردنا ان نفصل فيه قالوا اهل الطب ان هذه العملية تتكون من عدة عمليات جراحية وهي كالآتي:

العملية العلوية للتحول الجنسي من ذكر إلي أنثي: بعد العلاج الهرموني سيجد معظم المتحولين الأنثويين أن صدورهم قد بدأت تكبر، ومع هذا فإن بعض المرضي يرغبون بإجراء تكبير الثدي من أجل تحسين هذا الأثر والحصول علي جسم أكثر أنوثة.

العملية السفلية لتغيير الجنس من ذكر إلي أنثي: عادة ما يناقش الجراح مختلف الخيارات من أجل العملية السفلية لتحويل الجنس من ذكر إلي أنثي بناء علي حالته العامة وعلي التغييرات المرغوبة منه، وكجزء من علاج المتحولين الأنثويين فإن عملية التحول الجنسي من ذكر إلي أنثي عادة ما تتضمن خطوتين أساسيتين:

استئصال الخصيتين: هي العملية الجراحية التي يتم فيها إزالة الخصيتين و هذه الحالة يطلق عليها اسم الإخصاء.

جراحة المهبل التجميلية: وهي بناء المهبل عبر واحدة من ثلاث تقنيات جراحية أساسية: قلب جلد العضو الذكري و رأب المهبل المستقيمي وقلب الجلد (غير جلد العضو الذكري)، عادة ما تتم جراحة المهبل التجميلي في نفس الوقت مع عملية استئصال الخصيتين.

جراحة التحول الجنسي من أنثي إلي ذكر:

تعرف هذه العملية أيضا باسم إعطاء المظهر الذكوري وهي جزء من علاج اضطراب الهوية الجنسية لدي المتحولين جنسيا ذوي الهوية الجنسية الذكرية، وبإمكان هذه العملية أن تؤدي إلي توافق بين مظهرهم البدني وبين هويتهم الجنسية الحقيقية.

العملية العلوية للتحول الجنسي من أنثي إلي ذكر:

وتدعي هذه العملية أيضا باسم إعادة بناء الصدر الذكوري، وهي عملية من أجل المتحولين الجنسيين الذكوريين وتتضمن طيفا من العمليات من أجل إزالة أنسجة الثدي وإعطاء مظهر ذكوري للصدر، هذه العملية تشبه كثيرا عملية تصغير الثدي.

العملية السفلية لتغيير الجنس من أنثي إلي ذكر:

فيما يلي بعض الإجراءات الأساسية التي تدخل في عملية تحويل

الجنس من أنثي إلي ذكر:

استئصال الرحم أو استئصال المبايض: وهي عمليـة جراحية من أجل استئصال الرحم أو أحد المبيضـين أو كليهما، وعادة ما تكون هذه الخطوة مطلوبة قبل إجراء عملية استئصال المهبل.

استئصال المهبل: وهي العملية التي تتم فيها إزالة أنسجة المهبل.

إنشاء القضـيب أو رأب القضـيب: وهي عملية من أجل بناء قضيب ذكري أثناء تحويل الجنس من أنثي إلي ذكر، ويمكن إجراء تقنيات مختلفة للحصول علي النتائج المرغوبة، وأحيانا يكون تطعيم الجلد أو الأنسجة جزءا من هذه العملية.

رأب الصفن: وهي عملية من أجل إنشاء جيب جلدي ليحتوي غرسات الخصيتين، وغالبا ما يتم إجراء هذه العملية في نفس وقت إجراء عملية إنشاء القضيب أو رأب القضيب.(1)

و غالبا ما يرافق هذه الاجرائات إجراء عمليات تجميلية تحسن من مظهر الشـخص وتجعل تأقلمه مع أقرانه أسـهل وتقلل الضـغط النفسي والإجتماعي الذي يصاحب به هذا الشخص.

هـذا و بعض الاطباء يعارضون اجراء عمليـة تغيير الجنس و قالوا انه يجب التعامل مع التوتر والاكتئاب والأفكار الانتحاريـة وتلك المتعلقة بالصورة الذاتية و العمل علي قبول النفس، واسترداد الانتماء للجنس الطبيعي المحدد جينيا وهورمونيا من خلال برنامج علاج معرفي سلوكي(2)

جاد هي افضل حل.

فحتي الراغبين في التغيير لاـ يمكن أن ينطلقوا من نقطـة غيرها، والـذين تخطوا هـذه المسألـة كانت النتائـج معهم غير مبشـرة و يجب عليه اكتساب مهارات التعامل مع الاخر والمثل بشكل صحي.

لان ما لم يكن هناك مسببات بيولوجية قاطعة فإن التدخل الجراحي او الهورموني ليس هو الحل الأمثل، بل يري كثير من خبراء الطب النفسي ومنهم الدكتور "بول ماكهوغ " رئيس قسم الطب النفسي بمستشفي جون هوبكنز، أن تحويل الجنس أمر غير ممكن، وأن



---

1- انظر: https://ouo.io/HYoK3j

2- العلاج المعرفي السّلوكي هو طريقـة علاجيـة تعتمـد علي الحـديث بين المريض والمعالِج، وذلك بهدف التغلب علي المشاكل عن طريق تغيير طريقة التفكير والتصرف.

التحويل هو عملية تشويه طويلة الأمد.

بل يري أن مضطربي الهوية الجنسية هم مماثلون للمصابين بفقدان الشهية العصبي Anorexia Nervousa حيث يعتقد الفرد أنه بدين في حين أنه بالغ النحافة، وأن العلاج الحقيقي هو الدعم النفسي من مختصين لاستعادة انتمائهم لجنسهم الطبيعي، وأن الدراسات تشير إلي أن عمليات التحويل ترضي العملاء إلا أنها لا تحدث تغييرا يذكر في المعاناة النفسية والاجتماعية، بل يري أن التدخل الهورموني للأطفال مضطربي الهوية لتيسير عمليات التحول بعد ذلك هي نوع من "الإساءة للأطفال Child abuse" إذ إن الدراسات تشير إلي أن 80% منهم قد تجاوزوا هذا الاضطراب تلقائيا.

و هذه العملية مع ما فيها من المشاق و الصعوبات التي تصاحب معها وجع و الم شديد لا يتحمل عادة خصوصا و ان المغيرين لجنسهم غالبا هم من الشباب و يتركونهم اهلهم لما يرونه عليهم من شذوذ و تغيير لطبيعتهم لكن مع ذلك المتحولين جنسيا يتحملون عملية تغيير الجنس لغرض وحيد، وهو أن يكونوا قادرين علي الممارسة الجنسية كجنس اخر.

و إن رضا شعورهم الداخلي بالهوية الجنسانية من تطابق جنسهم الروحي(1) مع بدنهم البيولوجي هو الدافع الاصلي لهم. و لا يخفي ان مخالفت الاهل لتغيير جنس اولادهم لا يرتبط بالدين فنري حتي في الدول التي لا يعتقدون بدين إلهي و انما يسيرون حياتهم علي معتقدات بشرية لا يرضون بتغيير جنس اولادهم او صاحب الجنس الطبيعي اقصد الاناث او الذكور الاصليين لا يتقبلون المغيير لجنسه بسهولة و رحابة صدر و قد يتعرض المغيير للاذية البدنية او النفسية من أقرانه الطبيعيين و هذا ناشئ عن حب البشر لتقاليده و اصوله و يعتبرون تقاليدهم و اصولهم جزء من هويتهم التي يجب ان تنقل الي الجيل الاخر و من هذه التقاليد حفظ الهوية البشرية الانسانية التي بنيت علي توالد و التناسل و حفظ الانسان لجنسه الاولي.

## ثانيا: حالات ثنائية الجنس البيولوجي

### اشارة

ثنائية الجنس البيولوجي أو البين جنسية أو الإنترسكس بالإنجليزية:



---

1- اي ما يعتقدونه انهم عليه من الذكور و الانوثة

Intersex هي حالة الشخص الذي ولد بجنس وسط ، أي بين ما يعد معيارا للذكورة والأنوثة.

هي حالات يولد فيها أشخاص بأعضاء جنسية مختلطة وهرمونات وكروموسومات بين المؤنث و المذكر.

يطلق علي ثنائي الجنس لفظ "الخنثي" و يولد الخنثي او ثنائي الجنس البيولوجي بخصائص جنسية مختلفة و هي حالة وراثية نادرة يولد فيها الشخص بأنسجة تناسلية ذكرية وأنثوية معاً.

منذ بداية تكوين الجنين في الرحم، يبدأ تطور أحد الأجهزة التناسلية علي حساب الجهاز الآخر، تكون الأعضاء التناسلية عند هؤلاء مبهمة الشكل عند الولادة، كانتفاخ شفرات الفرج لتبدو كالخصيتين، أو تضخم البظر ليبدو كالقضيب. في هذه الحالة الأعضاء التناسلية للشخص، والغدد التناسلية، والأنماط الكروموسومية لا تتوافق مع التصورات المعروفة لجسد الذكر أو الأنثي.

غالبا ما يطلق في الاصطلاح العلمي علي الأشخاص الخنثي لفظ "ثنائي الجنس " بالإنجليزية: Inter-sexuality، كما تستخدم أحيانا عبارة "ثنائية الجنس البيولوجي" او "الجنس الثالث" او "الإنترسكس" او "بين الجنسي" او "الجنس البيني" أي بين ما يعد معيارا للذكورة والأنوثة للتعبير عنهم. أكثر الخرائط الجينية شيوعاً في حالة الخنثي هي 46 xx، مع وجود طفرات معينة.

كما أن لهذه الحالة عدة خرائط جينية محتملة أخري مثل 46 xx 46/xy أو 46xx46/xxy أو وجود 46xx46/xy مع وجود الطفرة الجينية SRY.

و يعتمد شكل الأعضاء التناسلية عندهم علي كمية هرمون التستوستيرون الذي تعرضوا له بين الأسبوع الثامن والأسبوع السادس عشر من الحمل.

فإذا كانت كمية الهرمون كبيرة، كان من الممكن أن تبدو الأعضاء التناسلية، كأعضاء ذكرية طبيعية، وإذا كانت قليلة أو معدومة، تظهر علي شكل أعضاء أنثوية طبيعية.

قد يكون السبب انقسام البويضة قبل الإخصاب إلي بويضتين، ومن ثم تلقح كل واحدة منها بحيوان منوي، ذكري مرة وأنثوي في الاخري، ومن ثم تعاود البويضتان الاندماج قبل بدء تطور نمو الجنين.

كما قد يتم تلقيح البويضة بحيوانين منويين دفعة واحدة، فينتج تمثيل

جيني ذكري وأنثوي معاً. الاحتمال الثالث هو إنتاج الجهاز التناسلي للمرأة لبويضتين في نفس الوقت، ومن ثم تلقيح البويضتين بحيوانين منويين مختلفين، يتبع ذلك اندماج البويضتين المخصبتين. إذا احتوت إحدي البويضتين علي جنين ذكر، واحتوت الأخري علي جنين أنثي، يكون المولود ثنائي الجنس الحقيقي.

في بعض حالات ثنائية الجنس البيولوجي تكون سمات ثنائية الجنس واضحة عند الميلاد، وفي حالات أخري لا تظهر إلا عند البلوغ.

وبعض اختلافات ثنائية الجنس الكروموسومية قد لا تظهر علي الإطلاق و تبقي تحت الجلد. ويقول الخبراء ان 0.05 في المائة من السكان يولدون حاملين لسمات ثنائية الجنس.(1)

وتتعلق ثنائية الجنس بخصائص جنسية بيولوجية، وهي لا تاثر علي الميل الجنسي عند الشخص و ليست سببا للمثلية و لا تاثر علي الهوية الجندرية للشخص.

و هنا يكون الفرق بين الخنثي و الترانس سكشوال حيث الاول لا يؤثر علي الميل الجنسي و انما في هذه مثلا اذا كانت بنت تشعر انها بنت و تميل الي انها بنت و لها أعضاء جنسية خاصة بالمرأة في جسمها مثل الرحم والمبيض والمهبل و لكن لها شئ زائد فوق الفرج يشبه قضيب الرجال و هو شبيه بالزائدة الخلقية و لكن في حالة الترانس سكشوال الشخص ولدا ذكر فقط او أنثي فقط لكنه له ميول تختلف عن واقعه جسده و يعتبر روحه مخالفة لخلقة جسده.

ويختلف مرض الخنوثة أو الإنترسكس عن كل من:

1) تغيير الجنس أو اشتهاء تغيير الجنس أو التحول الجنسي Transsexual:

الشخص المتحول جنسيا هو الشخص الذي يكون جسمانيا إما ذكرا أو أنثي بشكل واضح، لكنه يشعر بأن جسمه غريب بالنسبة له وأنه ينتمي إلي الجنس الاخر .

غالبا ما يعاني هؤلاء الأشخاص من هذا التناقض ويريدون تقريب أجسامهم من الجنس الذي يشعرون بالإنتماء اليه لذلك يقومون بإجراء عمليات جراحية أو أخذ هرمونات يستطيعون من خلالها تغيير



---

1- راجع "صحيفة وقائع" احد منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عنوان "ثنائية الجنس": https://ouo.io/Vyb9jIh

أجسامهم.

كما يغير الكثير منهم اسماءهم ووثائقهم الرسمية مثل بطاقة الهوية ومن ثم يشعرون بالإرتياح في أجسامهم التي يرونها مناسبة لهم بعد التغيير.

يمكن أن تختلف التوجهات الجنسية للمتحولين جنسيا من شخص إلي اخر كما يمكن أن يكون لديهم أطفال.

2) المثلية الجنسية Homosexuality:

هي توجه جنسي يتسم بالإنجذاب الشعوري الرومانسي والجنسي بين أشخاص من نفس الجنس.

وقد تعتبر المثلية هوية جنسية يشعر بها الإنسان بناء علي هذه الميول والتصرفات المصاحبة لها، الذكر ذو الميول المثلية يلقب مثليا أو مثلي الجنس أو بالمصطلح المعروف لوطي، بينما الأنثي ذات الميول الجنسية المثلية تلقب مثلية الجنس أو سحاقية.

فالمثلية بالإضافة إلي المغايرة وازدواجية الميول الجنسية هي التصنيفات الرئيسية الثلاث للميول الجنسية عند البشر.

فالذي ينجذب للجنس الاخر يلقب "سويا او مغايرا" بينما الذي ينجذب للجنسين يدعي مزدوج الميول الجنسية.

فالتعريف العام للمثلي جنسيا هو الذي ينجذب بشكل أساسي إلي أشخاص يماثلونه في نوع جنسه، وقد ينجذب بصورة ضئيلة أو معدومة إلي الجنس الاخر وليس من الضروري أن يعبر الشخص عن ميوله الجنسية من خلال ممارسة الجنس فعليا.

## الخنثي في رأي الفقهاء والاطباء

رأي الفقهاء: يقسم الفقهاء حالات الخنثي إلي نوعين:

اولا الخنثي غير المُشكِل: و هو الذي عنده ما للجنس الاخر مثلا امراة لها لحمة زائدة فوق فرجها لكن هذه اللحمة غير فعالة او رجل عنده فتحة تحت قضيبه تشبه الفرج لكن ليست لها فعاليته ففي هذه الحالة التي تكون فيه علامات الذكورة في مورد الرجل أو الأنوثة في مورد المراة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة و يعامل علي أساسه.

ثانيا الخنثي المُشكل: و هو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلا أو امرأة، وحيث أطلق لفظ الخنثي في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثي المشكل.

وهو نوعان: نوع له التان اي الفرج و الذكر، و نوع ليس له الة بل

ثقب يبول منه، وغالبا ما يتعذر الحكم علي الخنثي المشكل قبل البلوغ: هل يعتبر ذكرا أم أنثي ؟

فـذهبوا في الفقه إلي أنه قبل البلوغ يحكم عليه من حيث يبول، فإن كانت له التان فبال من الـذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثي، أما بعـد البلوغ فيتبين أمره بعلامـات البلوغ نفسـها، فـإن أمني اعتبر ذكرا، و أمـا إن ظهر له ثـدي ونزل منه لبن و حاض فهو أنثي، فإن حصل الحمل والولادة فهما ايضا دليلان علي الأنوثة.(1)

رأي الطب: قسم أهل الطب الخنوثة الي نوعين، و هذا التقسيم علي أساس التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة:

1) الخنثي الحقيقية: وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه، وهذه الحالة نادرة جدا.

2) الخنثي الكاذبـة: التي تكون فيهـا الغـدد التناسـلية من الجنس نفسه اي إما مبايض وإما خصـي وتكون الأعضاء التناسـلية الظاهرة مخالفـة لجنس الغـدد التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل 25 ألف ولادة .(2)

و تنقسم هذه الحالة الي:

اولا: خنثي كاذبة أصلها أنثي وظاهرها ذكر:

وهذه الحالة تكون في الأصل أنثي بناء علي الكروزومات(3)

أي XX وعلي مستوي الغدة التناسلية عندها "مبيض" ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر، وذلك بنمو البظر نموا كبيرا حتي أنه



---

1- انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس: الشيخ مصطفي الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: 11/89/ 29: https://ouo.io/ng4rmlH

2- نفس المصدر

3- "الكروزوم" او "الكروموسوم": Chromosome جمع الكروزومات او كروموسومات، وهي كلمة يونانية مكونة من شـقين: "كروم" وتعني لون أو صبغة، "وسوم" وتعني جسم، ومعناهـا الجسـيمات التي يمكن أن تأخـذ لونـاً معينـاً، وتم ترجمتها بالصـبغيات، وهي أجسام خيطيـة توجـد في نواة الخليـة الحيـة، تحمـــل المـادة الوراثيـة التي تحتوي علي الجينـات التي تحـدد الصـفات المميزة للإنسـان، وتتكون من البروتينـات، والأحمـاض النوويـة، وهي نوعان: كروموسومات جسدية، وكروموسومات جنسية. ينظر: الوراثة والإنسان، محمد الربيعي، ص 14

يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن(1) وتحدث هذه الحالة نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية فوق الكلية لذلك يتجه خط سير الأعضاء التناسلية نحو الذكورة، وكذلك تحدث نتيجة لأخذ الأم لهرمون الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب.(2)

ثانيا: خنثي كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثي:

وهذه الحالة تكون في الأصل ذكرا بناء علي مستوي الصبغيات أي XY وعلي مستوي الغدة التناسلية " خصية " ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تكون علي شكل أعضاء الأنثي، وتحدث هذه الحالة نتيجة لعدة أسباب:

* أن الأعضاء التناسلية ورغم وجود الخصية، لديها مناعة لهرمون الذكورة التستوستيرون وبالتالي لا تتأثر لفعله فتظهر الأعضاء علي شكل أعضاء أنثي.

* حدوث نشاط هرموني في الغدة الكظرية. وينتج هذا عن ورم نادر وخبيث في الغالب في الغدة الكظرية، وتفرز فيه الغدة الكظرية زيادة في هرمون الأنوثة الأوستروجين.

* أخذ الأم لهرمونات الأنوثة، خاصة في أول ثلاثة أشهر من الحمل.

و من ما مر عرفت الفرق بين فئة "الخنثي" و اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" و اما محل الاشتراك بين هذه الفئتين ان الخنثي ايضا قد تجري عمليات جراحية علي اعضائها التناسلية الزائدة اي ان الخنثي الذي يثبت انه امراة يزيل اللحمة الزائدة التي تشبه القضيب و لكن يوجد فرق بين العملية التي تجريها الخنثي و اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" .

و هي ان عملية الخنثي يقال لها تصحيح جنسي و عملية فئة "إضطراب الهوية الجنسية" يقال لها التغيير الجنسي او التحويل الجنسي و قيل ان هناك فرق بين المصحح و المحول او المغير، فالمصحح: مصطلح ينطبق علي الخنثي الذي تجري عملية استئصال للجهاز التناسلي الزائد



---

1- كيس الصفن هو محل نزول الخصيتين

2- انظر: https://ouo.io/0ecMC5

و هم أولئك الذين يعانون من تشويه خلقي في الأعضاء التناسلية، أي أن يكون لديهم جهازان تناسليان في ان واحد أو يكون هناك جهاز مضمور وبحاجة إلي إظهاره، أو تكون كروموسومات الشخص ذكرية، في حين أن مظهره الخارجي أنثوي أو العكس، هنا يحتاجون تدخل طبي للتصحيح .

و لكن المحول او المغيير: مصطلح ينطبق علي اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" و هم الذين ليس هناك أي خلل خلقي بهم، بل حالة سلوكية أو نفسية تعتري الفرد لأسباب مختلفة، سواء كانت بيئية أو تربوية وما إلي ذلك تدعوه الي تغيير جنسه.

و اجاز اغلب العلماء تصحيح الجنس للخنثي خلافا للتحويل في فئة الترنس سكشوال و ستري ان اغلبهم لم يجيزوه، قال الشيخ السبحاني(1)في

ذلك:(2)

«القسم الثالث: من له التان لكن تترجح إحدي الالتين علي الأخري من كان له التان و تترجح أحدي الالتين علي الأخري و لو من جهة نزول البول، أو سائر العلامات، أو دلت الاختبارات الطبيعية (آزمايش هايي كه روي او انجام مي گيرد)(3)علي هويته الواقعية، فالتغيير فيه ليس تغيير الجنس و لا تغييرا في الجنس، بل كشفا عن جنسه الواقعي، و هو هويته الحقيقية حيث إن إجراء العملية الجراحية يرفع الستر عن واقعه و أنه رجل واقعا، أو امرأة كذلك، و إن عاش برهة في الإبهام، و هذا ما يسمي في الفقه بالخنثي غير المشكلة.

إن إجراء التبديل في هذا النوع جائز شرعا و راجح عقلا، حيث



---

1- الشيخ جعفر بن محمد حسين السبحاني التبريزي. مرجع شيعي إيراني معاصر له بروز واضح في مجالات الكلام والتفسير والفلسفة، وهو مؤسس مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) والمشرف عليها، وهي من المؤسسات الثقافية و الإسلامية في مدينة قم-ايران.

2- انظر: موقع: "مدرسة فقهات" عنوان: " درس خارج فقه، آيت الله سبحاني " ملقي في تاريخ: 96/10/04 https://ouo.io/RVN0qg

3- عبارة توضيحية بالفارسية

تجري العمليـة في الالـة الزائدة و ليست هي إلا لحما زائدا لا جزءأ من الجسم، و علي فرض اسـتلزام هذا العمل الحرمة بسـبب النظر و اللمس، فهي مرفوعة بحكم الضرورة، علي أنه إذا كانت امرأة واقعا و إن كانت بشكل الرجل يمكن إجراء العقد المؤقت مع الطبيب، فيما لو كان المباشر (الطبيب) واحدا.»

## ثالثا: مُشتهية لِبسة الجنس الآخر

يوجـد قسم اخر يختلفون عن الترانس سـكشوال و هو ذوي ميول لبس ملابـس الجنس الآـخر و يسـمونهم ب" مُشـتهي لِبسـة الجنس الآـخر" بالإنجليزيـة: Transvestism(1) وهو يعتبر اضطراب نفساني و لبسة الجنس الآخر هي شكل من أشكال الفتشية، ونوع من الشذوذ أو الخطل الجنسي.

وفي هـذا الاضـطراب، يفضـل الرجـال ارتـداء ملابـس النساء، أو تفضل النساء ارتـداء ملابس الرجال بشـكل أقل شـيوعا بكثير. ولكنهم لا يرغبون في تغيير جنسهم، مثل المتحولين جنسيا و هنا هو اول محل اختلاف "مشتهية لبسة الجنس الآخر" مع "الترنس سكشوال" الذين يرغبون بتغيير جنسهم.

و الاختلاف الثاني لمشـتهية لبسة الجنس الآخر مع الترانس سـكشوال هو انهم لا يكون لديهم شعور داخلي بالانتماء إلي الجنس الآخر، كما في الأشخاص المصابين بعدم الرضا الجنسي.

و يرتـدي المصـابون بلبسـة الجنس الآخر تلك الملابس لأسـباب أخري غير التحفيز الجنسـي علي سبيل المثال، للحـد من القلق، أو الاسترخاء، أو لتجربة الجانب الأنثوي من شخصياتهم في حالة الذكور كما انهم قد يسعون إلي تغيير أجسادهم عن طريق الهرمونات والجراحة التناسلية.(2)

و هذا المقياس للفرق بين مُشتهي لِبسة الجنس الآخر و الترانس سكشوال ذكره هاري بنجامين (1885 - 1986 م) في كتابه.(3) كان



---

1- مُشتهي لِبسة الجنس الآخر transvestit و يقال له ايضا مُشتهي الملابس المغايرة crossdresser.

2- انظر: https://ouo.io/l8neAx5

3- انظر الي المراجع التاليـة: 1https://ouo.io/HtqRpv 2) https://ouo.io/QOnUcK 3) Benjamin H. Transsexual Phenomenon: A) scientific report on transsexualism ad sex conversion in the human male and female. The Julian Press Inc.

هـاري بنجـامين اختصاصـي في علم الغـدد الصـماء وتخصـص في شـؤون تغيير الجنس و هو من أوائـل من افتتحوا عيـادات تخصـصت في تغيير الجنس للأشخاص من الجنسين.

و الجدير بالذكر ان مصطلح مُشتهي لِبسة الجنس الآخر transvestit اسـتحدث في بدايات القرن العشرون، لكن هذه الظاهرة لم تكن جديدة وقد أشير إليه في الكتب القديمة تحت عنوان المخنثين.

بينما إضطراب الهوية الجنسية (Gender identity disorder) يختلف عن مشـتهي لبسة الجنس الآخر كما قلنا و لا باس باعادة تعريف إضـطراب الهوية الجنسـية وهو تشـخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس و الفزيولوجيون علي الأشـخاص الـذين يعانون من حالـة من اللا إرتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به.

يصف هـذا التشـخيص المشاكل المتعلقـة بكره الجسد وعدم الإرتياح معه، ويكون عقل المصاب بهذا الخلل مشـحونا بتغيير الجسد أو عملية تغيير الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجنسية.

و من ما مر عرفت الفرق بين فئـة "مشـتهية لبسـة الجنس الآخر" و اصـحاب "إضـطراب الهوية الجنسـية" و انما ذكرنا ذلك حتي لا تختلط عليك المفاهيم و الصنوف المختلفة.

ص: 29

## الفصل الثاني: القائلين بجواز تغيير الجنس و أدلتهم

### اشارة

ص: 30

## تمهيد

لابد من عرض و مناقشة آراء علماء الاسلام و الفقهاء من الفريقين اي الشيعة و السنة مع التفصيل و نقل كامل كلامهم، لانهم اتجهوا الي اتجاهين.

الاتجاه الاول ذهب الي القول بتحريم اجراء عملية تغيير الجنس و هو الراي السائد و قول اكثر العلماء، و لم يخالفهم الا القليل من العلماء خصوصا بين فقهاء اهل السنة فان هذا هو رأي الجمهور عندهم حيث قال الربعي: "انه المجمع عليه و لا يلتفت الي قول المخالف".(1)

و من قال بتحريم هذه العملية بين اهل السنة هم: "المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة" و "اللجنة الدائمة للافتاء بمجمع فقهاء الشريعة بامريكا" و المفتي السابق لمصر "الشيخ علي جمعه" و غيرهم.

و قسم اخر من علماء المسلمين افتوا بالجواز المطلق(2)

ومن ذهب الي هذا القول "السيد الخميني" من الشيعة و بعضهم قال بالجواز اذا قرره الاطباء علاجا للمضطرين في الهوية الجنسية و ذهب الي هذا القول "الشيخ فيصل المولوي" و "الشيخ محمد سيد طنطاوي" كما هو معروف عنه .

و هذا القول للشيخ محمد سيد طنطاوي يتناقل في المواقع لكن لم نجد له مصدرا معتمد فمثلا جاء في مقال كتبته القانونية "أمل عبد الهادي مسعود" في موقع سانا تحت عنوان: "الآثار القانونية لتغيير الجنس" منشور في تاريخ 08/06/2014 جاء ما نصه:

«وقد أفتي مفتي الديار المصرية محمد سيد طنطاوي بعدم جواز إجراء جراحة تغيير النوع من ذكر إلي أنثي أو العكس، لمجرد الرغبة في ذلك، وأن جراحة التحويل لا تجوز إلا للضرورة وبشرط أن يري الأطباء الموثوق بهم وجود دواع خلقية في جسد الشخص تستدعي هذه الجراحة وفي هذه الحالة يجوز إجراء



---

1- نقلا عن: "حكم تحويل الجنس، دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة" لـ: مصطفي بن محمد جبري شمس الدين و فرحان بن هسمادي، ص 53

2- اي اذا قرره الاطباء كعلاج للمضطريين في الهوية الجنسية او لا كمثل شخص يريد ان يغيير جنسه و ان لم يكن فيه اضطراب في الهوية الجنسية

الجراحة ويعتبر تداويا مشروعا من علة جسمية وهذا هو رأي شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد.»(1)

## ادلة الجواز

### اشارة

نبحث هنا الأدلة التي تمسك بها العلماء المجوزون لتغيير الجنس البشري و هي كالاتي:

### اولا: الإضطرار

الإضطرار والضرورة وردت في القرآن الكريم بكل مشتقاتها عدة مرات كقوله تعالي: ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ )(2)

و قوله تعالي: ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )(3)

و قوله تعالي: ( فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )(4) و قوله تعالي: ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )(5).

والإضطرار هو ما يحصل اذا لم نتجنبه الموت أو المرض أو العجز عن الواجبات قال الفيومي:(6)«اضطره : بمعني ألجأه إليه و ليس له منه بد و الضرورة اسم من الاضطرار».

وقال ابن منظور:(7)«و

الاضطرار: الاحتياج إلي الشي ء، و قد اضطره إليه أمر والاسم الضرة».

جاء في كتاب "نظرية الضرورة الشرعية" للأستاذ وهبة الزحيلي:(8)

«أن يطرأ علي الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذي بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو



---

1- انظر: http://www.sns.sy/ar/node/49958

2- الأنعام: 119

3- البقرة: 173

4- المائدة: 3

5- الأنعام: 145

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص360

7- لسان العرب، ج 4، ص: 483

8- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 67 - 68

بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»(1)

و من الاشياء التي تترتب ارتفاع التكليف لاجل الإضطرار هو الاثم فان المسلم اذا عمل عملا بالاضطرار، لا يكون آثما علي فعله الاضطراري و بالنتيجة لا يكون مستحقا للعذاب الاخروي.

يستفاد ذلك من عدة أدلة دينية كحديث الرفع (رفع ما اضطروا إليه) الذي معناه رفع المؤاخذة. (2)

ص: 33

---

1- و قال نزيه حماد: (معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: 288) «الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، و هو الإكراه و الإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع، أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب علي ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، و إن اختاره لمفسدته المرجوحة. و قد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالي: ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ) [الأنعام: 119]، ( فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) [البقرة: 173]، و علي ذلك جاء في القواعد الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات و ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

2- حديث الرفع هو ما روي في كتاب الكافي للكليني عن رسول الله (ص): (الكافي، ج 4، ص289) «الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ص): وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، و النسيان، و ما لايعلمون، و ما لايطيقون، و ما اضطروا إليه ، و ما استكرهوا عليه، و الطيرة و الوسوسة في التفكر في الخلق، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد» روي ايضا في كتاب: التوحيد للصدوق، ص 353، ح 24، و الخصال للصدوق، ص 417، باب التسعة، ح 9، بسند آخر. الاختصاص للمفيد، ص 31، مرسلا، إلي قوله: «و ما استكرهوا عليه»، تحف العقول لابن شعبة الحراني ، ص 50، عن النبي (ص)، روي مع اختلاف يسير في كل هذه الكتب. و روي في كتاب الوافي للفيض الكاشاني، ج 5، ص 1085، ح 3604، الوسائل للحر العاملي، ج 15، ص 370، ح 20771، البحار للمجلسي، ج 2، ص 280، ذيل ح 47. و الطيرة - بفتح الياء - هي التشاؤم بالشي ء. فنفاه الشرع و أبطله و نهي عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. انظر: النهاية، ج 3، ص 152 (طير)

قال السيد الخوئي:(1)

«فلا ينبغي الإشكال في أن الإضطرار إلي فعل المحرم أو ترك الواجب يرفع الإلزام عن ذلك الفعل، لحديث الرفع و غيره مما دلّ علي حلية الفعل عند الاضطرار»

و استخرج من هذه النصوص بعض الفقهاء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"(2) حيث ان مقتضي هذه القاعدة ارتفاع الحرمة بالإضطرار إذا كان رفع الإضطرار مترتب علي ارتكاب الحرام.(3)

والإضطرار هو الحاجة الشديدة كما قلنا والمحظور: المنهي عن فعله، ومعني القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، وقد مثل الفقهاء لهذه القاعدة بأمثلة منها: إباحة أكل الميتة عند المخمصة، أي المجاعة و إباحة كلمة الكفر للمكره عليها بقتل أو تعذيب.

قال السيد الخوئي:(4)

«فالذي تقتضيه القاعدة في نفسها، أن العمل الاضطراري أو الذي أتي به تقية كلا عمل، لأنه معني رفعه فكأنه لم يأت به أصلا، كما أنه لازم كون العمل عند التقية من الدين، فاذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع اثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبدا، فلا تجب عليه الكفارة إذا أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا، لأن إفطاره كلا إفطار، أو لأن إفطاره من الدين و لا معني لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين و التشريع.»

تقرير الاستدلال: استدل المُستدل بدليل الاضطرارعلي جواز تغيير الجنسية و قال ان الترنس سكشوال مضطر حيث اذا لم يعالج الترنس نفسه بحقن هرمونات الانوثة في مثل مورد الترنس الذكر و ازالت آلته



---

1- موسوعة الإمام الخوئي، ج: 5، ص: 232

2- هذه الرواية ايضا تدل علي هذه القاعدة الفقهية، قال الامام الصادق (عليه السلام): «و ليس شي ء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه» و كامل الرواية هي: (تهذيب الأحكام، ج 3، ص: 177) «الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شي ء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه .»

3- انظر: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، للشيخ سيفي المازندراني، ج: 1، ص: 104

4- موسوعة الإمام الخوئي، ج: 5، ص: 233

الجنسية و غيره مما مرعليك اوقع نفسه بضرر شديد كان يقدم علي الانتحار او يعزل نفسه عن الناس او تصيبه كآبة شديد تنكد عيشه و قد توصله إلي حد الجنون او لا يقدر معها ان يعيش كشخص عادي مثل الاخرين .

فالإضطرار في الترنس سكشوال نفس الإضطرار في الذي وقع في المخمصة حيث اذا لم يأكل لحم الميتة لمات أو اصيب بمرض لا يتحمل عادة.

و فيه: اذا رفعت حرمة قطع العضوء كما عليه اغلب الفقهاء، بدليل الضرورة و جوزنا تغيير الجنسية لاصحاب الاضطراب الهوية الجنسية يبقي امر و هو ان صاحب هذا الاضطراب (في مورد الترنس الرجل(1)) يشعر بانه امراة لكنه في جسم رجل و هدفه من اجراء العملية هو تطابق بدنه مع شعوره الجندري حتي دافعه الاصلي لتغيير جسمه بالعملية هو ان يتقبله المجتمع كامراة و يعاشر النساء كامراة و واحدة منهن يكشفن عنده الحجاب و ماشابه و ينظرون اليه الرجال الاخرون كامراة او حتي ليتقدم احد ما لتزوجه و يكون مع بيت عائلي كامراة، هذا هو هدفهم من تغيير جنسهم فان اضطرابهم الداخلي لا يرفعه مجرد ازالة الآلة الجنسية او بروز الثديين و غيرها من مواصفات النساء بل يحتاجون مع ذلك تقبل المجتمع لهيئتهم الجديدة .

و مما مر عرفت ان عملية تغيير الجنس تترتب عليها محرمات اخري غير قطع الاعضاء ففي مثل الترنس الرجل بعد العملية و بعد ان يصير ببدنه الجديد امراة عندئذ يختلط مع النساء و ينظر الي ما يحرم النظر اليه من اجسامهن او نكاحه من قبل رجل اخر يكون لواطا و ان كانت الترنس امراة(2) ثم تحولت لرجل و تزوجت مع امراة اخري بعد العملية يكون نكاحهما سحاقا و هكذا قد تترتب محرمات الاخري. و



---

1- يقال لهم: trans woman و هو وُلد كذكر ثم تحول الي أنثي و يقال له: "أنثي متحولة جنسيا" أو "أنثي عابرة جنسيا" او "الترانس ومن " و يقال له: "MTF" مخفف: Male To Female

2- يقال له: trans man او "الرجل المتحول جنسيا" او "الترانس مان" و هي امراة ولدت بجسم امراة ثم عبرت من جنس الإناث إلي جنس الرجال و يقال له: "FTM" مخفف: Female To Male

قد التفت الي هذا الامر الشيخ سيفي المازندراني حيث قال:(1)

«قد يقال ان لبعض الاشـخاص طبعا ينفر الجنس المخالف من حيث الميل الجنسي نفرة شديدة و له ميل شديد الي الجنس المماثل بحيث يقع بسبب كف النفس عن النكاح المماثل في الحرج فهل يجوز لمثل هذا الشخص تغيير الجنسية؟

و الجواب: ان جواز تغيير الجنسـية لمثـل هؤلاـء الاشـخاص علي فرض وجودهم في الخـارج واقعا انما يجوز بشـرطين: احـدهما ان يقع من اجل ذلك في الحرج الشديد الرافع للتكليف حقيقة.

ثانيهما توقف رفع هذا الحرج علي تغيير الجنسية بحيث لا يمكن علاج ذلك بدواء و كان راي الاطباء الحاذقين توقف علاجه علي تغيير الجنسية .

ولا يخفي ان تشـخيص هذا التوقف في عهدة الاطباء الحاذقين و اما تشـخيص الحرج الشخصـي ففي عهدة شـخص من يريد تغيير الجنسـية و اما تشخيص الحرج النوعي بان كانت المشـقة بالغة الي حد لا تتحمل عادة لنوع الناس و غالبهم ففي عهدة العرف و ان كان احراز ذلك في عهدة شـخصه و الاقوي اعتبار بلوغ المشقة الي هذا الحد كما حققناه في محله.(2)

اللهم الا ان يقال بان تغيير الجنسـية لما لا يتحقق حقيقـة بل انما القابل للتحقيق مجرد تغير الآلات التناسـلية و الاعضاء الهندامـية يكون في ماهو المتحقق الرائـج من التغيير فسـادا بل افسادا و اشاعـة للفحشاء و دليل نفي الحرج لا يرفع حرمـة موجب اشاعـة الفحشاء و الافساد باي وجه حيث انه مما يقطع بعـدم رضي الشارع بوقوعه باي وجه.

هـذا مضافا الي دخول نكاحه حينئـذ في عنوان اللواط او المساحقـة و عليه فيحرم تغيير الالات حينئـذ اما لوقوعه بـذلك في اللواط او المساحقـة لفرض عدم التغيير الواقعي نعم يكون الحرام حينئذ نفس فعل النكاح لا عملية التغيير بنفسها»



---

1- كتاب: حلقات الفقه الفعال، للشيخ سيفي المازندراني، ج 1، ص 178

2- قال المؤلف في الحاشية: «قد حققنا ذلك و فصلنا البحث عنه في الجزء الرابع من كتابنا مباني الفقه الفعال»

## ثانيا: يجوز من باب التداوي

قيل بانه يجوز اجراء عمليـة تغيير الجنس من باب التداوي، لأن الفرد الترنس سـكشوال بالواقع مبتلي بمرض نفساني و لكل مريض ان يعالج نفسه بما يصـلح نفسه بها و من هنا يجوز للترنس معالجة نفسه و معالجته تكون في تغيير جنسه بقطع أحد اعضائه او استعمال الأدوية و الهورمونات(1)

الخاصة.

استدل بذلك الشيخ "جاد الحق"(2)

شيخ الأزهر السابق، نقل هذا الدليل الشـيخ "عطية صـقر" من علماء الأزهر في كتابه فقال كلاما مفيدا حول هذه المسألة وأعقبه بذكر فُتيا الشيخ "جاد الحق" قال ما نصه:(3)

«إن الذكورة لها أعضاؤها التي من أهمها: القُبُل والخصـية وما يتصل بها من حبل منوي وبروسـتاتا، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلي الأنثي، وخشونـة الصوت ونبـات شـعر اللحيـة والشـارب وصـغر الثـديين وللأنوثـة أعضاؤها التي من أهمها: المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها، ومن آثارها الغالبـة عند البلوغ الميل إلي الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شـعر اللحية والدورة الشـهرية. وقد يولد شـخص به أجهزة الجنسـين، فيقال له: خنثي، وقـد تتغلب أعضاء الـذكورة وتبرز بعمليـة جراحيـة وغيرها فيصـير ذكرا، يتزوج أنثي وقد ينجب. وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصـير أنثي تتزوج رجلا وقد تنجب. أما مجرد الميول الأنوثية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهي أعراض نفسية لا تنقله إلي حقيقة الأنثي،



---

1- الهرمونات هي مواد كيماوية موجودة في الجسم تعمل بكميات غاية في البساطة و تدور في الدم بصفة مستمرة، و لها أبعد الأثر في وظائف أعضاء الجسم جميعـا الخامل منها و العامل، حتي تصـرفات الشـخص و أخلاقياته و عاداته و أحكامه علي الامور و علي الأشـخاص، كل ذلك يكون تحت سـيطرة هـذه الهرمونات.

2- الشـيخ جاد الحق علي جاد الحق (إبريل 1917 - 16 مارس 1996)، عين الشيخ جاد الحق مفتيا للديار المصرية في أغسطس 1978 م و بلغت فتاواه في الفترة التي قضاها مفتيا للديار المصرية نحو 1328 فتوي. عين وزيرا للأوقاف المصرية في ربيع الأول 1402 ه / يناير 1982، وظل به شهورا قليلة، اختير بعدها شيخا للجامع الأزهر في 13 جمادي الأولي 1402 ه / 17 مارس 1982.

3- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام (المعاملات)، ج 5، ص 170

وقـد تكون الميول اختيارية مصـطنعة عن طريق التشـبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشـبه من أحد الجنسـين بالآخر، وقد تكون اضـطرارية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه.

كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضا لا تنقلها إلي حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية.

هذا، وقد رفع طلب إلي دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ 27 من يونية 1981 م بما خلاصته: إن الإسلام أمر بالتداوي، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء علي حديث رواه مسـلم أن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)أرسل طبيبا إلي أبيٍّ بن كعب فقطع عرقا وكواه، وأنه نهي عن التخنث المتعمـد المتكلف كما رواه البخاري ومسـلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عمليـة جراحيـة يتحول بها الرجل إلي امرأة، أو المرأة إلي رجل متي انتهي رأي الطبيب الثقـة إلي وجود الـدواعي الخلقيـة في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

ومما يزكي هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة.

وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج. لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال "أخرجوهم من بيوتكم " فأخرج النبي فلانا وأخرج عمر فلانا. وإذ كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما اسـتتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصـير واجبا باعتباره علاجا متي نصـح بـذلك الطبيب الثقـة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلي رجل، أو من رجل إلي امرأة"»

و فيه: إن هذا الفرض يمكن ان تشمله أدلة التشبه حيث إن الرجل لا

يخرج من خلال استخدامه للهرمونات او قطع عضو من اعضائه عن جنس الذكورية و لا المرأة تخرج عن جنس الانوثية، بل الذي يحصل هو تشبه الرجل بالمرأة فمثلا الرجل اذا ظهر له ثدي كثدي المرأة من خلال حقنه بالهرمونات أو تشبهة المرأة بالرجل في جسدها من خلال حقنها بالهرمونات التي تسبب انبات اللحية مثلا، فهذا يمكن ان يعد تشبه المرأة بالرجل و بالعكس و التشبه لا ينحصر في اللباس كما هو معلوم.

### ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية

العناوين جمع العنوان، والعنوان هو لفظ يحكي عن مفهوم ما، مثل لفظ الجاهل الذي يحكي عن مفهوم من لم يثبت له العلم.

قسم علماء أصول الفقه الأحكام الشرعية إلي الأحكام الأولية والأحكام الثانوية، فأما الأحكام الأولية: فهي أحكام جعلت للمواضيع في ظروفها العادية كالحكم بحرمة اكل لحم الميتة، وأما الأحكام الثانوية فهي أحكام جعلت للمواضيع في ظروفها الاستثنائية، كجواز اكل لحم الميتة إذا توقفت حياة الشخص عليه رغم أنه حرام في ظروفه العادية.(1)

قال السيد محسن الخرازي في مقالته تغيير الجنسية:(2)

«لو كان ذلك(3) لغرض المعالجة كما إذا كان شخص له ميول مخصوصة بالجنس المخالف بحيث صارت تلك الميول موجبة لحدوث اختلالات في جسمه و روحه أو كانت مصلحة ملزمة اخري للتغيير هي أهم فلا إشكال. أما الأول فلأنه معالجة و ضرورة المعالجة تبيح المحظورات، و أما الثاني فلأهمية المصلحة الملزمة بالنسبة إلي حرمة الإضرار، و حرمة النظر و حرمة اللمس أيضا مرتفعتان بضرورة المعالجة و أهمية المصلحة الملزمة.»

و ناقش هذا القول الشيخ السبحاني قائلا:(4)



---

1- لم تحص العناوين الثانوية في الفقه لكن أشهرها هي: حفظ النظام، الاضطرار، والضرر، والعسر والحرج، والإكراه، والتقية، والنذر، والعهد، والقسم، ومقدمة الواجب والحرام، وأمر الوالد ونهيه، والأهم والمهم، والإعانة علي الظلم.

2- مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) (بالعربية)، ج 13، ص: 24

3- اي اجراء عملية تغير الجنسية

4- مسائل فقهية للسبحاني، ص: 27

«وأما تجويزه بالعناوين الثانوية من أنه من مقولة المعالجة التي تبيح المحظورات، أو المصلحة الملزمة وغيرها، فلايخلو من إشكال من جهتين: أولا: أن المعالجة وإن كانت تسبب تجويز بعض الأمور المحظورة، لكنها محددة بما إذا فيها صلاح المريض وحياته، لا مثل هذا العمل الذي يسبب الاستمتاع به بوجه غير شرعي.

وثانيا: فرضنا وجود المصلحة فيه لكن المفسدة المترتبة علي هذا النوع من التبديل أكثر من المصلحة التي ترضي صاحبها، وقد عرفت أن نتيجة هذا النوع من التبديل هو استمتاع الرجال بعضهم ببعض، وهو فاحشة وساء سبيلا.

أفيمكن تجويز تلك المفسدة الكبيرة بحجة أن فيه رفع الضرورة عن رجل له رغبة في التأنث ؟ لا أظن أن فقيها يجوز ذلك.

وثالثا: أن بعض الأطباء الذين يقومون بإجراء هذه العملية يتمسكون بأن هذا الصنف من الرجال إذا لم تجر لهم هذه العملية ربما ينتحرون، وجعلوا هذا الأمر تبريرا لقيامهم بإجراء هذه العملية.

ولكن الاستدلال كما تري موهون، لأن حفظ النفس الخبيثة ليس بأهم من جعله بؤرة للفساد. إلي هنا تبين أن هذا القسم وهو الرائج حاليا حرام شرعا وقبيح عرفا. فظهر مما ذكرنا أن التغيير في الجنس بالنحو المذكور لايخرج المورد عن الجنس الأول أولا، وأنه حرام ثانيا.»

### رابعا: أصالة العدم

هذا الاصل يستدل به لإثبات عدم اشتغال الذمة بالتكاليف، ونفي الأحكام الوضعية، وكذا الموضوعات الخارجية إذا كان لها أثر، فيقال: الأصل عدم اشتغال ذمة المكلف بحرمة كذا أو وجوب الجمعة مثلا، والأصل خلو ذمة زيد عن ضمان كذا، والأصل عدم موت المورث، والأصل عدم تنجس الثوب أو البدن، والأصل عدم الاشتراط، أو الجزئية، وهكذا.

اذا عرفت ذلك ففي مورد بحثنا و هو اجرا عملية تغيير الجنس المستدل بهذا الدليل قال اننا لم نشاهد اي دليل علي حرمة تغيير الجنسية و الاصل في الاشياء عدم الحرمة الا ان يقوم دليل علي حرمتها لانه اذا لم ياتي بيان من الشارع مثل آية قرآن او حديث

صحيح يدل علي الحرمة عمل ما، فهنا لا تكليف علي المسلم لانه لا يصح مؤاخذته الا بعد ان تقام عليه البراهين و كما هو معروف عند العلماء "عدم وجود الدليل، دليل علي عدم وجوب الشئ".

خصوصا مع ورود روايات تدل علي حلية كل شئ ما لم يدل دليل علي حرمته مثل قولهم (عليه السلام): «اسكتوا عما سكت الله عنه»(1).

و لعل الي هذا الامر اشار الشيخ حسين علي المنتظري:(2)

«والظاهر أنه لا دليل علي حرمته ذاتا ولكن إذا كانت مقدماته محرمة شرعا كنظر الأجنبي إلي عورته أو لمسه لها فلايجوز إلا مع صدق الضرورة، كما إذا فرض وجود تمايلات الجنس المخالف فيه شديدا وغلبت فيه مقتضيات طبعه بحيث يكون بحسب الطبع من مصاديقه أو قريبا منه ولم يكن إبرازه وعلاجه إلا بالعلمية، ففي هذه الصورة لا مانع منه، لصدق العلاج و الضرورة عليه، بل ربما يجب إذا توقف العمل بالوظائف الشرعية علي ذلك».

### خامسا: أصالة الإباحة

مفاد هذه القاعدة هو أنه إذا شككنا في حرمة شيء أو حليته فإن الأصل فيه هو الحلية حتي نعلم حرمته يقينا وعلي هذا الأصل نبني علي حلية كل ما يشك في حرمته .

و في اجراء عملية تغيير الجنس يدعي المستدل انه لا دليل علي حرمته و لذا نجري عليه حكم الاصل و هو أصالة الإباحة .

و يجب في اصالة الاباحة و أصالة العدم كونهما لم يتعارضا بدليل شرعي كآية او رواية او ماشابه لانهما من الأصول فلو وجدنا حول هذا الموضوع أمارة شرعية تتقدم عليهما.(3)

و فيه: من قال بحرمة تغيير الجنس استدل بآيات و روايات ستاتي في الفصل الثالث و اذا تمت تلك الادلة لا يبقي مجال لاجراء اصالة



---

1- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج 3، ص: 166 و السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات)، ج 1، ص126

2- دراسات في المكاسب المحرمة، ج 2، ص 517- 518

3- انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس: الشيخ مصطفي الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: 89/11/20: https://ouo.io/ZZX56Y

الاباحة او اصالة عدم الحرمة او حتي أصالة البراءة و ذلك بمقتضي قاعدة أن الاصل اصيل حيث لا دليل.

ص: 42

## علماء افتوا بجواز تغيير الجنس

### السيد الخميني

السيد الخميني(1)

أول عالم شيعي اجاز تغيير الجنس و فتواه في جواز تغيير الجنسية احدثت انفراجة كبيرة بالنسبة لفئة الترانس سكشوال حيث سمح لهم بتغيير جنسهم في ايران و اجريت عدة ابحاث جامعية و حوزوية في هذا البلد حول موضوع تغيير الجنسية و فسح المجال لهم للظهور في الإعلام، فلا بد من نقل كامل الفتوي و ما صاحبها من احداث.

قال السيد الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ما نصه:(2)

«مسألة 1_ الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثي ليصير ملحقا بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمائلات من سنخ تمائلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأي المرء في نفسه تمائلات الجنس المخالف أو بعض آثاره ؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.»

ص: 43

---

1- السيد روح الله الموسوي الخميني (1320 - 1409 هـ /1902 - 1989 م) الذي اشتهر بلقب "الإمام الخميني" يعد من مراجع التقليد عند المسلمين الشيعة في القرن الرابع عشر والخامس عشر. انتصرت الثورة في إيران تحت قيادته سنة 1979 م، التي أدت إلي إسقاط الحكم البهلوي وتأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

2- تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج ٢، ص ٦٢٦

قال السيد الخميني في مقدمة تحرير الوسيلة(1):(2)

«و بعد فقد علقت في سالف الزمان تعليقة علي كتاب وسيلة النجاة تصنيف السيد الحجة الفقيه الأصبهاني قدس سره العزيز، فلمّا أقصيت في أواخر شهر جمادي الثانية عام 1384 الهجري القمري عن مدينة قم إلي بورسا من مدائن تركيا لأجل حوادث محزنة حدثت للإسلام و المسلمين لعل التاريخ يضبطها و كنت فارغ البال تحت النظر و المراقبة فيها أحببت أن أدرج التعليقة في المتن لتسهيل التناول، و لو وفقني اللّه تعالي لأضيف إليه مسائل كثيرة الابتلاء»

فزمن تحريرالكتاب في سنة 1384 الهجري القمري(3)

اي في هذه السنة افتي السيد الخميني بجواز تغيير الجنسية ثم بعد اربع سنوات اي في سنة 1388 الهجري القمري(4)

في النجف الأشرف قد انتشر هذا الكتاب.

و في 17 / 9 / 1366 الهجري الشمسي(5) أعلنت مراكز الدولة في



---

1- تحرير الوسيلة كتاب جامع للأبواب الفقهية، وبعبارات بسيطة، وهو حاشية (تعليقات) السيد الخميني علي كتاب وسيلة النجاة للسيد أبي الحسن الأصفهاني المتوفي عام 1365 ه وكتاب تحرير الوسيلة يحتوي علي أكثر المسائل الابتلائية بصورة منظمة ودقيقة، وقد طبع في مجلدين. إن نفي السيد الخميني إلي مدينة بورصة التركية في عام 1384ه، منحه فرصة ليستغل أوقاته قرابة أحد عشر شهرا من الإقامة الجبرية في تلك المدينة، وكتب الحاشية المذكورة علي نص كتاب وسيلة النجاة، ثم سماه بتحرير الوسيلة، ومن ثم نفي السيد الخميني من تركيا إلي العراق وأقام في النجف، وقد أضاف المسائل المتعلقة بالحج والصلاة المستحبة والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والشهادة والقصاص والدية وكثيرا من المسائل المستجدة التي قد درسها أثناء إقامته في قم. و الكتاب يشتمل علي نظريات السيد الخميني، حيث تحتل أضافات تحرير الوسيلة حوالي ثلث الكتاب، وأما المسائل المستحدثة في تحرير الوسيلة تشتمل علي قضايا التأمين، والحوالات، والعمليات المصرفية، وبطاقة اليانصيب، والتلقيح الاصطناعي، والتشريح، وزراعة الأعضاء، وتغيير الجنس، والإذاعة والتلفزيون، وبعض المسائل المتفرقة التي وردت في اخر الكتاب.

2- تحرير الوسيلة، ج 1، ص: 4

3- في التقويم الميلادي بين سنتي 1964 و1965

4- اي في سنة 1347 الهجري الشمسي كما نقله احد تلامذة السيد الخميني

5- الهجري الشمسي هو التاريخ الايراني و يقارن: 10 ديسمبر 1987 من الميلاد

إيران جواز تغيير الجنسية.

## مريم مولك آرا

مريم خاتون مولكارا (بالفارسية: مریم خاتون مُلکارا) هي ناشطة حقوقية إيرانية مدافعة عن حقوق الترانس سكشوال في إيران، ولدت عام 1950 ميلادي، كولد و كان اسمها حينئذ "فريدون مولكارا" و اشتهرت مولكارا كأول ترانس سكشوال بفتوي إسلامية من السيد الخميني.

كانت مولكار منذ طفولتها تشعر بإختلال في هويتها الجندرية، فقالت في مقال لها في صحيفة ذي إندبندنت البريطانية عام 2004:(1)

«عندما كنت طفلة، كنت أصرخ بشدة كلما حاول أحدهم أن يجعلني أرتدي ملابس الفتيان وعندما كنت أذهب إلي محل الألعاب، كنت أطلب شراء الدمي، بدلا من ألعاب الفتيان»

و بعد انتصار الثورة في ايران بقيادة السيد الخميني قررت مولكار أخذ فتوي شرعية منه للتحول جنسيا، وأرسلت مولكار رسالة إلي الخميني تشرح فيها رغبتها في التحول جنسيا، وتطلب منه إصدار فتوي تسمح لها بإجراء العملية.

وبعد عدة أشهر قررت الذهاب بنفسها إلي مقر إقامة السيد الخميني، و هناك اعطاها نص خطي(2)

مكتوب فيه بختمه يجيز لها تغيير الجنسية و قال ما نصه:

«يجوز تغيير الجنسية شرعا اذا قرر ذلك الطبيب المعتمد بقوله، ان شالله تكونون آمنين انتم و من ذكرتموهم و ارجوا ان يراعوا حالكم»(3).

واستطاعت في النهاية إجراء العملية في تايلاند عام 1997، إذ لم يكن



---

1- انظر: https://ouo.io/Hx2DESu

2- معروف بين العلماء بالاستفتاء

3- نص الفتواي بالفارسية:«بسمه تعالي تغيير جنسيت با تجويز طبيب مورد اعتماد اشكال شرعي ندارد انشاءالله تعالي در امان بوده باشيد و كساني كه شما ذكر كرده ايد اميد است مراعات حال شما را بكنند.»

امكانيات اجرائها في إيران في ذلك الوقت.

صورة الفتوي المكتوبة بخط يد السيد الخميني:

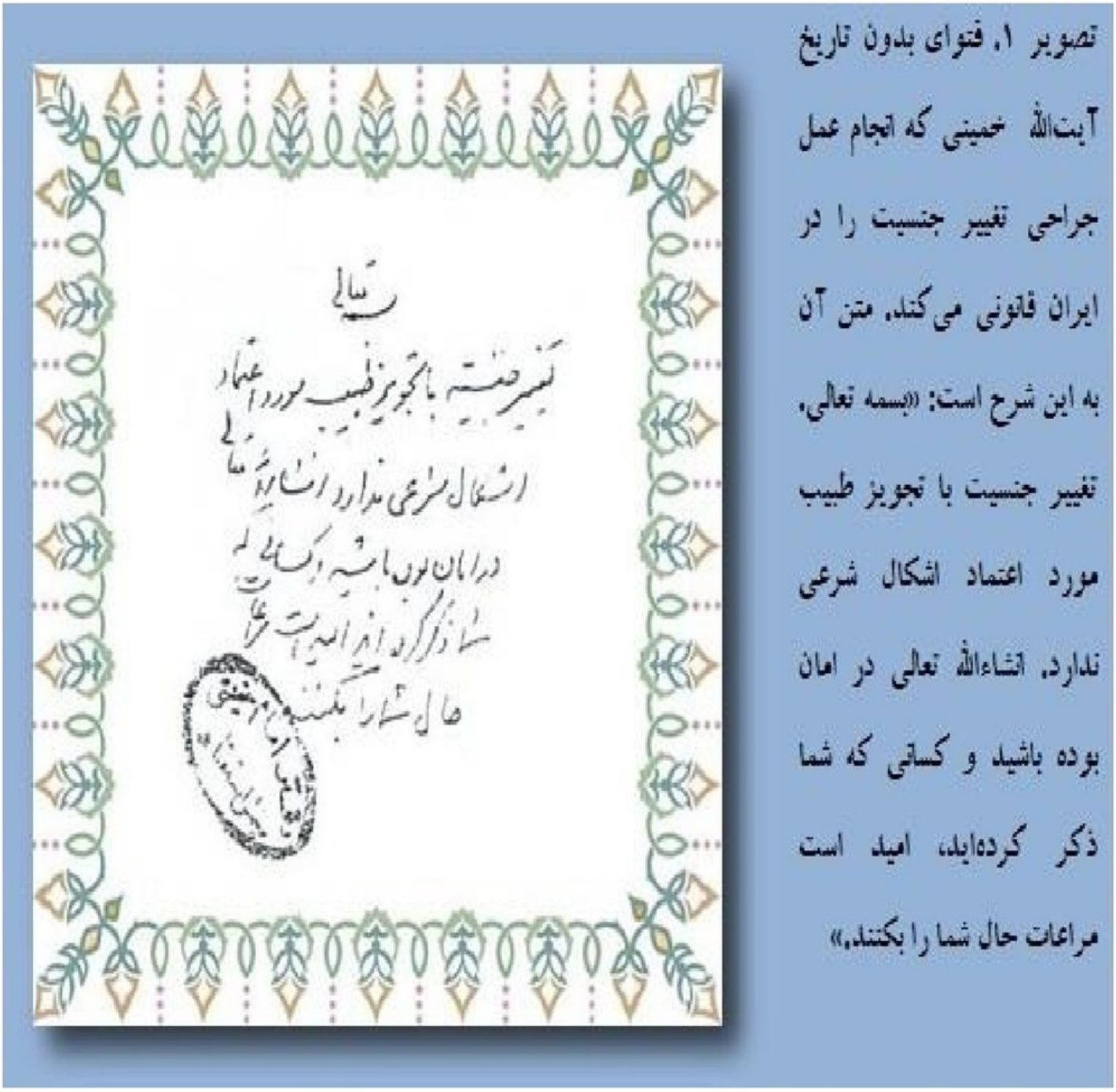

تصویر ۱. فتوای بدون تاریخ آیت‌الله خمینی که انجام عمل جراحی تغییر جنسیت را در ایران قانونی می‌کند. متن آن به این شرح است: «بسمه تعالی، تغییر جنسیت با تجویز طبیب مورد اعتماد اشکال شرعی ندارد. انشاءالله تعالی در امان بوده باشید و کسانی که شما ذکر کرده‌اید، امید است مراعات حال شما را بکنند.»

## الشيخ المنتظري

الشيخ حسين علي المنتظري(1)

ايضا من العلماء الذين افتوا بجواز تغيير الجنس، قال في كتابه دراسات في المكاسب المحرمة تحت عنوان "حكم تغيير الجنسية" ما نصه: (2)

«يمكن أن يتوهم أن من التشبه المنهي عنه تغيير الجنسية المتداول في عصرنا. و هذا توهم فاسد، إذ معني تشبه أحد الجنسين بالاخر تشبهه به في الزي و اللباس أو في الرابطة الجنسية مثلا مع حفظ أصل الجنسية.

و أما تغييرها بالكلية و تبديل الموضوع حقيقة فلا يصدق عليه التشبه كما هو واضح. و هل يجوز تغيير الجنسية مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز مع صدق المعالجة عليه و لزومها عرفا أو شرعا؟ وجوه. و الظاهر أنه لا دليل علي حرمته ذاتا و لكن إذا كانت مقدماته محرمة شرعا كنظر الأجنبي إلي عورته أو لمسه لها فلا يجوز إلا مع صدق الضرورة، كما إذا فرض وجود تمايلات الجنس المخالف فيه شديدا و غلبت فيه مقتضيات طبعه بحيث يكون بحسب الطبع من مصاديقه أو قريبا منه و لم يكن إبرازه و علاجه إلا بالعملية، ففي هذه الصورة لا مانع منه، لصدق العلاج و الضرورة عليه، بل ربما يجب إذا توقف العمل بالوظائف الشرعية علي ذلك.

و كيف كان فأصل العمل لا دليل علي حرمته ذاتا و إن حرم بعض مقدماته إذا لم تكن ضرورة فإن قلت: قوله تعالي في سورة النساء: ( وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللّهِ ) يدل علي حرمة تغيير الصورة التي خلقها الله تعالي. قلت: الأخذ بإطلاق الاية يقتضي حرمة جميع الصنائع و التغييرات في نظام الطبيعة، و لا يلتزم بذلك أحد. و لعل المراد في الاية بمناسبة الحكم و الموضوع تغيير العقائد الحقة و أحكام الفطرة التي فطر الناس عليها بسبب وسوسة الشيطان.

قال الطبرسي في مجمع البيان في ذيل الاية: "قيل: يريد دين الله



---

1- آية الله العظمي حسين علي منتظري (1922- 2009 مـ) هو عالم دين إيراني شيعي و احد ابرز تلامذة السيد خميني.

2- دراسات في المكاسب المحرمة، ج 2، ص: 517

و أمره، عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهـد و الحسن و قتادة و جماعـة، و هو المروي عن أبي عبد الله (عليه السـلام) و يؤيده قوله سـبحانه و تعالي: ( فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّـاسَ عَلَيْهَا لا تَبْـدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ )(1) و قـد تعرض لمسألة تغيير الجنسـية و بعض فروعها إجمالا الأسـتاذ الإمام(2) في المسائل المستحدثة من التحرير، فراجع(3). و أما إذا فرض أن العمليـة لا توجب تغيير الجنسـية من رأس بل توجب العملية أو تزريق بعض المواد تغيير الصورة و القيافة فقط، بحيث يصير الرجل بصورة المرأة أو بالعكس مع بقاء الجهاز الجنسي بحاله، فأخبار التشبه المنهي عنه تشمل مثل ذلك، و هذا نوع من تأنث الرجل و تذكر الأنثي، و مقتضي تلك الأخبار كون ذلك مرغوبا عنه شرعا، فتدبر.»

و في موضع اخر صرح بكون الاية تدل علي حرمة التغير و لكن علي وجه الاجمال:(4)

«الأمر الثاني: قوله تعالي حكاية عن إبليس اللعين: ( وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ) الآية.

بتقريب أن حلق اللحيـة تغيير لخلق اللّه و ظاهر الآيـة حرمته مطلقا فيجب الأخـذ به إلا فيما خرج بالـدليل. و فيه: أن ظهور الآيـة في الحرمة إجمالا مما لا ريب فيه و لكن لاـ مجال للقول بحرمـة مطلق التغيير في خلق اللّه تعالي، إذ من الواضـح جواز حلق الرأس و العانـة و الإبطين و قص الأظفار و التصـرف في مخلوقاته تعالي بإجراء الأنهار و حفر الآبار و كسر الأحجار و قطع الأشجار و نحو ذلك فيجب حمل الآية علي ما لا يشمل هذا القبيل من التغييرات.»



---

1- مجمع البيان، ج 2، ص 113 (الجزء الثالث من التفسير). و الآية المذكورة من سورة الروم، رقمها 30

2- اي السيد الخميني

3- راجع تحرير الوسيلة، ج 2، ص 626 و ما بعدها، البحث حول المسائل المستحدثة "و منها تغيير الجنسيّة".

4- دراسات في المكاسب المحرمة، ج 3، ص: 112

## الشيخ الآصف محسني

الشيخ الآصف محسني(1) اجاز تغيير الجنس حيث قال تحت عنوان "المسألة الثالثة عشرة، تغيير الجنس" ما نصه:(2)

«عمليات تغيير الجنس تجري الان في الغرب في مراكز كثيرة كعملية روتينية، سواء كان تحويل الذكر الي انثي أو العكس، وفي الاول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين. وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الانثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضي يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلي فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثي غير الكاملة. وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب علي حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالي عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضي شعورا يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي هكذا قال بعض الاطباء.

ص: 49

---

1- آية الله الشيخ محمد آصف المحسني القندهاري من علماء الشيعة (ولد في عام 1936 و توفي في 2019 مـ) من مدينة قندهار - افغانستان. سافر عام 1332 إلي النجف الأشرف، فأكمل في عامين و نصف دروس السطوح. ثم دروس خارج الفقه و الأصول، و تتلمذ عند كبار الشخصيات و المراجع العلمية، أمثال: آية الله العظمي السيد محسن حكيم، و آية الله الشيخ حسين الحلّي، وآية الله السيد عبد الاعلي السبزواري، و آية الله العظمي الخوئي. عاد المحسني بعد اثني عشر عاما قضاها في الدراسة في النجف الأشرف إلي أفغانستان، فأسس حسينية في مدينة قندهار، ومدرستها العلمية، فأطلقت علي المدرسة الدينية لقب "الشيخ محمد آصف القندهاري"، وقام بتدريس العلوم الدينية فيها. هذا وكان آية الله المحسني أحد قياديي جهاد الشعب الأفغاني ضد قوات الاتحاد السوفيتي السابق. له كتب و مقالات عديدة منها "مشرعة بحار الأنوار" و "حدود الشريعة" و"توضيح المسايل سياسي " (توضيح المسائل السياسية) و "فقه المسائل الطبية" و "توضيح المسايل جنگي" (توضيح المسائل الحربية) و "فواید دین در زندگي" (فوائد الدين في الحياة) و "متافيزيك" (مابعد الطبيعة) و "صراط الحق".

2- الفقه والمسائل الطبيّة، ج: 1، ص: 119

أقول: ربما يـدعي أنه في تغيير الجنس يبقي الجنس هو الجنس وإنما يتغير الشـكل فقط. وعلي كل الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنه جائز أو حرام، واخري في حكمه الوضـعي وما يترتب علي الفرد بعـد العملية وتغيير الجنس. أما الاول فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة والبدن والنظر إليهما، فإنهما حرامان علي الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب وطالبـة التغيير أو الطبيبة وطالبه زوجان وان عقد أحدهما علي الاخر بالفعل للعملية المذكورة ففي جواز العمـل بحث، لبطلاـن الزوجيـة بمجرد خروج أحـد الزوجين عن جنسه، فالعمليـة المـذكورة انمـا تجوز لهما ما لم يبطل عقـد الزواج وبعـده تحرم لانهما أجنبيان. ولا مانع عنها مع الغض عن حرمـة اللمس والنظر بعدما سـبق الكلام حول قوله تعالي: (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)، إلا إذا كثرت العمليات حتي يقرب من الاختلال بالتوازن العام بين الجنسين.

وأما الثاني فان تم تغيير الجنس نفسا وعضوا بشـكل كامل فلا اشـكال في ترتب الاحكام المتعلقة بالجنس الفعلي علي الفرد المذكور ويبطل زواجه السابق، ويجوز له الزواج بـالجنس المخـالف بالفعـل وهكـذا في سائر الاحكام، فان الاحكام تابعـة لموضوعاتها حـدوثا وبقاء، ولا يجب حفظ الموضوعات لحفظ الاحكام إلا فيما دل الـدليل الخاص عليه. وأما إذا تغير أكثر الاعضاء وبقي بعضـها الاخر أو تغير كل الاعضاء وبقي الخواص النفسـية والتمايلات الجنسـية السابقـة، ففي ترتيب الاحكام المتعلقـة بالجنسـية الجديدة عليه نظر، كما يشـكل حينئذ ترتيب الاحكام المترتبة علي الجنسـية السابقة عليه أيضا. وبالجملة: حيث لا ضابط دقيق لنا يفترق به المذكر عن المؤنث بصورة واضحة فلا بد من اليقين بصيرورة أحد من أحد الجنسين جنسا اخر في ترتيب الاحكام عليه وفي فرض الشك لا بد من الاحتياط كما يحتاط في الخنثي المشكلة إن ثبتت ونفينا كونه جنسا ثالثا، وملاك وجوب هذا الاحتياط هو العلم الاجمالي بكون الفرد ذكرا أو أنثي علي ما تقرر في اصول الفقه. ولاحظ ما يأتي حول الخنثي في المسألة الثلاثين، فإنه ينفعك في المقام.»

و قال في تفسير اية الخلقة ما نصه[ابامحمد1] [ابامحمد2] [ابامحمد3] :(1)

«قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: أي لامرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وامره، عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ويؤيده قوله تعالي: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ )(2) وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معني الخصاء عن ابن عباس. وقيل: إنه الوشم، عن ابن مسعود، وقيل، إنه أراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلي عبادتها، عن الزجاج، انتهي(3) .

أقول: الاخير خلاف الظاهر جدا أو غلط، فإن العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييرا له، واما القولان الوسطان فهما أيضا ضعيفان، لانهما من التقييد من دون مقيد. وعلي الجملة إن أريد من تغيير الخلق الذي هو بمعني المخلوق ضرورة عدم قدرة البشر علي تغيير الخلق بمعني المصدر والله غالب علي أمره مطلقه لزم تخصيص الاكثر المستهجن جدا لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات والجماد والحيوان بل الانسان.(4)

وإن شئت فقل: إن حياة الانسان وحوائجه الاولية موقوفة علي تغيير المخلوقات حتي لا يمكن أكله من دون تغيير وكل ذلك جائز بالضرورة الدينية وإن اريد بعضه فلابد لاثباته من دليل معتبر وهو مفقود، مع لزوم استهجان تقييد الاكثر تخصيصه كما قرر في اصول الفقه. وأما الوجه الاول فلا يترتب عليه محذور أصلا سوي أنه مخالف لظاهر الكلمة، وأن حمل الخلق علي الدين محتاج الي دليل مفقود، واستعماله فيه إن صح في قوله: ( لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ) لا يوجب صحته في المقام وغيره من غير دليل.



---

1- الفقه و مسائل طبية، ج 1، ص: 107

2- الروم: ٣٠

3- مجمع البيان، في تفسير سورة الروم آية ٣٠

4- يجوز كثير من العمليات الطبية وغير الطبية في حقه وجواز إزالة شعره سوي اللحية وغير ذلك.

نعم يمكن ان يقال: ان قوله تعالي: ( فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ )، سواء كان التبتيك بمعني التشقيق أو القطع قرينة علي أن المراد بالخلق الدين، فإنه من تغيير الخلق ولا معني بعنوانه في مقابله إذا اريد بالخلق المخلوق التكويني.

ويدل علي تفسير الخلق بالدين حديثان مذكوران في بحار الانوار(1) لكن سندهما ضعيف، فلا اعتماد عليهما. ويحتمل أن يراد بتغيير الخلق مطلقه بغرض تحريم الحلال ويؤكده أن تبتيك غير محرم بعنوانه وليس من الشيطان إلا بقصد تحريم الحلال كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وعليه فيقرب القولان في تفسير الاية، وهذا عندي أحسن الاقوال، فإن تم فهو وإلا فلا بد من الحكم بدخول الاية في المتشابهات.

والمتحصل من جميع ما مر جواز التحكم في جنس الجنين في حد نفسه ما لم يستلزم محرما اخر. اعتماد علي أصالة البراءة، نعم إذا فرضنا أنه ينجر الي الاختلال بالتوازن العام الموجود بين الجنسين فنحكم بحرمته، فإنه يترتب عليه مفاسد كما لا يخفي.»

و قال في موضع اخر من كتابه:(2)

«فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة و البدن و النظر إليهما، فإنهما حرامان علي الفاعل و المفعول. نعم، إذا كان الطبيب و طالبة التغييرأو الطبية و طالبهزوجان، و إن عقد أحدهما علي الاخر بالفعل للعملية المذكورة، ففي جواز العمل بحث. لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة إنما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج، و بعده تحرم، لأنهما أجنبيان».

### السيد فضل الله

جاء في سؤال وجه إلي السيد فضل الله حول تغيير الجنس و اجاب عليه بما نصه:(3)



---

1- بحار الأنوار ج 64 ص 221، و ما بعدها

2- الفقه و المسائل الطبية، ج 1، ص 111- 112

3- انظر: http://sayedfadlullah.com/article/1242

«(السؤال) ورد لسماحتكم رأي بجواز تغيير الجنس، فهل لنا أن نتعرف علي تفاصيل رأيكم؟ وما هي المبررات والأسس الفقهية التي استندتم عليها في هذا الرأي؟

(الجواب) هناك عدة حالات تتعلق بهذا الموضوع: حالة شاعت في الاونة الأخيرة وخاصة في مجتمعات الغرب، تتمثل بإجراء عملية جراحية يستأصل من خلالها عضو الذكورة وإيجاد تجويف في موضعه علي أساس أنه "فرج"، وإعطاء جرعة أو أكثر من الهرمون الأنثوي لإبراز معالم الأنثي المظهرية فيه، بحيث لا يخرج هذا الرجل بتكوينه الجسدي التشريحي عن صفة الرجولة، ويكون حاله أشبه بحال (المخصي) مع زيادة قطع عضو الذكورة وظهور بعض المعالم الأنثوية، مثل رقة الصوت وبروز الثديين وزوال شعر الوجه وغير ذلك. ومن الطبيعي أن هذه العملية لا تغير من الأمر شيئا ولا تبيح له إقامة أية علاقة جنسية كأنثي مع رجال اخرين، لأنها ستكون علاقة رجل برجل كما أنها لا تحوله إلي أنثي في أحكامها الشرعية المختلفة. وما هي إلا عملية احتيال علي الواقع، لإيجاد تبرير للشاذين جنسيا في ممارسة اللواط الذي لا زالت الغالبية العظمي من المجتمعات ترفضه وتنبذه وتحتقر من يمارسه. ولا يبعد حرمة هذه العملية، لأنها عملية إضرار بالجسد يتمثل بقطع عضو الذكورة من دون أية مصلحة توازن هذا الإضرار، وعند ذلك يدخل في دائرة حرمة الإضرار بالجسد لا سيما إذا كان الإضرار بالغا. أما الحالات الأخري لعملية تغيير الجنس، والتي تتمثل بتحويل الرجل الخنثي إلي أنثي، وهي حالة أصبحت شائعة ومعروفة، والحالات التي لم تثبت لدينا وجودها لحد الان، والتي قد يحتمل البعض أن يتطور العلم في يوم من الأيام ويتوصل إليها، والتي تفترض تحويل الأنثي إلي ذكر بكامل مواصفاته كامتلاك العضو الذكري، وقدرته علي ممارسة الجنس، كما يمارسه أي رجل بالإضافة إلي مواصفات الرجل المظهرية الأخري، أو تحويل الذكر إلي أنثي بالشكل الذي ذكرناه سابقا مع إضافة زراعة عضو وجهاز تناسلي أنثوي، بحيث يكون المقياس الطبي

التشـريحي امرأة كبـاقي النساء، وعرفا يملك فرجا كفرج النساء يمارس من خلاله العمليـة الجنسـية التي يشـعر من خلالها بنفس مشاعر وإحساسات الأنثي العاديـة حين تمارس الجنس مع رجل في طبيعة اللذة وإفرازاتها. بحيث لا يكون هناك أي فرق بينه وبين أي أنثي، إلا في مواصـفات عرضـية كأن لا يكون لها رحم أو أنها لا تحمل، وهي صفات قد تتواجد في الأنثي العادية، ويكون بذلك قد تحول إلي أنثي عادية في صفاتها الخارجية وخصائصها الجنسية. وفي هذه الحالات الأخيرة التي ذكرناها لا نمتلك أي دليل أو نص شـرعي يقضي بحرمتها، وما لم يقم عندنا دليل شرعي علي تحريم تغيير الجنس بالعنوان الأولي فلا مانع (من حيث المبـدأ) بتغييره وإجراء العمليات الجراحية التي تتعلق بهذا الخصوص. وفي حال تحقق هذا المعني، فإنه لا بد أن يترتب عليه كل الاثار التي تترتب علي الحالـة الجديدة، كما لو كانت أنثي من الأساس حيث يجوز لها بعد التحويل أن تتزوج وتحمل وتلد ويكون إرثها وكل الأعمال فيما يترتب علي المرأة من أحكام وأعمال، باعتبار أنها غدت امرأة حقيقية، إن الموضوع إذا تبدل، فإن من الطبيعي أن يأخذ الوضع الجديد أحكامه الجديدة. أما قضـية أسـباب حلية وجواز هذه العملية، فإن هناك نقطة في أصل التشريع لهذه المسألة التي لم ننفرد بها، لأن السيد الخميني يري جواز تغيير الجنس، كما أن السيد الخوئي يقول بالجواز أيضا، كما ورد في كتاب "منية السائل" والسبب في ذلك أننا لا نمتلك دليلا علي الحرمة، ومن المعلوم أنه في حال التردد والشك ما بين الحرمة ما بين الحرمة والحلية فالأصل الحلية وإذا استدل البعض في حرمة ذلك بالاية الشريفة: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ )(1)

بما تتحدث به عن الشيطان في أحابيله، باعتبار أن هذا تغيير لخلق الله، فإننا نقول: إن المراد بخلق الله هنا ليس هو الإنسان، لأن كلمة ( خَلْقَ اللَّهِ ) كلمة عامة لكـل ما خلقه الله، ولو أردنا أن نلتزم بحرمـة تغيير خلق الله (كما يراه ويفسـره العلماء) فإن علينا أن نبقي كل الواقع من الأشـجار والنباتات والأرض والجبال والأنهار وغيرها علي



---

1- النساء: 119

حالها، مع أنه لا يلتزم بها أحـد، مما يجعل التخصـيص في هـذا العموم بغيرها تخصـيصا بالأكثر، وهو مسـتهجن عنـد العقلاء، مع الإشارة إلي التزام غالبية العلماء بجواز ذلك وجواز التغيير التجميلي عند الإنسان وما إلي ذلك.

إذن فمـا هو المراد من خلق الله؟ والجواب أن هنـاك ايـة أشارت إلي هـذا المعني بقوله تعالي: ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ )(1) فالمراد من خلق الله إذا هو الفطرة، لأن الإنسان خلق علي الفطرة، أي خلق علي التوحيـد، وأن هناك من يريـد أن يبدل فطرة الإنسان، وذلك بنقله من التوحيد إلي الشـرك، ومن الطبيعي أن هذا هو الذي يتناسب مع دور الشـيطان في إبعاد الإنسان عن الله، وعن وحدانية الله سـبحانه وتعالي، لذلك ( وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ )، يعني فليبدلن خلق الله، وهو الفطرة التي أشارت إليها الاية الكريمة، كما إنه قد ورد في بعض الأحاديث الشـريفة أن المراد من خلق الله هنا هو (الفطرة) ومن البديهي أن الدور الإبليسي الرئيسي لا يتناسب مع هذه الأمور الجسدية والطبية ولا علاقة له به وأما قضية الإضرار بالنفس، فإن الإضـرار بالنفس إنما يكون محرما إذا لم تكن هناك مصلحة توازن هذا الإضرار، ومن الطبيعي أن الرجل الذي يحاول أن يحول نفسه إلي أنثي، لا بد أنه يعيش ظروفا صـعبة تجعل من عملية تحويله إلي أنثي مسألة تشـتمل علي مصـلحة تفوق المفسدة التي تتسـبب عن هذه العملية ولكن المسألة كلها في واقعية مثل هذه الفرضية، ما عدا مسالة الخنثي.»

## السيد الخوئي

قال السيد فضل الله:

«أما قضـية أسـباب حلية وجواز هذه العملية، فإن هناك نقطة في أصل التشـريع لهذه المسألة التي لم ننفرد بها، لأن السـيد الخميني يري جواز تغيير الجنس، كما أن السيد الخوئي يقول بالجواز أيضا، كما ورد في كتاب (منية السائل).»



---

1- الروم: 30

و لما راجعنا كتاب منية السائل وهو مجموعة فتاوي لأية الله السيد أبي القاسم الخوئي(1)،

اجاب علي سؤال حول موضوع تغيير الجنس بما نصه:(2)

«مسألة: بالنسبة إلي الخنثي الكاذبة أي إن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلا، ولكن الالة الخارجية تغاير ذلك، أو العكس.. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

الجواب: لا مانع في ذلك.

مسألة: وإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلا وإن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلا وصيرورته أنثي خالصة باعتبار أنه ربي وهو صغير علي أنه أنثي فإذا غير إلي ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسية فتلافيا لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، "مع أنه ذكر في الواقع" حتي يكون أنثي خالصة أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب: لا مانع من ذلك.»

و فيه: ان مقصود السيد الخوئي بهذا الكلام جواز اجراء عملية تصحيح الجنس للخنثي لا انه يجوزه حتي في حالات الترانس سكشوال و يفهم ذلك من قول السأل: (بالنسبة إلي الخنثي الكاذبة)، و لذا تراه لم يجوزه في حاشيته علي صراط النجاة حيث قال:(3)

« سؤال 904: ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثي، أو استبدال الأنثي فرجها بذكر رجل، بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهواني فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفي، و لحبه النسل استبدل فرجه؟

الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال، و الله العالم.

التبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق اللّه سبحانه و تعالي.»



---

1- السيد أبو القاسم الخوئي ولد 15 رجب 1317 ه في مدينة خوي الإيرانية و توفي في 8 صفر 1413 ه، في النجف الأشرف و كان من أبرز فقهاء الشيعة ومراجع التقليد في القرن الرابع عشر الهجري.

2- منية السائل للسيد الخوئي، ص ١١٣

3- صراط النجاة (المحشي للخوئي)، ج 1، ص: 330

## الشيخ فيصل المولوي

اما فتوي الشيخ فيصل المولوي(1)

و هو عـالم محقق من اهـل سـنة لبنان، التي اباح فيها اجراء العمليـة للصـنفين الانترسـكس والترانسـكس في اجابته علي سوال وجه له علي موقعه جاء فيه ما نصه:(2)

«السؤال: ما تري في عمليات تغيير الجنس لمرضي اضطراب الهوية الجنسية الذين يجرون عمليات لتغيير جنسهم للتخلص من معاناتهم النفسية، هل يجوز لهم ذلك، والمرأة المتحولة أو



---

1- الشيخ فيصل مولوي ولد في طرابلس شمال لبنان في عام 1941م أنهي دراسة الحقوق في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، والشريعة الإسلامية في كلية الشريعة في جامعة دمشق بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام 1955م، فتولي الأمانة العامة في جماعة عباد الرحمن في لبنان عين في عام 1968م قاضيا شرعيا لدي محكمة بيروت الشـرعية السـنية اتسع نشاطه، سافر الشيخ فيصل مولوي الي أوروبا و بقي فيها خمس سنوات من 1980 حتي 1985. وأسس في فرنسا اتحاد الطلبة المسـلمين، ثم اتحاد المنظمات الإسـلامية في أوروبا، وأنشأ الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية. وأصبح مرشدا دينيا لاتحاد المنظمات الإسـلامية في فرنسا ثم في أوروبا منذ سنة 1986. وبقي علي تواصـل مع أكثر المراكز الإسـلامية في أوروبا حتي وفاته. نال جائزة أفضل واعظ إسـلامي من الندوة العالمية للشـباب الإسـلامي شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والمحاضـرات الإسـلامية في لبنان وحول العالم. من أهم مؤلفاته: تيسـير فقه العبادات. السـلام علي أهل الكتاب. نظام التأمين وموقف الشـريعة الإسلامية منه. المرأة المسلمة. الرق في الإسلام. أحكام المواريث. دراسات حول الربا. سلسـلة التربية الإسـلامية. أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية علي المهور. توفي يوم الأحد 5 جمادي الآخرة 1432 ه الموافق 8 مايو 2011م ودفن في مسقط رأسه مدينة طرابلس.

2- انظر: https://ouo.io/JdaLxhc

الرجل المتحول، هل تنطبق عليهما الأحكام الشرعية للجنس المتحول إليه؟ وهل يحاسبهم الله علي ما فعلوا أم يغفر لهم لأنهم مرضي نفسيين؟ وهل ذلك يشمل اللعن للذين يتشبهون بالجنس الاخر والمغيرين لخلق الله؟ علما بأن هناك علماء حرموا هذه العمليات تحريما قطعيا وهناك علماء أباحوها للضرورة.

ماذا تري فضيلة الشيخ وكيف يتبع المريض الفتوي التي يريد معرفتها في حالة رغبته بعمل هذه العمليات لضرر نفسي لحق به؟ أرجو منكم التوضيح والإجابة علي استفساري حول تناقض واختلاف العلماء في جميع الدول حول هذه الفتوي؟ والرجاء الرد بسرعة لأهمية الموضوع.

الفتوي: الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسول الله، وعلي اله وصحبه ومن والاه، وبعد... خلق الله عزوجل الإنسان ذكرا وأنثي. لكن هناك حالات غير طبيعية، وتشوهات خلقية تظهر علي بعض الناس فتجعلهم جنسا ثالثا. وهي حالات استثنائية نادرة، لكنها موجودة منذ القدم كما يقول الأطباء. وهذه الحالات يصنفها الأطباء في نوعين من المرض:

الأول: هو مرض (الانترسكس) أي الجنس الداخلي، وصاحبه يسمي عند الفقهاء (الخنثي) وهو الانسان الذي يمتلك بعض الأعضاء الجنسية للذكر، وبعض الأعضاء الجنسية للأنثي. لقد تكلم الفقهاء في العصور الغابرة عن هذه الظاهرة من حيث تأثيرها علي الأحكام الشرعية المتعلقة باختلاف الجنسين، ولم يتكلموا عن حكم معالجتها باعتبارها مرضا. لكن تقدم العلوم الطبية اليوم أدي إلي إجراء عمليات جراحية للمصابين بهذا المرض من أجل تحويلهم إلي الجنس الغالب، وهو الجنس الحقيقي لهم. ولم أسمع أن أحدا من العلماء المعاصرين أفتي بتحريم هذا النوع من العمليات، ومقاصد الشريعة وأحكامها العامة تؤكد إباحته، لأنه مرض ناشئ عن تشوه خلقي، ورسول الله؟ أمرنا بمعالجة المرض: (يا عباد الله تداووا، فإن الله جعل لكل داء دواء)، وهو بالتالي لا يدخل في (تغيير خلق الله) الذي نهينا عنه، بل هو من باب معالجة المرض الذي أمرنا به.

الثاني: هو مرض (الترانسكس) أي التحول الجنسي من ذكر إلي أنثي، أو من أنثي إلي ذكر. هذا النوع من المرض لم يكن معروفا

في الماضي، ولم تكن عمليات التحويل الجنسي معروفة.

لكن الأطباء اليوم يقولون: أنه مرض حقيقي معترف به في الموسوعات الطبية المحترمة. وقد ورد في دائرة المعارف البريطانية عن مرض التحول الجنسي أنه "اضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس". فالذكر مثلا يولد بأعضاء تناسلية ذكرية كاملة، وهو بالتالي ليس خنثي، لكنه منذ سن مبكرة جدا يصنف نفسه مع النساء، ويتصرف كواحدة منهن، ويتطلع إلي إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الاخر، فهو ليس مصابا بالشذوذ الجنسي، بل إن جمعيات الشذوذ في أمريكا رفضت انتساب المتحولين جنسيا إليها، لأن معظمهم لا يرغب بممارسة الجنس المثلية، فالذكر المتحول جنسيا إلي أنثي، يرغب بممارسة علاقاته مع الذكور كأنثي، ويريد منهم أن يعاملوه معاملة الأنثي الطبيعية. كما أنه ليس مصابا بالانحراف الجنسي الذي يدفع الرجل إلي ارتداء ملابس المرأة، أو يدفع المرأة لارتداء لباس الرجل من قبيل التشبه، بل هو يرغب بالتحول الكامل إلي الجنس الاخر، وهي رغبة لا فكاك منها كما يقول الدكتور محمد شوقي كمال.

إن (الترانسكس) مرض فعلي كما يصرح المصابون به، وكما يقول الأطباء، وليس نزوة شيطانية. وقد ورد في دائرة المعارف البريطانية أيضا: "يستمر هذا المرض لسنوات طوال، وعلي الأغلب العمر كله، مع خطورة تطور الاكتئاب والوصول به إلي الانتحار، وهو يبدأ في مرحلة مبكرة قبل البلوغ إذ لا علاقة له بالرغبات الجنسية، ويستمر حتي إجراء الجراحة، وإن كان لا ينتهي تماما بها." ويقول أحد المصابين بهذا المرض "انه لا خيار له في هذا المرض بل هو مصيبة نزلت علي رأسه". وهو مرض نفسي يؤدي بالمريض إلي الإنزواء والتراجع وتحمل عذاباته الرهيبة خوفا من افتضاح حقيقته. والعلاج النفسي لهذا المرض لا يفيد، كما يقول الدكتور سعيد عبد العظيم، خاصة وأن معظم هذه الحالات لا تكتشف إلا في مرحلة متأخرة بعد البلوغ، كما أن المريض نفسه لا يعترف بأن مرضه نفسي، بل إن فكرة التحول إلي الجنس الاخر تصبح ملحة عليه، وتسيطر علي كل أفكاره، وتدفعه للجوء إلي الجراحين.

يقول الدكتور محمد شوقي كمال: "إذا كانت مهمة الطب هي المحافظة علي حياة الإنسان، فلماذا نعرض هؤلاء المرضـي للعذاب؟ ولماذا نحظر عليهم شيئا من حقهم كمرضـي حقيقيين؟ ونحن عادة كجراحين لا نأخذ الحالات هكذا، بل نشترط خضوع المريض لإشـراف الطبيب النفسـي المباشر مدة سنتين علي الأقل." ويقول: "إن المتحولين جنسـيا لا يسـتطيعون الإنجاب مطلقا، لكن الأهم بالنسـبة لهم أنهم يسـتطيعون أن يعيشوا حياة زوجيـة سـعيدة، ويشـعرون بالراحة الشديدة علي نحو لا يوصف، ويستردون اتساقهم مع ذواتهم، والحقيقة: أنا لم أر مريضا واحدا أجري تلك الجراحة وأبدي ندما عليها، وهذا دليل علي سعادتهم بالتحول."

من هذا العرض العلمي الموجز الذي اسـتقيناه من تحقيق موسع حول هذا الموضوع أجراه السـيد أسامة الرحيمي في القاهرة ونشـر في مجلة الشروق "العدد 329 تاريخ 27/7/1998" تبين لنا أن مرض "الترانسـكس" أو التحول الجنسـي، هو انفصام حاد بين النفس والجسـد. فيكون الذكر كامل الذكورة من حيث الأعضاء الظاهرة لكن إحساسه النفسـي مناقض لذلك تماما، فهو يحس أنه أنثي. كما تكون الأنثي كاملة الأنوثة من حيث الأعضاء الظاهرة، لكنها تشـعر أنها ذكر. فإذا تعـذر عن طريق المعالجـة النفسـية، إنهاء هـذا الانفصام، لم يعد أمامنا إلا إجراء عملية "التحول الجنسـي"، وذلك بهدف إعادة التكيف بين النفس والجسد، وهو أساس الصـحة النفسية والجسدية عند الأطباء والعلماء. والذي أميل إليه في ظل هذه الظروف إباحة هذا النوع من العمليات الجراحية للأسباب التالية:

أولا: أنه ثبت برأي جمهور الأطباء وجود حالـة مرضـية عنـد بعض الناس سـموها "الترانسـكس" وهي انفصام حاد في الحالـة الجنسـية بحيث تكون مظاهر الجسد باتجاه جنس معين، بينما تكون مشاعر النفس بالاتجاه الجنسـي المعاكس. وأن هذه الحالة المرضـية قد تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيما وقد يفكر بالانتحار. وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي، ولا يبقي أمام الطبيب إلا إجراء جراحة التحول الجنسي. هذا هو الواقع الذي نريد بالفتوي المطلوبة أن نعطيه الحكم الشرعي المناسب.

ثانيا: في مثل هـذه الحالـة تتحقق شـروط الضـرورة الشـرعية التي تبيح المحظور بإجماع العلماء. إذ الخلاف بينهم محصور في تشـخيص حالة الضـرورة أو عـدمها. أما إذا اتفقوا علي وجودها، فهم حتما متفقون علي أنها تبيح المحظور. أما أن الضـرورة متحققة في هذه الحالة، فلأن المحافظة علي الحياة تعتبر من الضـرورات الشـرعية الخمسة بلا جدال. والحياة التي يقتضـي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعية التي لا يستبد بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح.

من أجل ذلك أباح العلماء التـداوي بالمحرم عنـد وجود الضـرورة وإذا كانت جراحـة التحول الجنسـي محرمة من حيث الأصل حسب رأي جمهور الفقهاء المعاصرين فإنها تباح لوجود هذه الضرورة.

ثالثا: وسبب تحريم "جراحة التحول الجنسي" أمران: الأول: أنها تغيير لخلق الله، والله تعالي يقول عن الشيطان أنه قال: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) سورة النساء الاية 119.

وقد نص بعض المفسرين صراحة ومنهم ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، علي أن معني التغيير هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الاذان. نقل ذلك القرطبي في "أحكام القران" وقال: "لم يختلفوا أن خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله" وكذلك: "من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالي إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند جعفر وغيره".

وهـذا كلام صـريح واضـح أن الزوائـد علي جسم الإنسان إذا سـببت له ألما يجوز نزعها، لأنها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي، وهو جائز ولو كان فيه تغييرا لخلق الله، لأن التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمل، أما إذا كان ضروريا من باب التداوي فهو جائز جمعا بين الدليلين: دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل وجوب التداوي علي المريض.

وفي حالة مرضـي التحول الجنسي يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي أعضاء زائدة، لأنها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسية المعاكسة، وبالتالي فإن تحويلها إلي أعضاء

جنسية متوافقة مع الحالة النفسية هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج اخر.

علي أن القرطبي نفسه ذكر عن ابن عباس أن "تغيير خلق الله" المقصود في الاية هو تغيير دينه، وهو قول النخعي والطبري، كما قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة أن المراد بتغيير خلق الله، تغيير الغاية التي أرادها الله من الخلق، فقد خلق الله الشمس والقمر والأحجار والنار لينتفع بها، فغير ذلك الكفار وجعلوها الهة معبودة.

وبذلك يتبين لنا أن مسألة "تغيير خلق الله" إذا كانت سببا لتحريم جراحة التحول الجنسي عند كثير من العلماء، فهي لا تصلح سببا للتحريم في مثل حالة الضرورة المذكورة انفا.

الثاني: أنها نوع من التشبه بالجنس الاخر، وقد "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري. قال العلماء: "ظاهر اللفظ النهي عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخري أن المراد التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشي".

ومع ذلك يقول النووي: "إن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم" ويعقب ابن حجر علي ذلك بأنه: "محمول علي إذا لم يقدر علي ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة" راجع فتح الباري.

ومن الواضح أننا أمام قضية مختلفة: فلسنا أمام رجل يتشبه بالنساء في ظاهره، لكننا أمام إنسان يشعر أنه إمرأة شعورا يغلب كل مشاعره وأعماله، بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعي للخلاص من هذه الإزدواجية والانفصام، وحين يجري عملية التحول الجنسي يشعر أنه عاد لطبيعته الحقيقية، فلا يعود للتشبه. والمطلوب بالنسبة للمخنث المعالجة كما يقول النووي. وإذا لم تنفع المعالجة النفسية، وظهرت الحاجة إلي جراحة تعيد المخنث إلي جنسه الطبيعي، فالظاهر من كلام الإمام النووي أن ذلك جائز. فالتحول الجنسي علي الأرجح لا يدخل إذا تحت مسألة التشبه، التي حصرها العلماء "باللباس والزينة والكلام والمشي".

الضوابط الشرعية لهذه الإباحة وليس معني ذلك أني أقول

بإباحة عمليات التحول الجنسي باطلاق. معاذ الله، فإنها لا تخلو من تغيير لخلق الله، لكنها تباح ضمن الضوابط التالية:

1: أن يبذل المريض نفسه جهدا كبيرا للتكيف مع حالته الجسدية، فربما كانت أحاسيسه أوهاما لا أصل لها. وربما استطاع بمساعدة طبيبه ومن يحيط به أن يكتشف نفسه من جديد، أو أن يجعلها تقتنع بقدر الله، فينتهي عنده هذا الشعور بالانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد.

2: أن يسعي الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة إلي معالجته كمريض نفسي، وأن يستمر علي ذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين وإذا لم يفلح بعدها في العلاج، وظل المريض يشكو من حالة الانفصام، وطلب إجراء هذه العملية الجراحية، فإن شروط الضرورة تكون قد تحققت، والضرورات تبيح المحظورات. ولا يعود الأمر تغييرا لخلق الله، بل هو تغيير لحالة مرضية حتي يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة علي القيام بمسؤولياته التي خلق من أجلها. وينتفي هنا موضوع التشبه، لأن المريض يعود إلي جنسه الطبيعي الغالب، والجنس كما هو معلوم ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة، بل هو أيضا مشاعر نفسية. والأعضاء الجنسية الظاهرة هي علامة علي جنس معين، أما حقيقة الجنس فهي أعمق من ذلك بكثير ولها تأثير علي المشاعر النفسية والتصرفات السلوكية لا ينكره أحد. فإذا تعارض الأمران فلا بد من تغليب أحدهما علي الاخر حتي يتوافق الجسد مع النفس. وإذا تبين أن تغيير المشاعر النفسية غير ممكن بعد معالجة سنتين، لم يبق أمامنا إلا تغيير معالم الجسد الجنسية حتي نصل إلي التوافق، ويعود الانسان عنصرا إيجابيا في المجتمع.

الجواب علي التساؤلات

وأخيرا فإني ألخص الجواب علي تساؤلاتك بما يلي:

1: المرأة المتحولة إلي رجل تخضع لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالرجل. والرجل المتحول إلي امرأة يخضع لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة.

2: إذا وجدت شروط الضرورة المشار إليها، أرجو أن يكون التحول إلي الجنس الاخر مباحا، وأن يغفر الله تعالي للمتحولين

لأنهم مرضي، ولم يستطيعوا معالجة المرض إلا بهذا الأسلوب. وفي هذه الحالة لا ينطبق عليهم صفة المتشبه بالجنس الاخر، ولا صفة التغيير لخلق الله.

3: من الطبيعي أن يختلف العلماء حول الحكم الشرعي لهذه المسألة، ومن حقك في هذه المسألة وفي غيرها أن تأخذ بفتوي أي من العلماء الثقات الذين تطمئن إلي علمهم، إذا لم تكن عندك القدرة علي فحص الأدلة واختيار الأقوي منها. إذا لا يوجد من يستطيع ان يجزم بأن التحول الجنسي حرام وانما هي قضية خلافية ويجوز أن تأخذ بأي الرايين. الأسباب الأجتماعية هي حجر الزاويه في موضوع التحول، شاهدت برنامج في التليفزيون يتكلم عن التحول الجنسي فيه أحد الرجال يتحدث بفخر وزهو عن بناته الثلاث اللاتي تحولن لرجال، وعندما سئل عما إذا كان ستشعر بنفس هذا الفخر والسعادة إذا كان لديه ولد تحول لبنت، فتغيرات تعبيرات وجهه علي الفور وقال بكل تأكيد "لا" الرجل سند وعزوه وفخر للعائلة، وفي نفس البرنامج تظهر فيه بنت متخفيه حتي لا يعرفها الناس وقد اجرت جراحة تغيير الجنس من ذكر لأنثي ولا تستطيع أن تعيش كأمرأة وما زالت تعيش كرجل لأن اسرتها ترفض ان تراها كبنت وترفض ايضا أن يعرف الناس حقيقتها لأن في ذلك عار لهم. إذا ليست المشكلة في موضوع التحول في حد ذاته ولكن المشكلة الحقيقية وخاصة في المجتمعات العربية في مفهوم المجتمع للذكورة والأنوثة فيروا الذكورة دائما افضل بكثير من الأنوثه وهذا واقع وحتي الان يتمني أي أب أن يكون لديه ولد يحمل اسمه ويكون امتداد لأسم العائلة وتتمني الأم الولد حتي يكون سند لها وتفتخر بين الناس أنها انجبت رجل.

ومن ينجب البنت يستمر في انجاب الأطفال حتي ينجب الذكر وفي كثير من الأحيان قد يتزوج مرة اخري لكي يكون له ولد ومن لا ينجب الولد يشعر بأنه ضعيف، وهذه المفاهيم للأسف ما زالت موجوده. ولكم ان تتخيلوا الموقف عندما يطلب الولد التحول لبنت في مجتمع يقدس الذكورة، فيبدوا موضوع التحول هنا صعب للغاية وعندما تسألوهم علي سبب الرفض تكون الأجابه العفوية بأن التحول حرام وبالطبع هذا السبب غير

حقيقي، وانما هي نظرة المجتمع المتابينه للذكورة والأنوثة.

أتمني اليوم الـذي يسـتطيع فيه الناس تفهم موضوع اضـطراب الهوية الجنسـية خصوصا في المجتمعات العربية، فهو شـيء خارج عن إرادة الشـخص، وهذا الشـخص سـيء الحظ أن يولد ومشاعره الداخلية واحساسه بذاته مختلف عن جسـمه وللأسف لا يستطيع أن يشعر بذلك إلا الشخص نفسه ولا توجد أي من الأعراض الظاهره لهذه الحالة وبالتالي يتخذ الناس منه أو منها موقف عدائي. والطريق للتحول الجنسـي صعب للغاية بخاصة بعد فترة البلوغ ولذلك المسئول عن هـذا الموضوع هو الأب والأم، لأنه كما يجب علي كل أب وأم أن يراعوا أطفالهم بـدنيا ونفسـيا فيجب عليهم أيضا معرفة حالة اضـطراب الهوية الجنسـية ومعالجتها قبل سن البلوغ.

كمـا أن للأعلاـم دور مهم جـدا في تغيير مفاهيم الناس، خاصـة الـدراما سواء كانت تليفزيونيـة أو سـينمائيه ذات تأثير كبير، اتمني أن أري يوما ما مسلسـل تليفزيوني أو فيلم سينمائي عربي يناقش موضوع التحول بشكل موضوعي علمي فهذا سوف يخفف كثيرا من ألالام الأشخاص الذين مروا بتجربة التحول وينير الطريق للأمهات والاباء في طريقه معالجتهم لأطفالهم. أتمني أن تكون كل أم نسخة مكرره من جست ايفيلين، انها حقا أم رائعة، وانا اثق في أن كل أم تتمني السـعادة لأولادها مثل ايفيلين. أرجو ان تكون ترجمتي لهـذه القصـة قد اسـهمت في توعيه الناطقين باللغة العربية بحقيقة موضوع التحول الجنسـي، واضأت الطريق لكل الأباء والأمهات في كيفيه المعالجة الصحيحة لحالة اضطراب الهوية الجنسية لأطفالهم، فمن منا يريد لأطفاله ان يعيشوا حياة معذبه. رسالتنا في الحياة ان نأخذ بأيدي اطفالنا وأولادنا لبر الأمان وطريق السعادة.» انتهي كلامه

ص: 65

## الفصل الثالث: القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم

### اشارة

ص: 66

## ادلة الحرمة

### الدليل الأول: تبديل خلق الله

#### اشارة

لعل اقوي ما استدل به المانعون لتغيير الجنس هو هذه الآيات:(1)«إِنْ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ( 117 ) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ( 118 ) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ( 119 ) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ( 120 ) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ( 121 )»

اما تفسير مفردات هذه الآيات فقوله: ( نَصِيبًا مَفْرُوضًا ) اي مقطوعا واجبا فرضته لنفسي و هو من قولهم فرض له في العطاء ( وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ) الأماني هي الوعود بالملذات و ماشابه ( وَلَآمُرَنَّهُمْ ) بشق اذان الأنعام او قطعها من اصلها و ثم تحريمها علي انفسهم بغير ما أحل الله ( فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ) و التبكيك هو الشق و قد كانوا في الجاهلية يشقون اذان الانعام إذا ولدت خمسة أبطن و الخامس الذكر و يحرمونه علي انفسهم.

قال الشيخ محمد جواد مغنية في تفسيره: (2)

«البتك القطع يقال: بتكه أي قطعه و التبتيك للتكثير و المبالغة في البتك. و الانعام الإبل و البقر و الغنم، و كان العرب في الجاهلية يقطعون اذان بعض الانعام و يوقفونها للأصنام، و يحرمونها علي أنفسهم، و يأتي التفصيل ان شاء الله عند تفسير الاية 103 من سورة المائدة: ( ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ وَ لكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَي اللّهِ الْكَذِبَ )».

و قال الشيخ مغنية في تفسير الاية 103 ما نصه:(3)

«( ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ ) البحيرة بفتح الباء الناقة المشقوقة الأذن، و كان أهل الجاهلية



---

1- النساء

2- تفسير الكاشف، ج 2، ص: 443

3- تفسير الكاشف، ج 3، ص: 137

يفعلون بها ذلك إذا أنتجت عشرة أبطن، و قيل: خمسة، و يدعونها لا ينتفع بها أحد.»

قال العلامة الفاضل الجواد الكاظمي في كتابه مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام:(1)

« ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ) و فيه وجهان أحدهما أن المراد تغيير دين الله و هو قول جماعة من المفسرين، و المراد أن الله فطر الخلق علي الإسلام يوم أخرجهم من ظهر ادم، و أشهدهم علي أنفسهم أنه ربهم و امنوا به، فمن كفر و عبد غير الله كالشمس و القمر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها. و الثاني أن المراد تغيير يتعلق بظاهر الخلقة و مندرج فيه نحو خصاء العبيد فيكون حراما علي إطلاقه و لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة، و كذا يندرج فيه الوشر و هو تحديد طرف الأسنان و ترقيقها تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالصغائر، و الوشم و هو غرز ظهر الكف و نحوه بالإبر و إشباعه بالعظلم(2)

و نحوه حتي يخضر. و قد روي(3)عنه (صلي الله عليه و آله و سلم)أنه قال لعن الله



---

1- مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام. ج 2، ص: 402

2- قال محشي الكتاب: «العظلم كزبرج عصارة شجر أو نبت يصبغ به و المثل بالرقم 549 ج 1 ص 108 مجمع الأمثال للميداني بيضاء لا يدجي سناها العظلم، مثل يضرب للمشهور لا يخفيه شي ء و قد نظمه الشيخ إبراهيم في فرائد اللآل فقال: يد الحميد بالندي إذ يكرم بيضاء لا يدجي سناها العظلم اي لا يسود بياضها العظلم و هو نبت يصبغ به، قيل هو النيل و قيل الوسمة و العظلم الليل المظلم أيضا علي التشبيه.

3- قال محشي الكتاب: «انظر الحديث بطرقه المختلفة و ألفاظه المتفاوتة في كتب الشيعة الوسائل الباب 47 من أبواب ما يكسب به ج 2 ص 542 و الباب 136 من أبواب مقدمات النكاح ص 31 ج 3 ط الأميري و في كتب أهل السنة الكشاف تفسير الآية ج 1 ص 567 ط دار الكتاب العربي و فيض القدير ج 5 ص 268 و ص 272 و ص 273. قال الصدوق قدس سره في معاني الأخبار ص 250 بعد نقل خبر لعن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)النامصة و المتنمصة و الواشرة و المستوشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة. قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المنتمصة التي يفعل ذلك بها، و الواشرة التي تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحددها، و المستوشرة التي يفعل ذلك بها، و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرءة غيرها و المستوصلة التي يفعل ذلك بها. و الواشمة التي تشم و شما في يد المرأة أو في شي ء من بدنها و هو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبرة حتي تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر، و المستوشمة التي يفعل ذلك بها انتهي. ما في معاني الأخبار. كاظمي، فاضل، جواد بن سعد اسدي، مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام، 4 جلد، ه ق»

الواشـرة و المستوشـرة و الواشـمة و المستوشـمة فالواشـرة من يفعل الوشر و المستوشرة التي يفعل بها ذلك، و كذا الواشمة من يفعل الوشم و المستوشمة من يفعل بها ذلك. و ينـدرج في ذلك فقؤ عين الحيوان علي ما كان من عادة العرب أن الإبل إذا بلغت ألفا عوروا عين فحلها و مندرج فيه أيضا السـحق و اللواط، فان في اللواط يكون الذكر مشابها للأنثي و في السحق يكون الأنثي مشابهة للذكر و قد انعقد إجماع العلماء علي تحريم هذه الافعال.» انتهي

و قال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار:(1)

« ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ) عن وجهه صورة أو صـفة، و يندرج فيه ما قيل من فقإ عين الجاني، و خصاء العبيد، و الوشم، و الوشر، و اللواط، و السحق و نحو ذلك، و عبادة الشـمس و القمر، و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام، و استعمال القوي و الجوارح فيما لا يعود علي النفس كمالا، و لا يوجب لها من الله زلفي.»

و قال السيد علي السبزواري في كتابه "الاستنساخ بين التقنية والتشريع" ما نصه:(2)

«فإن الخلق في الايـة و إن كان أعم من الخلق الصوري أي: الطبيعي، أو الفطري الـذي هو الـدينو لكن تغيير الخلق لا بـد أن يكون فيه نوع من المعارضة مع خلق الله سـبحانه و تعالي، كما هو ظاهر الاية المباركة بمقتضي المقابلة بين فعل الله تعالي و صنعه و بين فعل الشيطان. و هو قد يكون حسيا ماديا، صفة أو صورة، كأنواع المثلـة، و التشويهات و التبـدلات التي يأمر بها الشـيطان المطيعين له في أصـناف خلق الله تعالي، و قد ضـرب الله عزوجل مثلا لذلك ببتك الاذان الذي كان من فعل أهل



---

1- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج 5، ص: 214

2- الاستنساخ بين التقنية و التشريع، ص: 74

الجاهلية، فكانوا يحرمون تلك الأنعام التي قطعت اذانها أو شـقت علي أنفسهم. و قد يكون تغييرا معنويا، متمثلا بالخروج عن الفطرة السوية، و الإعراض عن الـدين الحنيف و التعاليم الإلهية و تبديلها و تحريفها و تغييرها، و ذلك بإتيان أنواع الرذائل و المنكرات، أو ترويج الباطل، و إشاعة الفحشاء، و تحويل النفس عما تـدعو إليه دواعي العقل و الفطرة. قال تعالي: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلـدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ"(1) و لا ريب أن فطرة النـاس هي أسـاس الكمالاـت و منبع الخيرات، و أصل الفضائل و المكارم، و لها السـلطة علي جميع مشاعر الإنسان إذا لم يعترها الضـلال و الغواية، و لـم يتلبّس بما يفسد الفطرة من الرذائل و المنكرات و الجرائم.(2) فالمستفاد من قوله تعالي: لا تبديل لخلق الله أن التصرف في الكائنات و السلطنة عليها إنما يكون من شـئون بارئها و خالقها، و ليس لغيره عزوجل ذلك، فلا تشـمل كل تصـرف و تغيير، فضلا عما ورد في الشرع الحنيف، كالختان، و تقليم الأظافر، و الخضاب، و قطع العضو الزائد، أو الفاسد في الإنسان و نحو ذلك.»

## وجه الاستدلال بالآية

و استدل القائل بحرمة تغيير الجنسية بهذه الأيات هكذا:

اولا: دلت علي أن إطاعة الشيطان توجب الخسران المبين و الشيطان يأمر الناس بتغيير الخلق الله (وَلاَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).

ثانيا: تغيير الجنسية يعتبر نوع من انواع تغيير خلق الله لأن الله خلق الرجل رجلا و البشر يغييره الي امرأة مثلا فهذا تغيير في خلق الله. النتيجة: تغيير الجنسية حرام و هو طاعة للشيطان و يؤدي الي الخسران المبين.

و استدل بهذه الآية علي حرمة تغيير الجنس هؤلاء الاعلام:



---

1- سورة الروم، الآية: 30.

2- يراجع تفسير مواهب الرحمن للسيد السبزواري قدس سرّه، ج: 9، ص: 290، الطبعة الثالثة.

## الميرزا جواد التبريزي

استدل بهذه الآية الميرزا جواد التبريزي في حاشيته علي كتاب صراط النجاة قائلا: (1)

« سؤال 904: مـا حكم اسـتبدال الرجـل ذكره بفرج أنثي، أو اسـتبدال الأنثي فرجها بـذكر رجل، بالعمليات التي يجريها أطباء العصـر؟ إذا كان هـذا لغرض شهواني فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفي، و لحبه النسل استبدل فرجه؟

الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال، و اللّه العالم.

التبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق اللّه سبحانه و تعالي.»

و قد مر مناقشة كلام السيد الخوئي اما الشيخ التبريزي فهنا استدل بالاية و ان لم يذكرها و لكنه قصدها و اعتبر تغيير الخلق حرام.

## الشيخ محمد العاملي

استدل الشيخ محمد جميل حمود العاملي(2)

بهذه الآية علي حرمة تغيير الجنس.

وجه سؤال للشيخ محمد العاملي علي النحو التالي:(3)

«عمليات تغيير الجنس سواء كان تحويل الـذكر الي انثي أو العكس وفي الاول يجري استئصال العضو الـذكري وبناء مهبل وعمليـة خصاء وتكبير الثـديين. وفي الحالـة الثانيـة استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسـلية الانثوية بدرجات متفاوتة، ويصـحب كل ذلك علاج نفسـي وهرموني. وهؤلاء المرضي يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلي فترات مبكرة في حياة



---

1- صراط النجاة (المحشي للخوئي)، ج 1، ص: 330

2- عالم دين و محقق شيعي من اهل لبنان

3- السوال موجود في موقع الشـيخ محمد جميل حمُّود العاملي تحت عنوان: « الموضوع الفقهي: تغيير الجنس البشـري من ذكر إلي أنثي ومن أنثي إلي ذكر حرام شرعاً وعقلاً؟» انظر: https://ouo.io/yyfsQt

الانسان وتربيـة غير سـليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسـهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثي غير الكاملة. وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب علي حالته التي خلقه الله سـبحانه وتعالي عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضي شعورا يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. ما هو رأيكم الشريف في هذه المسألة؟ وما هو الحكم في كل حالة من هذه الحالات؟ أفتونا مأجورين.»

و اجاب الشيخ علي ذلك بما نصه:(1)

«إن تغيير الجنس البشـري من ذكر إلي أنثي، ومن أنثي إلي ذكر، من أعظم المحرمات القطعيـة في ديننا الحنيف. والعملية المذكورة من أبرز مصاديق التغيير والتبـديل في كينونـة الإنسان التي خلقه الله تعالي عليها، حيث إنه تبارك شأنه خلق الإنسان علي صـنفين: ذكر وأنثي فمن بـدل الخلقة التي صـنعه الله تعالي عليها، فقد رفض قضاء الله تعالي فيه، ومن ثم أراد أن يصنع جسما اخر لنفسه علي خلاف ما قضي الله تعالي فيه من الذكورية أو الأنوثية ومن يتأمل في ايات الكتاب الكريم والأخبار المفسـرة لها يري بوضوح أن أي تلاعب بالخلقة البشـرية يساوق الشـرك بالله تعالي ومغالبته في قدرته ... وأني للعباد أن يغلبوا قدرة الله تبـارك شأنه ومما ذكره القرآن الكريم في هـذا الصـدد قوله تعالي في الايات رقم 118-119 من سورة النسـاء بحق إبليس الملعون: «وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ( 118 ) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ( 119 ) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ( 120 ) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ( 121 )» إن الايات المتقدمة كشفت عن حرمة التلاعب بالخلقة الطبيعية التي خلق عليها الإنسان والحيوان.

فكما لا يجوز للإنسان أن يتلاعب بالخلقة الحيوانية عبثا ولغوا كذلك لا يحق له أن يتلاعب ببدنه فيبدله من شيء إلي اخر، ولا



---

1- انظر: https://ouo.io/yyfsQt

فرق في الحرمة بين كونها منصبة علي التبديل في الصورة كما هو الحال في التبديل الجنسي في عصرنا الحاضر كما أشرتم إليه في سؤالكم المتقدم. أو كان التبديل بالمادة كما هو الحال في التبديل الهرموني الذكري إلي أنثوي وبالعكس قبل أو بعد إجراء عملية التغيير الجنسي. لقد كان ديدن المشركين قبل عصر الرسالة النبوية المحمدية علي صاحبها واله الاف السلام والتحية بخلقة الحيوانات لغايات عبثية حيث كانوا يفقؤون عين الفحل ويقطعون اذان الأنعام من أصلها أو بشق نصفها ويحرمون الانتفاع بها وهو ما دل عليه اللفظ في كلمتي: "فَلَيُبَتِّكُنَّ" و "فَلَيُغَيِّرُنَّ"، فالكلمة الأولي ظاهرة في التبكيك أي القطع، والثانية ظاهرة في تبديل خلق الله تعالي، من صورة إلي صورة ومن مادة إلي مادة. والأخبار المفسرة للاية "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" وإن كانت ظاهرة في معني تغيير دين الله أو فطرة الله وأمره إلا أن التفسير المزبور لا يمنع من إدراج التغيير الجنسي في الصورة والمادة، ونستفيد ذلك من خلال أمرين في الاية والأخبار المفسرة لها:

الأمر الأول: إن الإطلاق في قوله تعالي "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" يفيد الإيحاء الإبليسي بالتغيير المطلق، وهو حرام شرعا باعتباره من الإيحاءات الشيطانية المعاكسة للنواهي الإلهية عن التغيير والتبديل في الخلقة البشرية. وحرمة التغيير في خلق الله تعالي لا تقتصر علي التشريع في دين الله وأوامره فحسب، بل يظهر أن النص القراني المفسر والمدعوم بالنص الولوي قضية حقيقية تشمل كل تغيير وتبديل وما ورد في تفسيرها بدين الله وأمره إنما لحيثية كانت غالبة علي المجتمع القبلي الجاهلي في تلك العصور. وهذه الحيثية هي التغيير في دين الله تعالي والعمل بعكس ما أراده الله تعالي ولو كان التغيير الجنسي شائعا في تلك العصور لما توانت النصوص النبوية والولوية عن بيان مفردات حرمتها وإدراجها تحت المفهوم العام لكلمة "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ". فنصوص الكتاب الكريم جلها أحكام حول قضايا خارجية وهذه الأحكام تستبطن أحكاما علي قضايا حقيقية إلي يوم القيامة، وظواهر ايات الكتاب الكريم تستبطن العشرات من البواطن بلغت السبعين بطنا حسبما جاء في النصوص الولوية الشريفة،

إذ ما من ظاهر إلا وله باطن إلي سبعين بطنا. ولعل المصدر اللغوي في كلمة "خلق" المضافة إلي الله إشارة إلي التغيير البنيوي للجسم، بخلاف ما لو كانت الكلمة علي صيغة "خلق الله" المنحصرة بأخلاق الله تعالي من الإستقامة علي أوامره ونواهيه، فاللفظة الأولي أعم وأشمل من الثانية الخاصة بالأمور المعنوية كتغيير الأحكام والتلاعب بها. ومهما يكن الأمر: فإن لفظ "خَلْقَ" بتسكين اللام الوارد في الاية يشمل التغيير في الأمور المادية والمعنوية أي التغيير في شريعة الله تعالي والخلقة البشرية والحيوانية. فاللفظة المذكورة تفيد الإطلاق في حرمة التغيير بخلق الله تعالي حتي علي مستوي التغيير بالصورة الظاهرية للرجل والمرأة، كما لو تزين الرجل كالمرأة ولبس ثياب المرأة والمرأة تلبس ثياب الرجل وتتزيا بزيه "تشبه المرأة بالرجل، وتشبه الرجل بالمرأة" وهو ما استفاده عامة فقهاء الإمامية في تحريمهم تشبه الرجل بالمرأة وكذلك العكس، فإن ذلك كله من مصاديق تغيير الخلق البشري من طبيعة إلي طبيعة أخري ولو بالمظهر الخارجي، فضلا عن الواقعي. إذ إن ذلك كله من التلاعب بالخلقة التي فطر الناس عليها وهو ما أيدته النصوص النبوية والولوية الكاشفة عن حرمة التصرف العبثي في الثروة الحيوانية والبنية الجسمية للإنسان.

الأمر الثاني: بناء علي تفسير الاية بدين الله أو فطرة الله أو أمر الله تعالي، يمكننا التعدي إلي ما نحن بصدد بيانه، وذلك لأن التغيير في المادة أو الصورة يندرج في مفهوم تبديل فطرة الله تعالي التي فطر الإنسان الذكر عليها وهي أن يكون ذكرا لا أنثي، كما فطرت الأنثي علي أنثويتها. فأي تغيير في السنخية الصورية أو المادية الهرمونية وغيرها كقطع الأعضاء الأصلية واستبدالها بقطع أخري معاكسة لها ينطبق عليه مفهوم ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) أو دين الله وأمره فمن بدل في بدنه الأصلي إلي بدن معاكس له خلاف أمر الله تعالي وخلاف الفطرة التي فطر الله تعالي الناس عليها من الذكورية والأنثوية. فتغيير خلق الله تعالي محرم لأنه مما يأمر به الشيطان وهو لا يأمر إلا بالفحش والمعاصي. وبعبارة أخري: إن القرآن الكريم أطلق خلق الله علي حكم الفطرة وهو التدين بالدين وأحكامه، فيكون تغيير خلق

الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين والارتباط بالطبيعة من دون خضوع الأفراد إلي سلطة السماء.

التغيير بالخلقة البشرية حرام شرعا

إن تغيير الخلقـة البشـرية ينطبق عليه عنوانان محرمان أشارت إليهما الاية الكريمة: أحدهما التبكيك وهو الشق والقطع والإزالة وهو نوع ضـرر يلحقه الفاعل ببدنه وثانيهما تغيير الخلقة الأصـلية إلي أخري معاكسة لها. وهو نوع تشـبه الأصـيل بالدخيل فلا يجوز للإنسان أن يقطع شـيئا من جسـمه سواء كان للتبديل الفطري في خلقته أو كان لغير ذلك كالقطع العبثي فكلا الأمرين حرام شرعا وصاحبهما من أهل النار، ذلك لأن الله تعالي لـم يفوض للإنسان التصرف ببدنه. ولـم يعطه السـلطة المطلقة علي بدنه بحيث يتصـرف به كيفما تحلو له قريحته وتصوراته وموهوماته بل سـلطته ضـمن ما أراد الله تعالي له أن يسيطر عليه من خلال المحافظـة علي البـدن بـدفع الخطر عنه وحرمـة تدنيسه وتعريض أعضائه للتلف والقطع والإزالة بكلا شـقيها: الكلي والجزئي، إلا علي نحو الضـرورة الداعية إلي إزالة العضو المصاب بمرض فتاك كورم سـرطاني وما شابهه مما تدعو الضرورة العقلائية بإزالته حتي لا يؤدي بقاؤه إلي تعطيل القوي الأخري في البدن.»

## الشيخ يوسف القرضاوي

نقل الـدكتور محمـد المهـدي و هو اسـتشاري في الطب النفسـي في مقاله تحت عنوان "التحول الجنسـي بين الطب والـدين" عن الشـيخ القرضاوي(1) ما نصه:(2)

«سـئل الشـيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشـريعة والحياة والذي قدمته قناة الجزيرة الفضائية يوم الأحد الموافق 31 مايو 1998 عن رأي الـدين في عملية التحول الجنسي فقال: في مثل هذه الأمور في الحقيقة، تحويل الذكر المكتمل الذكورة ظاهرا



---

1- الرئيس السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

2- انظر: https://ouo.io/c6s8Ih

أو باطنا إلي أنثي أو العكس، هذه جريمة وهي من تغيير خلق الله عزوجل، واستجابة للشيطان الذي قال ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ )، فإبليس أغري الناس بتغيير خلق الله، فهذا من تغيير خلق الله.»

## الشيخ علي جمعة

الشيخ علي جمعة و هو مفتي مصر السابق وأستاذ في جامعة الأزهر، و عضو هيئة كبار علماء الأزهر، استدل بهذه الآية علي حرمة تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية في اجابته علي السؤال التالي:(1)

«السؤال: كثر الحديث مؤخرا في وسائل الإعلام المختلفة عن مرض يسمي "اضطراب الهوية الجنسية" وظهر عديد من الأشخاص يدعون أنهم في معاناة حقيقية وحياة مريرة بسبب هذا المرض، وأن الحل الجذري لمشكلتهم هو إجراء عملية جراحية للتحويل إلي الجنس الاخر. زاعمين أن عقولهم وأرواحهم تنتمي إلي الجنس الاخر لكنها تجسدت في البدن الخطأ، ويصفون العملية الجراحية بأنها تصحيح للجنس وليست تغييرا للجنس تجنبا لتهمة العبث وتغيير خلق الله، ويستشهدون بتصريحات لبعض الأطباء تؤكد أن هذا المرض لا يستجيب للعلاج الهرموني ولا العلاج النفسي، بل إنه لا علاج له حتي الان سوي تغيير الجنس، فهل يعتبر هذا المرض عذرا شرعيا يجيز إجراء عملية التحويل؟»

اجاب علي هذا السؤال و قال:

«وفيما يتعلق بالتدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية، فأصله المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالي، قال عزوجل:(2)

( إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ( 117 ) لَعَنَهُ اللَّهُ



---

1- انظر موقع الشيخ علي جمعة تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية": https://ouo.io/CuXZPT

2- النساء

وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ( 118 ) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ) ( 119 ).

فالقرآن الكريم يوضح أن تغيير خلق الله تعالي محرم، لأنه امتثال لأمر الشيطان وولاء له من دون الله وخسران مبين، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الاية الكريمة: هو الخصاء "انظر: تفسير الإمام الطبري، جامع البيان 9 /215216، ط. مؤسسة الرسالة". لكن إذا كان في الجراحة بتر بعض أعضاء الجسد للإبقاء علي الحياة مثلا أو منافع سائر الأعضاء، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، 87، ط دار الكتب العلمية".»

## المجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي وهو عبارة عن هيئة علمية من الفقهاء داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، يفتي علي اساس فقه المسلمين السنة و مقره مكة المكرمة، جاء في قراره السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الانثي أو تصحيحه ما نصه:(1)

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلي اله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 ه الموافق 19 فبراير 1989 م إلي يوم الأحد 20 رجب 1409 ه الموافق 26 فبراير 1989 م قد نظر في



---

1- انظر: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي"، علي السالوس، ص 699 و "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ج 5، ص 378

موضوع تحويل الذكر إلي انثي، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: الـذكر الـذي كملت أعضاء ذكورته، والانثي التي كملت أعضاء انوثتها، لا يحل تحويل أحـدهما إلي النوع الاخر، ومحاولـة التحويل جريمة يسـتحق فاعلها العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالي، مخبرا عن قول الشيطان: (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).»

## مناقشة الاستدلال بالآية

### اشارة

جاء في تفسير العياشي في تفسير الآية:(1)

«عن محمـد بن يونس عن بعض أصـحابه عن أبي عبد الله (عليه السـلام) في قول الله ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال: "أمر الله بما أمر به". (و) عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) قال: دين الله.»

و قال المجلسي في تفسير الآية بعد نقل روايتي العياشي السابقتين:(2)

«بيان: فسـر (عليه السـلام) في الخبر الأول خلق الله بأمر الله و في الثاني بدين الله و قال الطبرسـي رحمه الله:(3) قيل يريـد دين الله و أمره عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و هو المروي عن أبي عبد الله (عليه السـلام) و يؤيده قوله سبحانه ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) و أراد بذلك تحريم الحلال و تحليل الحرام و قيل أراد الخصاء و قيل إنه الوشم و قيل إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلي عبادتها.»

كما تري جاء تفسـير خلق الله في روايـة العياشـي السابقـة في الخبر الأول بأمر الله و في الثاني بـدين الله فما هو الصـحيح منهما و جمع بين هـذه الروايتين الطبرسي في تفسيره قائلا:(4)

« ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) أي لآمرنهم بتغيير خلق الله



---

1- تفسير العياشي، ج 1، ص: 276

2- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج 60، ص: 219

3- مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، ج 3، ص: 173

4- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 3، ص: 173

فليغيرنه و اختلف في معناه فقيل يريد دين الله و أمره عن ابن عباس(1) و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و جماعة و هو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) و يؤيده قوله سبحانه و تعالي ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) و أراد بذلك تحريم الحلال و تحليل الحرام و قيل أراد معني الخصاء عن عكرمة و شهر بن حوشب و أبي صالح عن ابن عباس و كرهوا الإخصاء في البهائم و قيل أنه الوشم عن ابن مسعود و قيل إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلي عبادتها عن الزجاج»

و قال الجصاص في تفسير الآية:(2)

«قوله تعالي ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ) التبتيك التقطيع يقال بتكه يبتكه تبتيكا و المراد به في هذا الموضع شق أذن البحيرة روي ذلك عن قتادة و عكرمة و السدي و قوله ( وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ ) يعني و اللّه أعلم أنه يمنيهم طول البقاء في الدنيا و نيل نعيمها و لذاتها ليركنوا إلي ذلك و يحرصوا عليه و يؤثروا الدنيا علي الآخرة و يأمرهم أن يشقوا آذان الأنعام و يحرموا علي أنفسهم و علي الناس بذلك أكلها و هي البحيرة التي كانت العرب تحرم أكلها.»

## 1. كلام السيد الخامنه اي حول الآية

نقل الشيخ محمد المؤمن القمي عن السيد علي الخامنه اي كلام في



---

1- قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير المأثور، ج 2، ص: 224، ما نصه: « أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و هو قوله فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ يقول لدين الله و أخرج سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي عن ابراهيم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله، و أخرج سعيد بن منصور و ابن المنذر عن سعيد بن جبير فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و أخرج عبد الرزاق و آدم و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي عن مجاهد (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) قال دين الله ثم قرأ ( لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ) »

2- احكام القرآن، ج 3، ص: 268

عدم دلالة هذه الاية علي حرمة التغيير في خلق الله كتغيير الجنس او ماشبهه من الاعمال التي ترتبط بتغيير بدن الانسان كالتعقيم(1)،

قال الشيخ القمي ما نصه:(2)

«الاستدلال لحرمة التعقيم بأنه تغيير في خلق الله و قد يقال بحرمة الإقدام علي عملية التعقيم الدائم أو الموقت في المرأة أو الرجل من باب أنها تغيير في خلق الله تعالي، و قد دل قوله تعالي حكاية عن إبليس اللعين (وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنّ خَلقَ اللّهِ) علي حرمة التغيير في خلق الله تعالي.

و هذا الوجه أيضا مخدوش قد أغنانا عن البحث في تقريب دلالته و الجواب عنه سيدنا القائد(3) أدام الله أظلاله، فلاحظ.

قال دام ظله هنا ما لفظه: "ثم إن عمدة ما يمكن أن يعد مانعا من إجراء أصالة الحل التي هي المرجع في المسألة بعد فرض عدم كون الاستيلاد في نفسه واجبا أمران:

أحدهما: التمسك بقوله تعالي نقلا ـ عن إبليس لعنه الله ( وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنّ خَلقَ اللّهِ ) الاية(4) مدعيا أن مضمون الاية هو المنع عن أي تغيير في الهيأة الطبيعية الإنسانية، سواء كان في ظاهر الجسم أو باطنه، مطلقا أو إذا أوجب نقصا، و تشويها للخلق، أو تعطيلا لإحدي القوي الجسمانية المقصودة عدا ما صرح و إن أردت الوقوف علي عبارتنا هنا تقريبا و جوابا فراجع الكلمة التي كتبناها في مسألة الترقيع الأدلة بجوازه أو وجوبه.

و ثانيهما: وجوب دفع الضرر و المفسدة عن النفس بضميمة ادعاء أن إغلاق الرحم الموجب لقطع النسل ضرر من أظهر مصاديقه.

و لنا في كل من الأمرين نظر: (أما الأول) فمصفي القول أن الاية الشريفة ليست بالضرورة بصدد المنع عن كل تغيير في الخلق، كيف و يلزم منه حرمة التغيير في الحيوان و الجماد



---

1- هي عملية جراحية يقوم بها الرجل او المراة لمنع الحمل نهائيا اي يصبح عقيما و يقال: تعقيم النساء او تعقيم الرجال.
2- كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: 55 ، تحت عنوان: "الدليل الثاني علي حرمة التعقيم هو أنه تغيير في خلق الله"
3- اي السيد علي الخامنه اي و هو قائد الثورة الاسلامية في ايران
4- اي الي اخر الآية

أيضا، إذ لا وجه لتخصيصها بالإنسان، و لا أظن أن يلتزم به أحد. بل غاية المستفاد منها -حيث تحكي الأمر بالتغيير عن إبليسهو أن كل تغيير ناشي ء عن أمر اللعين فهو حرام محظور، كسائر التصرفات الناشئة عن تسويله و وسوسته.

كما أنه يستفاد من الاية في الجملة أن لعدو الله داعيا الي تغيير خلق الله، كما أن له تمام الداعي إلي الإخلال في أمره و التدخل في سلطانه تعالي عما يريد الظالمون علوا كبيرا. فكل ما أحرز بالنسبة إلي تغيير ما في خلق الله أنه من أمر الشيطان و إغوائه فهو حرام لا محالة، و كل ما شك و لم يوجد دليل عليه فالأصل البراءة و عدم الحرمة(1). ثم إن أوجه المحتملات في المعني المراد من التغيير الذي يستهدفه إبليس: إما التغييرات التي وضعها الجهال من الادميين يريدون بها التقرب إلي الالهة المزعومة من دون الله عز و جل، مما كان -و لا يزاليتكلف عند دخول المعابد و الهياكل، من الحلق و الجز و القطع و الوصل و اللبس و الخلع و الوشم و الستر و أمثالها من سنن العبادة الحمقاء لدي أصحاب الديانات المنسوخة و المجعولة.

و يؤيده ما جاء في الفقرة السابقة من الاية الشريفة أعني قوله تعالي حكاية عن اللعين ( وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ) ضرورة أن بتك اذانها و هو قطعها أو شقهاإنما يحرم حينما كان المراد منه التقرب إلي الالهة الموهومة، و لا دليل علي حرمته في غير تلك الصورة. و إما التغيير في دين الله الذي جعله قاعدة لمعاش الإنسان و الذي رتبه علي غرار الفطرة الإنسانية السليمة و منطبقا عليها، كما يشعر به الحديث الوارد عن أبي جعفر (عليه السلام) و لعل من مصاديقه التغيير في مجاري الحياة كتبديل النكاح باللواط و السحق كما قيل.

فالحاصل: أن ادعاء حرمة التغيير في جسم الإنسان بما هو تغيير، استنادا الي الاية الشريفة غير وجيه، و لذا تري أن سيدنا الأستاذ الامام الخميني أعلي الله مقامه و رفع أعلامه و هو علي



---

1- مرجع ما أفاده دام ظله إلي أنه حيث لا يمكن إرادة الإطلاق في الاية، بل لا إطلاق لها بنفسها، فلا محالة يقتصر علي ما يتيقن إرادته منها و هو خصوص التغيير في الخلقة الذي لا يكون إلا بأمر اللعين و إغوائه، و حينئذ فكل ما أحرز من التغيير أنه بأمر الشيطان، و إغوائه. إلخ. (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

ما تعرف من المكانـة الساميـة و السـنام الأعلي في الفقه و معرفة أصول الدين و فروعه كان يفتي بجواز تغيير خلق الرجل امرأة و المرأة رجلا(1)، مع أن مثل هذا التغيير في الجنسية هو من أظهر مصاديق التغيير في خلق الله.(2)

و دعوي أن ما نحن فيه داخل في التغيير المحظور من جهة كونه تشويها و تنقيصا ممنوع صغري و كبري. إذ لا وجه لعد كل ما فيه تنقيص في الجسم تشويها، فإنه ربما يكون الأمر بالعكس في كثير من أنواع التنقيص الجسـماني "و قد قال الشاعر: اراسـتن سـرو ز پيراستن است(3)" و لا غرو لو عـد التنفيص بنحو ما نحن بصـدد الكلاـم فيه في بعض مـوارده من ذلـك القبيـل كمـا لاـ يخفي. و قـد عرفت أن الايـة الشـريفة أجنبيـة عن التنقيص الجسـمي، تشويهـا كـان أو تجميلا(4)-(5) فتحصل أن الايـة المـذكورة لا مساس لها بما نحن بصدده فعدها مانعا عن إجراء أصالة الحل غير مبتن علي أساس متين." انتهي كلامه(6) متع الله الأمة الإسلامية بطول بقائه. فقد تحصل أنه لا دليل معتبر علي حرمة عملية التعقيم الدائم فضلا عن المؤقت منه بل مقتضي القواعد جوازها.»

مع ان السـيد الخـامنه اي لم يقبـل الاسـتدلال بالآيـة علي حرمـة قطع الاعضاء و ماشابهها من العمليات الجراحيـة لكنه لم يجوز تغيير الجنس ليس لاجل الاستدلال بالآية، بل لانه يري ان قطع عضو الذكورية في الرجل او حقن هرمون الانوثة فيه مثلا، لا يصير ذلك الرجل امراة اي هذه الاشياء لا تغيير حقيقته و لذا تراه اجاب علي



---

1- يشير هنا الي "تغيير الجنس من الرجل الي المرأة و من المرأة الي الرجل" الذي يفتي بجوازه السيد الخميني

2- تحرير الوسيلة: ج 2 ص 563 (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

3- اي ان جمال شجرة السرو في عدم تزينه و قطع اقصانه و ابقائه علي ماهو عليه

4- فيه اشارة الي القول بان: "عمليات التجميل ايضا حرام لانها تغيير في خلق الله" و انه هذا القول ايضا لايصح.

5- هذا بيان لمنع الكبري. (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

6- اي كلام السيد علي الخامنه اي

استفتاء منشور علي موقعه حول "تغيير الجنس" هكذا:(1)

«السؤال: هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟

الجواب: لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التي تورث الاطمئنان أن أعضاءه الخارجية وظاهر بدنه مخالف للجنس الواقعي(2)، فعندئذ يكون الإقدام علي تغيير الأعضاء الظاهرية وتبديلها لتصبح مطابقة للجنس الواقعي جائز في نفسه. وكذلك إذا لم يثبت الجنس الواقعي حتي بالتحاليل العلمية، وكان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسي شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العملية المذكورة في نفسها.»

## 2. الشيخ محمد علي التسخيري

قال الشيخ محمد علي التسخيري مستشكلا علي الاستدلال بهذه الآية مانصه:(3)

«أما موضوع تغيير خلق الله تعالي: فقد ذكر أن الاية الشريفة تقول عن الشيطان: ( وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً* وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً )(4)

و من الواضح أن الشيطان الرجيم يهدد بالتركيز علي مجموعة من عباد الله ليسخرهم لأعماله الشيطانية، و منها تبتيك اذان الأنعام و تغيير خلق الله، و هي امور مبغوضة للمولي جل و علا بلا ريب. و لذا يعدها سبحانه من الخسران المبين فهل هذا العمل الذي نحن بصدده من مصاديق تغيير خلق الله المنهي عنه؟ و هنا يقال بأن التبتيك و التغيير لا يمكن أن يكون المراد به مطلق المفهوم اللغوي لهما، حتي و لو كان بدواع مشروعة عقلائية لا شيطانية، و إلا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم اذان الابل أو التجميل من



---

1- انظر موقع مكتب السيد الخامنه اي: https://ouo.io/8z4rRiz

2- يقصد تصحيح الجنس في مورد الخنثي

3- مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) بالعربية، ج 44، ص: 47

4- النساء: 117- 119

المحرمات، و هو أمر واضـح البطلان. بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله، و هذا يشـمل أي تغيير في الطبيعة، فهل نمنع ذلك؟ كلا، فليس المراد هو العموم، و إنما المراد –و كما يقول بعض العلماءعمليات شيطانية خرافية تقوم علي أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية، من قبيـل ما جاء في قوله تعالي: ( ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَـةٍ وَ لا وَصِـيلَةٍ وَ لا حامٍ )(1)حيث تبتك اذان البحائر و تترك. يقول العلامـة الطباطبائي في الميزان:(2)"إن عرب الجاهلية كانت تشق اذان البحائر و السوائب لتحريم لحومها" كما يؤكد أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة و ترك الـدين الحنيف مستشـهدا بقوله تعالي: ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلـدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ )(3) و لعل سـياق الايات يساعد علي ذلك، و قد أيدته روايته عن الإمام الباقر (عليه السـلام) كما جاء في مجمع البيان في ذيل تفسير هذه الاية(4) و حينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الاية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي، و منه موردنا هذا، إذ المراد هو قسم خاص يتم بتسويل الشيطان و تسويغه.»

### 3. السيد محمد حسين فضل الله

في سؤال وجه الي السيد محمد حسين فضل الله حول نظره في جواز اجراء عملية تغيير الجنس قال في جوابه:(5)

«وإذا استدل البعض في حرمة ذلك(6)

بالاية الشريفة: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ) بما تتحدث به عن الشيطان في أحابيله، باعتبار أن هذا تغيير لخلق الله، فإننا نقول: إن المراد بخلق الله هنا ليس هو الإنسان، لأن كلمة "خلق الله" كلمة عامة



---

1- المائدة: 103

2- الميزان، ج 5، ص 84

3- الروم: 30

4- مجمع البيان، ج 3، ص 173

5- فقه الحياة، ص 158

6- عملية تغيير الجنس

لكـل مـا خلقه الله. ولو أردنـا أن نلتزم بحرمـة تغيير خلق الله كمـا يراه ويفسـره العلماء فإن علينا أن نبقي كل الواقع من الأشـجار والنباتات والأرض والجبال والأنهار وغيرها علي حالها، مع أنه لا يلتزم بها أحد، مما يجعل التخصـيص في هذا العموم بغيرها تخصيصا بالأكثر، وهو مستهجن عند العقلاء، مع الإشارة إلي التزام غالبيـة العلمـاء بجواز ذلك وجواز التغيير التجميلي عنـد الإنسان وما إلي ذلك. إذن فما هو المراد من خلق الله؟ والجواب أن هناك ايـة أشارت إلي هذا المعني بقوله تعالي:(1) ( فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّـاسَ عَلَيْهَا لا تَبْـدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِك الـدّينُ الْقَيّمُ ) فالمراد من خلق الله إذا هو الفطرة، لأن الإنسان خلق علي الفطرة، أي خلق علي التوحيد. وأن هناك من يريد أن يبدل فطرة الإنسان، وذلك بنقله من التوحيد إلي الشرك، ومن الطبيعي أن هذا هو الذي يتناسب مع دور الشـيطان في إبعاد الإنسان عن الله، وعن وحدانيـة الله سـبحانه وتعالي، لـذلك ( وَلآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللهِ ) يعني فليبدلن خلق الله، وهو الفطرة التي أشارت إليها الاية الكريمة، كما إنه قد ورد في بعض الأحاديث الشـريفة أن المراد من خلق الله هنا هو "الفطرة" ومن البديهي أن الدور الإبليسـي الرئيسي لا يتناسب مع هذه الأمور الجسدية والطبية ولا علاقة له به»

## 4. الشيخ المبلّغي

و ناقش الاستدلال بهذه الآية الشيخ أحمد المبلّغي قائلا :(2)

«يقال: يوجـد في القرآن الكريم ما يـدل علي حرمـة تغيير وضع الخلقـة و ذلك قوله تعالي: ( وَ لآمُرَنّهُمْ فَلَيُغَيّرُنّ خَلْقَ اللّهِ ) بتقريب أن تغيير خلق الله يعني تغيير الوضع الطبيعي للخلقة، و تغيير الجنس تغيير للوضع الطبيعي الذي تم تكون الشخص عليه. فهل يمكن مثل هذا التمسك بالاية لإثبات الحرمة؟ نقول: يجب أن نبحث عن المقصود من تغيير الخلق في هذه الاية و يوجد هنا احتمالان:



---

1- الروم: 30

2- مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) بالعربية، ج 51، ص: 128

الاحتمال الأول: إن المقصود منها تغيير وضعية الخلقة، الاحتمال الثاني: إن المقصود تغيير دين الله، و تغيير دين الله معناه إيجاد حالة "اللادينية" عن طريق الطاعة للأهواء المستلزمة لترك دين الله، فإن كان المقصود من الاية هو الاحتمال الأول فيثبت حرمة تغيير الجنس، و إن كان المقصود الاحتمال الثاني فلا نستطيع إثبات حرمة تغيير الجنس. و يبدو أن الاحتمال الثاني هو الذي يمكن إثباته. و ذلك لما يلي: قوله تعالي ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ )(1) بتقريب أنه إذا لم نفسر الخلق في هذه الاية ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) بمعني الدين لأدي ذلك الي اعتبار وجود الاختلاف بين الايتين حيث إن إحدي الايتين قالت: لا تبديل لخلق الله و الاخري تبنت إمكانية تغييره، بخلاف ما إذا أخذنا الخلق ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) بمعني الدين، فإنه حينئذ يرتفع الاختلاف، إذ أن الاية الاولي تتحدث عن عدم إمكانية التبديل لخلق الله و الثانية تتكلم عن إمكانية التغيير لدين الله و ذلك من جانب الذين استولي عليهم الشيطان، رواية الإمام الباقر (عليه السلام) حيث سئل عن تلك الاية ما المقصود بخلق الله؟ فقال: "دين الله"(2)ثم إنه لو افترضنا أن الاية في مقام تحريم تغيير الوضع الطبيعي للخلقة فإنما يصح الاستدلال بها لإثبات التحريم في غير الخنثي فحسب، أما الخنثي فإنه لما أوردناه سابقا حوله من نكات قد لا يصدق عنوان تغيير الخلقة علي ما يتم عليه من تغيير.»

### 5. السيد محسن الخرازي

قال السيد محسن الخرازي في مقالته حول تغيير الجنس :(3)

«لا يقال: إن ذلك تغيير لخلق اللّه و هو محرم لقوله تعالي: ( إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلّا شَيْطاناً مَرِيداً* لَعَنَهُ اللّهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً* وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ



---

1- الروم:30

2- تفسير العياشي 276: 1، ح 276.

3- مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) بالعربية، ج 13، ص: 23

لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً )(1) لأنا نقول: أولا: لا إطلاق للاية، لكونها في مقام مذمة ما يدعوه المشركون و عداوة الشيطان و طغيانه و الإشارة إلي أقواله الناشئة عن الطغيان و الأهواء الصادة عن الفطرة التوحيدية و المؤدية إلي الشرك و التشريعات المحرمة. و ثانيا: إن مطلق التغيير في التكوينيات لو كان محرما لزم تخصيص الأكثر و هو مستهجن. فالاية كما يشهد صدرها و ذيلها راجعة إلي حرمة التغييرات الناشئة من إغواء الشيطان التي تؤدي إلي خلاف الفطرة التوحيدية من الشرك و التشريعات المحرمة.»

## الاستدلال بهذه الآية علي حرمة حلق اللحية

تمسك بعض علمائنا بهذه الآية الشريفة لحرمة حلق اللحية حيث أفتي جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية و استُشهد لهم بقوله سبحانه عن إبليس اللعين: (وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ). قال السيد الخويي في مصباح الفقاهة:(2)

«و قد استدل عليها(3) بوجوه: (الي ان قال) الوجه الأول: قوله تعالي في التحدث عن قول الشيطان: (وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ) بدعوي أن حلق اللحية من تغيير الخلقة، و كل ما يكون تغييرا لها فهو حرام. و فيه: أنه إن كان المراد بالتغيير في الآية المباركة تغييرا خاصا فلا شبهة في حرمته علي إجماله، و لكن لا دليل علي كون المراد به ما يعم حلق اللحية، و إن كان المراد به مطلق التغيير فالكبري ممنوعة(4)،

ضرورة عدم الدليل علي حرمة تغيير الخلقة علي وجه الإطلاق، و إلا لزم القول بحرمة التصرف في مصنوعاته تعالي حتي بمثل جري الأنهار و غرس الأشجار و حفر الآبار و قطع الأخشاب و قلم الأظفار و غيرها



---

1- النساء: 117-119

2- مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج 1، ص: 258

3- حرمة حلق اللحية

4- الصغري: "حلق اللحية تغيير في الانسان" و الكبري: "حرمة ايجاد كل تغيير في الانسان حسب الاية المباركة في سورة النساء" فالنتيجة: "حرمة حلق اللحية لكونها تغيير منهي عنه".

من التغييرات في مخلوقـاته سـبحانه. و الظاهر أن المراد به تغيير دين اللّه الـذي فطر الناس عليها وفاقا للشـيخ الطوسـي في تفسـيره و يـدل عليه قوله تعالي: ( فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ الناسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ )(1) و قد نقل الشيخ في تفسير الآية أقوالا شتي، و ليس منها ما يعم حلق اللحية.»

و قال صاحب الحدائق تحت عنوان حرمة حلق اللحية:(2)

«الظاهر كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه لا يقع الا علي ارتكاب أمر محرم بالغ في التحريم، و اما الاستدلال باية ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ) ففيه انه قد ورد عنهم (عليه السلام) ان المراد دين الله فيشكل الاستدلال بها علي ذلك و ان كان ظاهر اللفظ يساعده.»

قال السيد تقي الطباطبائي القمي:(3)

« ( وَ لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ) بتقريب ان حلق اللحية من مصاديق تغيير خلقه تعالي و مما يأمر به الشـيطان و تغيير خلق الله بأمر الشيطان حرام. و فيه ان المراد من الاية مجمل و غير معلوم اذ لا يمكن الأخذ بإطلاقه و الا يلزم حرمة قطع الأشجار و أمثاله و هو كما تري. ان قلت: نرفع اليد عن الإطلاق بالمقدار الذي قام الدليل علي جوازه و يبقي الباقي تحت دليل المنع. قلت: تخصـيص الأكثر مستهجن و لا يصار إليه مضافا الي أن المذكور في الاية ان الشـيطان يأمر بالتغيير و الناس يغيرون ما أمرهم به فلا اطلاق في الاية. و بعبارة اخري: يسـتفاد من الاية ان المراد التغيير الخـاص فيكون مجملاـ و لعـل المراد تغيير دين الله و الفطرة التي فطر الناس عليها و يمكن أن يكون المراد اللواط و السـحق فان المجعول من قبله تعالي ينافي هذه الأفعال القبيحة. فالنتيجة: عدم قيام الاية دليلا علي المدعي.»



---

1- الروم: 30

2- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج 5، ص: 561

3- عمدة المطالب في التعليق علي المكاسب، ج 1، ص: 195

### الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة

استدل بكون حقيقة الانسان ثابتة لحرمة تغيير الجنس من ذكر الي أنثي و بالعكس و هذا الدليل للشيخ جعفر السبحاني(1)

و اعتقد من خلاله ان حقيقة الانسان ثابتة لا تتغير باستعمال الادوية و اجراء العمليات علي بدنه فالانسان يبقي انسان و لو غيروا هويته من خلال الهرمون الحيواني مثلا او اجروا عليه العمليات المختلفة ليصير حيوانا اخر و مع هذا لا تتغير هويته الانسانية و هكذا عمليات تغيير الجنس لا تغيير حقيقة الذكورية او الانوثية، قال الشيخ السبحاني:(2)

«فظهر مما ذكرنا أن التغيير في الجنس بالنحو المذكور لا يخرج المورد عن الجنس الأول أولا، و أنه حرام ثانيا. بذلك يعلم أن أكثر ما ذكره السيد الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة من المسألة الثالثة إلي التاسعة من باب المسائل المستحدثة، فروض لا واقع لها و إنما تنطبق هذه الفروض علي القسم الأول أي تغيير الجنس الذي قلنا بعدم ثبوت إمكانه إلا بالإعجاز، و لأجل إيقاف القارئ علي أن هذه الفروض المذكورة في كلامه لا تنبطق إلا علي القسم الأول دون الثاني، نذكر مسألة واحدة و ليقس عليها سائر ما ذكره قدس سره. يقول: " لو تزوج أمرأة فتغير جنسها فصارت رجلا، بطل التزويج من حين التغيير و عليه المهر تماما لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه؟ فيه إشكال، و الأشبه التمام، و كذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويج من حين التغيير، و عليه المهر مع الدخول، و كذا مع عدمه علي الأقوي"(3). و لأجل إيضاح أن هذا النوع من التغيير، لا يؤثر في تبديل الجنس نأتي بمثال و هو أنه لو فرضنا أن طبيبا عمل عملية جراحية أو عن طريق حقن بعض الأدوية لإنسان بحيث صار هذا الإنسان يمشي علي أطرافه الأربعة و نبت علي جسمه



---

1- الشيخ جعفر بن محمد حسين السبحاني التبريزي مرجع شيعي إيراني معاصر.

2- انظر: موقع "مدرسة الفقاهة"، عنوان: درس خارج فقه ايت الله سبحاني، تاريخ 96/10/04: https://ouo.io/XC2u67

3- تحرير الوسيله، السيد الخميني، ج2، ص627.

شعر كثيف، يشبه شعر القرد (ميمون) فهل يمكن أن نعتبر هذا الإنسان قد انقلب قردا؟ كلا و لا.»

و يمكن ان يرد عليه: بـانه اذا أُجري علي انسـان عمليـات و ازالوا عنه مـا يفرقه عن الحيوان و اعطوه هرمونـات ذلك الحيوان و صار الانسان كاحـد افراد ذلك الحيوان هل يمكن صدق اسم الانسان عليه بعد كل هذه العمليات التي لا يمكن ارجاعه لما كان عليه سابق؟

ففي هذه المورد الحكم علي كون هذا الشخص يبقي علي انسانيته من الصعب لأن تغيرت ماهيته. هذا مثلما اذا جري التلاعب و تغييرات في جينات النطفة البشـرية و اضافوا اليها جينات حيوانيـة ليكون المخلوق الجديد هجينا من الانسان و الحيوان مثلا فانه هنا ينظر الي ماهية ذلك المخلوق الجديد و انه الي اي فصل اشبه من الاخر و يحكم عليه انه منهم و هنا كذلك.

ص: 90

### الدليل الثالث: النظر المحرم

عـدة من العلمـاء اشـكلوا علي عمليـة تغيير الجنس بحرمـة لمس العورة و النظر لهـا لأـن عمليـة تغيير الجنس تسـتدعي النظر إلي عورة المريض و لمسـها المحرمان.

و فيه: اذا كانت في البين ضـرورة لمعالجة الشـخص لحفظ و منعه من الانتحار او الاضـرار البليغ في جسـمه، هنا حرمة اللمس و النظر المحرم ترتفع لاجل ضرورة المعالجة طبقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

و الي هذا الامر اشار السيد السيستاني في جوابه علي استفتاء حول "تغيير الجنس" قائلا:(1)

« السؤال: هل يجوز تغيير جنسية الانسان من رجل الي انثي؟

الجواب: اذا كان المقصود من تغيير الـذكر الي انثي إجراء عملية جراحية لقطع القضـيب والانثيين وايجاد فتحتين إحداهما لمجري البول والأخري لممارسـة الجنس وإعطاء الشـخص جرعات من الهرمونات الانثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الانثي في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلك . والمقصود من تغيير الأنثي الي ذكر أن يزرع لها قضـيب صناعي وتعطي جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلك، فهـذا كله مما لا أثر له ولا تتحول الأنثي الي ذكر ولا الذكر الي الانثي بشـيء من ذلك مضافا الي ما تسـتلزمه العمليات المذكورة من النظر الي العورة ولمسـها من دون مسوغ شـرعي . وأما اذا كان المقصود بتحويل الـذكر الي انثي وبالعكس التحويل بحسب الاجهزة التناسـلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحـد الجنسـين عن الاخر فهـذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارناته المحرمة ولكن الظاهر عدم تحققه الي زماننا هـذا والـذي يتحقق هو الأمر الاول عادة . نعم ربما تجري بعض العمليات الجراحيـة لمن يكون له تشوه في جهازه التناسـلي كأن يتوهم انه انثي لعدم ظهور قضيبه وخصيتيه فيتبين بعد الكشف



---

1- انظر موقع مكتب السيد علي الحسيني السيستاني: https://www.sistani.org/arabic/qa/0407/

الطبي أنه لا ـ يملك الجهاز الانثوي الـداخلي بل يملك قضـيبا وخصـيتين مضـمرتين مثلا فيقوم الطبيب بإجراء عمليـة جراحيـة لإظهارهما أو يكون له شـبه القضـيب والخصـيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسـلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشـبه القضيب مثلا وهذا لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك تغييرا للذكر الي انثي او بالعكس حقيقة . وأما ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته(1) فمنوط بحصول أحد العناوين الثانوية كالإضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادة .»

## الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث

### اشارة

و تمسـكوا بعض العلماء بما روي عن رسول الله (ص): «لعن الله المتشـبهين بالنساء و المتشـبهات بالرجال» و امثال هـذا الحديث، ليثبتوا ان تغيير الجنس حرام، لأن في هذا الحديث ينقل عن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)ان كل رجل تشبه بالمرأة يكون ملعون و هكذا المرأة اذا تشبهت بالرجل و تغيير الجنسية هو تشبيه واضح بالجنس الاخر.

لان اذا حَرم من لبس ملابس الجنس الآخر في فترة من الزمن يكون لبس ملابس النساء علي طول العمر و بصورة دائمة لاجل تغيير جنسه حرام بطريق اولي.

و في هذه الحالة تشبيهه بالجنس الآخر يكون بشـكل دائم و لا يتوقف خلافا لمن يشـبه بالجنس الاخر بدون تغيير الجنس لانه تشبيهه غالبا يكون في مدة من العمر و و في فترة قصيرة.

قال احمد محمد كنعان(2)

في كتاب الموسوعة الطبية الفقهية:(3)

«تغيير الجنس: إن وجود الـذكر و الأنثي في مختلف أنواع المخلوقات الحية هو أمر لازم للتزاوج والتكاثر و دوام النوع، و قد خلق الله عزوجل الذكر و الأنثي ليكمل أحدهما الاخر و ليمارس كل منهما الوظيفة التي خلق من أجلها، و لهذه الأسباب



---

1- من النظر الي العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي

2- من علماء أهل السنة

3- الموسوعة الطبية الفقهية، ص 285

فقد حرم الشارع تغيير الجنس لما فيه من مخالفة للفطرة الالهية و استثني من هذا التحريم بعض الحالات كالخنثي التي تختلط فيها أعضاء الذكورة و الانوثة بدرجات متفاوتة فتودي لإضطرابات عضوية و نفسية، ففي مثل هذه الحالات يجوز إجراء الجراحة لتغيير الجنس إلي الجنس الذي يوافق الحالة جسما يراه أهل الطب أما ما ظهر في بعض المجتمعات المنحرفة عن فطرة الله تعالي من جراحات لتغيير الجنس عند اشخاص اسويا الخلقة فهو حرام قطعا، لما فيه من تغيير لخلق الله تعالي دون ضرورة مشروعة، ولإنه إستجابة لدعوة الشيطان الذي توعد باغواء بني ادم بمثل هذه الأفعال المحرمة، فقال: "ولامر نهم فليغيرن خلق الله" و قد ورد في الصحيح ايضا: "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال" و هذا مجرد تشبه ظاهري فكيف به ان كان تغييرا فعليا في البنية العضوية».

## مصادر الحديث في كتب اهل السنة

مر عليك انه روي عن رسول الله (ص): «لعن الله المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال» جائت هذه الرواية في كتب اهل السنة(1)

بكثرة و طرق مختلفة و اعتبروا بعض طرقها صحيحة او حسنة و للتاكيد من كثرة نقل هذا الحديث في كتب اهل السنة و التاكيد من صحته و ضعفه ننقل لك موجز مما نقل في موقع "الدرر السنية" و هو علي منهج أهل السنة والجماعة ويعد مرجعا علميا موثقا عندهم يشرف عليه الشيخ "علوي بن عبدالقادر السقاف" جاء فيه:(2)

«1- لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللائي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك علي أصحاب رسول الله (ص)، حتي استبان ذلك في وجوههم، وقال: البائت



---

1- راجع: https://ouo.io/Yqodvf

2- نقلناه باختصار و الطفرة في الاعداد لاجل حذف بعض النقول

وحده.

الراوي: أبو هريرة، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: 15/10، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

2 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللائي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده. فاشتد ذلك علي أصحاب رسول الله (ص)، حتي استبان ذلك في وجوههم، وقال: البائت وحده.

الراوي: أبو هريرة، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: 7891، خلاصة حكم المحدث: صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده

3 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)قال حجاج: فقال: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: 5/56، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم 82202

4 - لعن (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذي يقول: لا يتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك علي أصحاب رسول الله (ص)، حتي استبان ذلك علي وجوههم، وقال: البائت وحده.

الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الضعيفة، الصفحة أو الرقم: 1114، خلاصة حكم المحدث: ضعيف بهذا التمام. التخريج: أخرجه أحمد (7891)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (4728) باختلاف يسير، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (2/232) مختصرا.

5 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 5885، خلاصة حكم المحدث:

[صحيح]، شرح الحديث

6 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: ابن حزم، المصدر: المحلي، الصفحة أو الرقم: 11/392، خلاصة حكم المحدث: احتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)، انظر شرح الحديث رقم 15189

10 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال وراكب الفلاة وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: 14/243، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

11 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، وراكب الفلاة وحده.

الراوي: أبو هريرة، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: 7855، خلاصة حكم المحدث: صحيح دون قوله: "وراكب الفلاة وحده"

13 - لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: -، المحدث: النووي، المصدر: المجموع، الصفحة أو الرقم: 4/445، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 80461

14 - لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال

الراوي: -، المحدث: النووي، المصدر: المجموع، الصفحة أو الرقم: 6/39، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 81519

17 - لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح

ابن ماجه، الصفحة أو الرقم: 1558، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 41870

18 - و لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: غاية المرام، الصفحة أو الرقم: 87، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 84008

20 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك علي أصحاب رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)حتي استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيثمي، المصدر: مجمع الزوائد، الصفحة أو الرقم: 4/254، خلاصة حكم المحدث: فيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح

25 - أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: 4/68، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم 78430

26 - أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: 5/24، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم 82501

27 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم). المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، الصفحة أو الرقم: 2784، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 39458، التخريج: أخرجه

البخاري (5885)، وأبو داود (4097)، والترمذي (2784) واللفظ له، وابن ماجه (1904)، وأحمد (3151).

28 - أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: 3059، خلاصة حكم المحدث: صحيح، شرح الحديث، التخريج: أخرجه أبو داود (4170) أوله في أثناء حديث، وأحمد (3059) واللفظ له.

29 - أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: 2263، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 147771، التخريج: أخرجه أبو داود (4170) أوله في أثناء حديث، وأحمد (2263) واللفظ له.

30 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الصفحة أو الرقم: 3/142، خلاصة حكم المحدث: حسن

31 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الصفحة أو الرقم: 4/109، خلاصة حكم المحدث: [فيه] الطيب بن محمد، وبقية رواته رواة الصحيح

32 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيثمي، المصدر: مجمع الزوائد، الصفحة أو الرقم: 8/106، خلاصة حكم المحدث: فيه طيب بن

محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح، التخريج: أخرجه أحمد (7855)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (2/232)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (4728) باختلاف يسير.

33 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده

الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيتمي المكي، المصدر: الزواجر، الصفحة أو الرقم: 1/149، خلاصة حكم المحدث: [ فيه ] الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح

34 - لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده

الراوي: -، المحدث: الهيتمي المكي، المصدر: الزواجر، الصفحة أو الرقم: 1/155، خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

37 - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء

الراوي: -، المحدث: ابن تيمية، المصدر: مجموع الفتاوي، الصفحة أو الرقم: 22/156، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 80227

39 - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: محمد جار الله الصعدي، المصدر: النوافح العطرة، الصفحة أو الرقم: 270، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 86689

41 - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: 5100، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 15190

43 - أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أبو داود، المصدر: سنن أبي داود، الصفحة أو الرقم: 4097، خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، انظر شرح الحديث رقم 132398

44 - أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، الصفحة أو الرقم: 4097، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم 36699 .»

## مصادر الحديث في كتب الشيعة

### اشارة

في كتب الشيعة ايضا نقل هذا الحديث و في مصادر مختلفة مثل الكافي و غيره و قد تمسك بهذا الحديث علمائنا الابرار في الأبواب المختلفة الفقهية .

روي الكليني في كتاب الكافي:(1)

«قال رسول الله (ص): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

## روايات كتاب الكافي

الرواية الاولي التي نقلها الكليني عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل معروف ب: "حديث النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)حين عرضت عليه الخيل " جاء فيها مانصها:(2)

«أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن النضر، و محمد بن يحيي، عن محمد بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي قتادة جميعا، عن عمرو بن شمر، عن جابر: عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: خرج رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعرض الخيل (الي ان قال "ع") ثم قال: لعن الله المحلل



---

1- كافي، ج 11، ص: 274

2- كافي، ج 15، ص: 176، الوافي، ج 26، ص 381، ح 25474. البحار، ج 22، ص 136، ح 120. و فيه، ج 60، ص 231، ح 74، ملخصا.

و المحلل له (1)،

و من يوالي غير مواليه (2)، و من ادعي نسبا لايعرف (3)، و المتشبهين من الرجال بالنساء(4)، و المتشبهات من

ص: 100

---

1- قال ابن الأثير:« فيه: لعن الله المحلل و المحلل له، و في رواية: المحل و المحل له، و في حديث بعض الصحابة: لا اوتي بحال و لا محلل إلارجمتهما، جعل الزمخشري هذا الأخير حديثا لا أثرا، و في هذه اللفظة ثلاث لغات: حللت، و أحللت، و حللت... و المعني في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر علي شريطة أن يطلقها بعد وطئها لزوجها الأول. و قيل: سمي محللا بقصده إلي التحليل، كما يسمي مشتريا إذا قصد الشراء».(عن محشي كتاب الكافي) و قال المحقق الشعراني في هامش الوافي:« قال المجلسي رحمه الله: مع الاشتراط ذهب أكثر العامة إلي بطلان النكاح، فلذا فسروا التحليل بقصد التحليل، و لا يبعد القول بالبطلان علي اصول أصحابنا أيضا. أقول: و ذلك لأن العقود تابعة للقصود. و لم يقصد المطلقة و لا المحلل دوام النكاح، و شرط التحليل العقد الدائم، و إنما يحمل اللفظ علي ظاهره إذا لم يعلم خلافه قطعا، ثم احتمل رحمه الله معنيين آخرين للتحليل: أحدهما: تحليل الشهر الحرام بالنسي ء، و الثاني: مطلق تحريم ما حرم الله تعالي، و كلاهما بعيد، و الأول أشهر و أظهر في تفسير الحديث». راجع: النهاية، ج 1، ص 431(حلل). (عن محشي كتاب الكافي)

2- في المرآة:« قوله (ص): و من يوالي غير مواليه، فسر أكثر العامة بالانتساب إلي غير من انتسب إليه من ذي نسب أو معتق، و بعضهم خصه بولاء العتق فقط، و هو هنا أنسب. لعطف« من ادعي نسبا» عليه. و فسر في أخبارنا بالانتساب إلي غير أئمة الحق و تركهم و اتخاذ غيرهم أئمة».(عن محشي كتاب الكافي)

3- في المرآة:« قوله (ص): يعرف، يحتمل البناء للفاعل و المفعول». (عن محشي كتاب الكافي)

4- قال المحقق الشعراني في هامش الوافي:« التشبه إما أن يكون طبعا، و لا مؤاخذة عليه. فإن بعض الرجال يشبهون النساء في مشيهم و تكلمهم و أخلاقهم و صوتهم، و قد يكون اختياريا، كرجل يحب أن يكون كالنساء، و هذا يصح المؤاخذة عليه، و قد كثر الأسانيد في لعن المتشبهين و المتشبهات في روايات العامة أيضا، و أفتي كثير من علمائنا بحرمة لبس الثياب و الحلي المختصة بجنس علي الآخر، و لكن ينبغي أن يخصص ذلك بما قصد فيه التشبه، لا إذا لبس لغرض آخر غير التشبه، كالحفظ من البرد و التستر ممن يري مصلحته في التستر عنه و المزاح، أورده في كتاب الصلاة و الاقتصاد في المعيشة إذا لم يكن مؤديا إلي ترك تلك المروءة و الوقاحة، و مثله النهي عن التشبه بالكفار. و بالجملة التشبه دليل نقيصة في الشخص لا حرام، نظير الضحك الكثير و المشي عريانا في السوق». (عن محشي كتاب الكافي)

النساء بالرجال، و من أحدث حدثا في الإسلام أو آوي محدثا(1)، و من قتل غير قاتله (2)، أو ضرب غير ضاربه، و من لعن أبويه.»

قال الملا صالح المازندراني في شرح الحديث:(3)

«و في النهاية معني قوله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن الله المحلل و المحلل له ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر علي شريطة أن يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول و قيل سمي محللا بقصده الي التحليل كما يسمي مشتريا اذا قصد الشراء (و من يوالي غير مواليه) لعل المراد بالمولي هنا المنعم عليه و هو المعتق بفتح التاء و كان و لاؤه لمن اعتقه يرثه هو أو وارثه و هو كالنسب فلا يزال بالازالة و لا يجوز بيعه وهبته و اشتراطه للغير و نفيه كما لا يجوز ذلك في النسب و كانت العرب تبيعه و تهبه فلعن (صلي الله عليه و آله و سلم)عليهم، و يحتمل أن يراد بالمولي المنعم هو (صلي الله عليه و آله و سلم)و أوصياؤه الطاهرون فلعن علي من يوالي غيرهم و الله أعلم (و من ادعي نسبا لا يعرف) بان نسب نفسه الي غير نسبه و هو حرام استحق به اللعن روي المصنف باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال "كفر بالله من تبرأ من نسب و ان دق"(4)

(و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال) المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) "أنهم المخنثون و اللاتي ينكحن بعضهن بعضا" و يمكن إرادة التشابه في الحلي



---

1- قال ابن الأثير:« في حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا، أو آوي محدثا الحدث: الأمر الحادث المنكرالذي ليس بمعتاد و لا معروف في السنة. و المحدث يروي بكسر الدال و فتحها علي الفاعل و المفعول، فمعني الكسر: من نصر جانيا، أو آواه و أجاره من خصمه و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معني الإيواء فيه الرضا به و الصبر عليه. فإنه إذا رضي بالبدعة و أقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه». النهاية، ج 1، ص 351(حدث). (عن محشي كتاب الكافي)

2- في شرح المازندراني:« ضمير "قاتله" للموصول باعتبار أنه قاتل مورثه». و في المرآة:« قوله (ص): و من قتل غير قاتله، أي غير مريد قتله، أو غير قاتل من هو ولي دمه، فكأنما قتل نفسه. قوله (عليه السلام): أو ضرب غير ضاربه، أي مريد ضربه، أو من يضر به». (عن محشي كتاب الكافي)

3- شرح الكافي - الأصول و الروضة، للمولي صالح المازندراني، ج 11، ص: 402

4- الكافي، ج 2، ص 350، باب الانتفاء، ح 1 و 2.

و اللباس و غيرهما من المختصات أيضا»

اما الرواية الثانية هي ما رواها الكليني في الكافي :(1)

«عنه، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) أو أبا إبراهيم(2) (عليه السلام) عن المرأة تساحق المرأة، و كان متكئا فجلس، فقال: "ملعونة ملعونة الراكبة و المركوبة، و ملعونة حتي تخرج(3) من أثوابها الراكبة و المركوبة فإن الله تبارك و تعالي و الملائكة و أولياءه يلعنونهما و أنا و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء. فهو و الله الزني الأكبر، و لا و الله ما لهن توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس ما ذا جاءت به؟" فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: "و الله لقد كان علي عهد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)قبل أن يكون العراق، و فيهن قال رسول الله (ص): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء"».

الرواية الثالثة في كتاب الكافي و هي:(4)

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله و(5)

عبد الرحمن بن محمد، عن أبي



---

1- راجع: الكافي للكليني، ج 11، ص: 274، و كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ح 10332 و مصادره الوافي، ج 15، ص 235، ح 14955. الوسائل، ج 20، ص 345، ح 25788. البحار، ج 63، ص 270، ح 156، إلي قوله: «قبل أن يكون العراق».

2- الإمام موسي الكاظم (عليه السلام)

3- في المرآة: «يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبسها عند ذلك العمل، أو المعني أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلي حين نزع ثوبها».

4- كافي، ج 11، ص: 266

5- ورد الخبر في المحاسن، ص 113، ح 108. و عقاب الأعمال، ص 317، ح 10، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة. و الظاهر وقوع الخلل في السند في ما نحن فيه، أو في ما ورد في الموضعين المذكورين. و لا يبعد سلامة سندنا هذا. فإن عبد الرحمن بن محمد الراوي عن أبي خديجة هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم، الذي ورد في طريق الشيخ الطوسي إلي كتاب أبي خديجة بعنوان عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز. و قد روي محمد بن علي عن عبدالرحمن بن أبي هاشم بمختلف عناوينه: عبد الرحمن بن أبي هاشم و عبد الرحمن بن محمد و عبد الرحمن بن محمد الأسدي و عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم. راجع: الفهرست للطوسي، ص 226، الرقم 337. معجم رجال الحديث، ج 16، ص 443- 444. (عن محشي كتاب الكافي)

خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال" قال: "و هم المخنثون(1)، و اللاتي ينكحن بعضهن بعضا"»(2).

## روايات كتاب العلل

روي الصدوق في كتاب علل الشرائع عدة روايات و هي:(3)

«63: أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء



---

1- «المخنث»: المتكسر الأعضاء، المشتبه بالنساء في الانثناء و التكسر و الكلام. و قال أبو الصلاح: «إذا تزيا الذكر بزي المرأة و اشتهر بالتمكين من نفسه، و هو المخنث في عرف العادة، قتل صبرا» و قال الطريحي: «خنث خنثا من باب تعب، إذا كان فيه لين و تكسر، و يعدي بالتضعيف فيقال: خنثه غيره، و منه المخنث بفتح النون و التشديد، و هو من يوطأ في دبره. لما فيه من الانخناث، و هو التكسر و التثني، و يقال: هو من الخنثي». راجع: الكافي في الفقه، ص 409. تاج العروس، ج 3، ص 206. مجمع البحرين، ج 2، ص 252 (خنث). (عن محشي كتاب الكافي)

2- المحاسن، ص 113، كتاب عقاب الأعمال، ح 108، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. ثواب الأعمال، ص 317، ح 10، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ذيل ح 10342، بسند آخر عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام عن النبي (ص). الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح 14842. و الخصال، ص 587، أبواب السبعين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل 12، بسند آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (ص). علل الشرائع، ص 602، ذيل ح 63، بسند آخر عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) عن النبي (ص)، و في الأربعة الأخيرة إلي قوله: «و المتشبهات من النساء بالرجال» مع اختلاف يسير. الجعفريات، ص 147، بسند آخر عن أبي هريرة، عن رسول الله (ص)، إلي قوله: «و هم المخنثون» مع اختلاف يسير الوافي، ج 15، ص 229، ح 14945. الوسائل، ج 20، ص 346، ح 25789. (عن محشي كتاب الكافي)

3- علل الشرائع، ج 2، ص: 602

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه رأي رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي (عليه السلام) سمعت رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، 64: و في حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شي ء، 65: و بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال كنت مع رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)جالسا في المسجد حتي أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمتي إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة»

قال الشيخ مصطفي الاشرفي الشاهرودي في درسه الفقهي بعد ان نقل هذه الاحاديث ناقشها بما نصه:(1)

«هذه الروايات قد تمسك بها في موارد مختلفة منها في لبس الملابس فالتشبه بالنساء بما يختص بهن محرم للرجال و كذلك العكس و لذا أفتوا بأن الحزام و العمامة و نحوهما محرمة علي النساء. و قد ذكر السيد الأستاذ الخويي قدس سره بأن هذا الحديث ناظر إلي من تلذذ بجنسه الموافق له فالرجل الذي تلذذ باللواط نعوذ بالله أو المرأة التي بالمساحقة فهو ممن تخنث أي تشبه بالجنس المخالف له. و بعض اخر تمسك بهذا الحديث لإثبات حرمة تغيير الجنسية، من أن هذا الحديث عام يشمل كل رجل شبه نفسه بالمرأة فهو مورد اللعن و كذلك في العكس. و تغيير الجنسية هو أظهر مصاديق التشبه. لأن اللباس أمر عارضي في زمن خاص و كذلك من عرض نفسه للواط أو المساحقه و لكن تغيير الجنسية عمل له دوام ذاتي و خروج عن المرحلة العرضية الموقتة إلي الدائمية الغالبية فلو كان التأنث و التخنيث من مصاديق التشبه الحرام و كذلك التلبس بلباس الجنس المخالف، فبطريق أولي من بدل نفسه بالجنس المخالف فهو من أظهر مصاديق التشبه المحرم. فعلي هذا الأساس لو قلنا أن هذا الحديث صحيح كما هو الحق و قلنا أن المصاديق التي دون حد تغيير الجنسية من مصاديق التشبه المحرم، فبطريق



---

1- انظر: http://www.eshia.ir/feqh/archive/text/ashrafi/feqh/89/900124/

أولي كان تغيير الجنسية أيضا محرما لأنه أظهر المصاديق للتشبه. و لكن بعض المعاصرين أجاب عن هذا الاستدلال بأن معني التشبيه أن المشبه و المشبه به شيئان متفاوتان لكن شبه أحدهما بالاخر من جهة وجه الشبه بجهة أو بجهات عارضية مثل زيد كالأسد. و لكن في تغيير الجنسية ليس تشبه بل تغيير ذات لأن المفروض أن المرأة صارت رجلا أو أن الرجل صار إمرأة و لذا قلنا أن الرجل الذي صار إمراة يجب عليه ستر رأسه بالجلباب أو بالخمار. و كذلك في سائر أحكامه من زواجه و التوارث و صلاته و غيرها. و المنهي هو التشبه لا تغيير الذات. و لكن أجيب عنه أولا بأن التغيير بمعني تغيير الذات غير ممكن كما قال بعض أهل الخبرة لأنهم يقولون إن الكروموسوم الجنسية في الرجل Xy و في المرأة xx و هذا التغاير غير قابل للتغيير فالتغيير الخارجي ليس تغييرا في الذات بل تغيير في العوارض مثل الثدي و الفرج و الرحم. و ثانيا أن الواقع من التغيير الذي وقع في الخارج ليس ما سوي التشبه. لأن الظواهر و العوارض النسائية قد عرضت للرجل أو بالعكس و ليس هذا ما سوي التشبه شيئا. نعم هنا ليس التشبه ظاهريا و موقتا بل تشبها دائميا فهو المصداق الأكمل للتشبه الذي قد نهي عنه في الروايات. فما قال بعض المعاصرين من أن موضوع التشبه قد رفع في تغيير الجنسية لا يمكن الموافقة معه.»

قال صاحب مفتاح الكرامة في شرحها ما نصه:(1)

«(و في العلل) عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عليه السلام) (إلا أن تقول) الظاهر من هذه التشبيه باعتبار التأنيث و التذكير لا باعتبار اللبس و الزي كما يعطيه خبر العلل أن عليا (عليه السلام) رأي رجلا به تأنيث في مسجد رسول اللّه (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال اخرج عن مسجد رسول اللّه (صلي الله عليه و آله و سلم)ثم قال علي (عليه السلام) سمعت رسول اللّه (صلي الله عليه و آله و سلم)يقول لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث(2) لكن في غيره بلاغا علي تقدير التسليم و قصور السند منجبر بالشهرة و الاعتبار مع ما فيه من إذلال المؤمن نفسه المنهي عنه شرعا لكن ذلك قد لا يتأتي في النساء إذا قصدن الزينة فتأمل»



---

1- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج 4، ص: 60

2- اي الي اخر الحديث

و الشيخ الأنصاري ناقش الاستدلال بالاحاديث في كتاب المكاسب هكذا:(1)

«المسألـة الثانيـة تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب ، حرام. لما ثبت في محله من حرمتهما علي الرجال، و ما يختص بالنساء من اللباس كالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بهن في العادات علي ما ذكره في المسالك و كذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالمنطقة و العمامة، و يختلف باختلاف العادات و اعترف غير واحد بعدم العثور علي دليل لهذا الحكم(2)

عـدا النبوي المشـهور، المحكي عن الكـافي و العلـل: "لعن الله المتشـبهين من الرجـال بالنساء و المتشـبهات من النساء بالرجال" و في دلالته قصور. لأن الظاهر من التشـبه تأنث الذكر و تذكر الأنثي، لا مجرد لبس أحدهما لباس الاخر مع عدم قصد التشـبه. و يؤيده المحكي عن العلل: أن عليا (عليه السـلام) رأي رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال له: "أخرج من مسجد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فإني سمعت رسول اللـه (صـلي الله عليه و آله و سـلم)يقـول: لعن الله.. إلـخ" و في روايـة يعقـوب بن جعفر الـواردة في المساحقـة: أن "فيهن قـال رسـول الله (ص): لعن الله المتشـبهات بالرجال من النساء.. إلخ" و في رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) : "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشـبهات من النساء بالرجال، و هم: المخنثون، و اللائي ينكحن بعضـهن بعضا" نعم في رواية سـماعة عن أبي عبد الله (عليه السـلام) : "عن الرجل يجر ثيابه؟ قال: إني لأكره أن يتشـبه بالنساء" و عنه (عليه السـلام) عن ابائه (عليه السـلام) : "كان رسول الله (صـلي الله عليه و آله و سـلم)يزجر الرجل أن يتشـبه بالنساء، و ينهي المرأة أن تتشـبه بالرجال في لباسها" و فيهما خصوصا الأولي بقرينة المورد ظهور في الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال. ثم



---

1- كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، ج 1، ص: 173

2- منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائـدة، ج 8، ص 85، إلاـ أنه قـال: «و لعل دليله الإجماع و أنه نوع غش»، ثم قال: «و الإجماع غير ظاهر فيما قيل و كذا كونه غشا» و لم يتعرض للنبوي، و منهم المحدث البحراني في الحدائق، ج 18، ص 198، و حكاه في مفتاح الكرامة ج 4، ص 60، عن الكفاية، لكن لم نعثر عليه في كفاية الأحكام للسبزواري

الخنثي يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل و المرأة كما صرح به جماعة لأنها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكورة و الأنوثة، و هو مردد بين اللبسين، فتجتنب عنهما مقدمة لأنهما له من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما.و يشكل بناء علي كون مدرك الحكم حرمة التشبه بأن الظاهر من "التشبه" صورة علم المتشبه.»

و قال صاحب ينابيع الأحكام في مناقشة الاحاديث ما نصه:(1)

«النوع الحادي عشر تزيين الرجل بما يحرم عليه و هو علي أنواع: منها: تزيينه بالذهب و إن قل، و بالحرير المحض عدا ما استثني، فإنه حرام بالادلة المتقدمة في باب لباس المصلي من الصلاة مشروحة فلا حاجة إلي الإعادة. و منها: تزيينه بالزينة المختصة بها من حليها،كلبسه السواد و الخلخال. و منها: لبسه الثياب المختصة بها،و يختلف ذلك باختلاف الأزمان و الأصقاع. و الحرمة فيهما و إن وصفها في الرياض بكونه علي الأظهر الأشهر، غير أن دليلها غير واضح عدا خبرين: أحدهما: ما عن الكافي من قول أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: "لعن الله المحلل و المحلل له... إلي أن قال: و المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال"(2)

و الاخر: ما عن العلل عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (عليه السلام) "أنه رأي رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)يا لعنة رسول الله (ص)، ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال"(3)

قال الصدوق: و في حديث اخر "أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شي ء" و رمي بقصور الدلالة لأن الظاهر من التشبه تأنث الذكر و تذكر الانثي لا مجرد لبس أحدهما لباس الاخر مع عدم قصد التشبه، و ايد بالخبر الثاني لمكان قوله (ص): "رأي رجلا به تأنيث" و برواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحقة "إن فيهن قال رسول الله (ص): لعن



---

1- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج 2، ص: 367

2- الوسائل، ج 17، ص: 284، الكافي ج 8، ص: 69

3- الوسائل، ج 17، ص: 284، علل الشرائع: ص: 602، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج 2، ص: 368

الله المتشبهات بالرجال من النساء...» الخ، و رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم المخنثون و اللائي ينكحهن بعضهن بعضا» و يمكن منع القصور بأن التشبه من الجهة المذكورة لا ينافي التشبه من جهة اللباس أيضا و اللفظ عام، و يؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يجر ثيابه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء» و عنه (عليه السلام) عن ابائه (عليه السلام) «كان رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، و ينهي المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها» غير أن فيهما ظهور في إرادة الكراهة خصوصا أولهما بقرينة الموردة. فالمسألة لا تخلو عن إشكال و إن كان القول بالحرمة مطلقا لا يخلو عن قوة. و علي حرمة التشبه مطلقا علي الرجال يحرم علي النساء أيضا فيحرم عليهن لبس الثياب المختصة بالرجال.»

## روايات كتاب الجعفريات

روي موسي بن إسماعيل بن موسي بن جعفر(عليه السلام) في كتاب الجعفريات(1) مانصه:(2)

«أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسي قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.



---

1- و يعرف بالأشعثيات الكتاب لموسي بن إسماعيل بن موسي بن جعفر الصادق (عليه السلام) رواه عن موسي بن إسماعيل، شخص ثقة اسمه محمد بن محمد الأشعث الكوفي الساكن بمصر و هو كتاب شريف لطيف يشمل علي ألف حديث بإسناد واحد رواه موسي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)و يعرف باسم كتاب الأشعثيات باعتبار تمحور روايته عن المحدث محمد بن الأشعث المصري أبي علي الكوفي، الذي رواه سنة 314 ه. وسمي ايضا بالجعفريات لأن روايات الكتاب عن الإمام جعفر بن محمد الصادق وعرف بعنوان كتاب لأهل البيت (عليه السلام) لكونه بسندهم أب عن جد حتي يرفع إلي جدهم رسول الله (ص).

2- الجعفريات (الأشعثيات)، ص: 126

أخبرنا عبـد الله أخبرنا محمد حدثني موسـي قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (عليه السـلام) قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعا لقي [ألقي ] عليه شهوة النساء.»

و روي:(1)

«أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسـي قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا بكر أتي برجل ينكح في دبره فقال يا علي (عليه السلام) ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فإن العرب قائف(2) من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علي (عليه السلام) .

أخبرنا عبـد الله أخبرنا محمد حدثني موسـي قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسـين عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المخنثين قال أخرجوهم من بيوتكم.»

## رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة

روي الشيخ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة:(3)

«حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي العطار رضـي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سـعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يأتي علي الناس زمان يرتفع فيه الفاحشـة و لتصـنع و تنهتـك فيه المحارم و يعلن فيه الزنا و يسـتحل فيه أموال اليتامي و يؤكل فيه الربا و يطفف في المكاييل و الموازين و يسـتحل الخمر بالنبيذ و الرشوة بالهدية و الخيانة بالأمانة و يشتبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال و يستخف بحدود



---

1- الجعفريات (الأشعثيات)، ص: 127

2- و في نسـخة بدل: "تأنف" جامع أحاديث الشيعة، ج 30، ص: 769 و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج 18، ص: 79 و معني (العرب تأنف من المثلة) اي العرب لا تقتل احد قتل المثلة و لا تقطع احد مثلة.

3- فضائل الأشهر الثلاثة، ص: 91

الصلاة و يحج فيه لغير الله فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتي يري الهلال ليلتين و خفيت تارة حتي يفطر شهر رمضان في أوله و يصام للعيد في آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله علي غفلة فإن من وراء ذلك موت ذريع(1) يختطف الناس اختطافا حتي إن الرجل ليصبح سالما و يمسي دفينا و يمسي حيا و يصبح ميتا فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدم في الوصية قبل نزول البلية و وجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا علي طهر و إن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهرا فليفعل فإنه علي وجل لا يدري متي يأتيه رسول الله لقبض روحه و قد حذرتكم و عرفتكم إن عرفتم و وعظتكم إن اتعظتم فاتقوا الله في سرائركم و علانيتكمو لا تموتن إلا و أنتم مسلمونو من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين»(2)

## رواية مجمع البيان

روي العلامة المحقق الأديب الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن:(3)

«عن أبي أمامة عن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)قال أربع لعنهم الله من فوق عرشه و أمنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج و لا يتسري لئلا يولد له و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكرا و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقها الله أنثي و مضلل الناس يريد الذي يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فإذا جاء يقول ليس معي شي ء و يقول للمكفوف اتق الدابة و ليس بين يديه شي ء و الرجل يسأل عن دار القوم فيضلل»



---

1- سريع فاش لايكاد الناس يتدافنون- اللسان.

2- رواه المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار في الجزء 96 ص 303- 307 عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة و اشتماله علي ذكر صوم شهر رمضان كالحديث المرقم 68 ناسب ذكره هنا و يأتي في معني هذا الاعتذار اعتذار من المصنف ذيل الحديث المرقم 107.

3- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 7، ص: 220

## رواية كتاب الخصال

روي الصدوق في كتاب الخصال في حديث طويل:(1)

«حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول ليس علي النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنائز و لا إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن و لا تولي المرأة القضاء و لا تولي الإمارة و لا تستشار و لا تذبح إلا من اضطرار و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح علي رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها وضعت يديها علي صدرها و تضع يديها في ركوعها علي فخذيها و تجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض و إذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلي القيام و إذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيها و إذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسئولات و إذا كانت لها إلي الله عزوجل حاجة صعدت فوق بيتها و صلت ركعتين و كشفت رأسها إلي السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخبها [يخيبها] و ليس عليها غسل الجمعة في السفر و لا يجوز لها تركه في الحضر و لا يجوز شهادة النساء في شي ء في الحدود و لا يجوز شهادتهن في الطلاق و لا في رؤية الهلال و تجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه و ليس للنساء من سروات الطريق شي ء و لهن جنبتاه و لا يجوز لهن نزول الغرف و لا تعلم الكتابة و يستحب لهن تعلم المغزل و سورة النور و يكره لهن تعلم سورة يوسف و إذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت و إلا خلدت في السجن و لا تقتل



---

1- الخصال، ج 2، ص: 585

كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و تمنع من الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و لا تطعم إلا جشب الطعام و لا تكسي إلا غليظ الثياب و خشنها و تضرب علي الصلاة و الصيام و لا جزية علي النساء و إذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلي عورتها و لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذي بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره و إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتي يبرد و جهاد المرأة حسن التبعل و أعظم الناس حقا عليها زوجها و أحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها و لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن و لا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها و لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبهات من النساء بالرجال(1) و لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها خيطا و لا يجوز أن تري أظافيرها بيضاء و لو أن تمسحها بالحناء مسحا و لا تخضب يديها في حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و يشير بيده و يسبح و لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس (الي اخر الحديث)»

## رواية فقه الرضا (عليه السلام)

جاء في كتاب فقه الإمام الرضا (عليه السلام) ما نصه:(2)

«و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطي و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)سبعة الواصل شعره بشعر غيره



---

1- محل الشاهد

2- كتاب فقه الإمام الرضا (عليه السلام)، ص: 252

و المشتبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء(1) و المفلج بأسنانه و الموشم(2) ببدنه و الدعي إلي غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الديوث»



---

1- محل الشاهد

2- الوشم: ما تجعله المرأة علي ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بدخان الشحم فيكون لونا ازرق (لسان العرب "وشم" ج 12 ص 638).

### الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط

من الاميال الجنسـية الانحرافية للبشـر هي ميل الجنس الموافق للجنس الموافق الاخر و يعبر عنها بالمثلية الجنسية بالإنجليزية: Homosexulity أو الميول المثليـة و يقال للمراة المثلية: "ليزبيان" بالانجليزي: Lesbian يعني امراة تميل لامراة اخري جنسـيا و يقال للرجل مثلي الجنس "غي" بالإنجليزية: Gay و هذا الشئ حرام في ديننا و قد عاقب الله تعالي قوم لوط لفعهم ذلك: (فَلَمّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مّن سِجّيلٍ مّنضُودٍ) .

المستدل يقول ان شيوع مثل تغيير الجنسية في الترانس سكشوال بين المسلمين يوجب ترويج اتيان الذكر للذكر او مساحقة المراة للمراة لأن "الترنس الرجل" جسمه جسم امراة و لكن لها ميول رجولية و اذا غيرت جنسها و اخرجت رحمها و زرعت لها ذكر الرجال و ثم جامعت امراة اخري هنا عملت بفاحشة و هي اتيان امراة لامراة اخري لأن زرع العضو الذكري لا غير واقعا و كونها امراة. (1)

و فيه: ان الميل في الترنس سـكشوال يختلف عن ميل مثلي الجنس او الهموسـكشوال حيث في مثلي الجنس الشخص يميل ان نوعه ليكون ناكحا و منكوحا معه و لكن في مثل الترنس الرجل يتصور نفسه بنت و لا يميل الي نكاح رجل اخر مثله و انما يريد ان يكون زوجة رجل اخر و اكثر من ذلك في مثل الترانس الرجل يزل عضوه الـذكري حتي يتلائم تمام مع ما في ذهنه من جنسـيته لكن في مثل الرجل المثلي حياته الجنسـية قائما علي عضوه الذكري. و يمكن تاييد هذا الكلام بمثل ما في الخنثي، فمثلا لو قطعت آلة الخنثي الرجولية و بقيت لها التها الانوثية و في مثل هذه الحالة تزوجت الخنثي برجل صح زواجها معه و ان احتمل انها تميل اليه من جهت ميل الرجل للرجل الاخري و انها في الاصل رجل لكن قطعت التة، و لكن يجاب عليه ان ازالة آلة الخنثي غير المشـكل يختلف عن تغيير جنسه من رجـل الي امراة لأـن الخنثي غير المشـكل التي تغلب عليها صـفات الانوثـة كما في موردنا و ازيلت عنها التها الرجوليـة هي في الواقع أنثي و ليس رجل في الاصل



---

1- انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس الشيخ مصطفي الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: 90/02/07 https://ouo.io/3GH2oj

و التها الرجولية لا تاتي بمفعول كما في الرجال من خروج المني و غيره و انما هي لحمة زائدة فوق مخرج الحيض اي انها في الواقع امراة لها الة و لحمة تشبه الة الرجال و لكن ليست بذلك العمل فاذا ازلت عنها تلك الحمة الزائدة التي تشبه الت الرجال لم تغيير جنسها و انها ازالت الموانع التي تكون في مقابل جنسها الحقيقي اما في مثل الترانس سكشوال جنسها الحقيقي معلوم و مشخص و لكن الشخص يريد ازالتها لاسباب ذهنه و اعتقادية اي انه يعتقد خلاف ما هو عليه.

## الدليل السادس: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن

من الادلة التي اقيمت علي تحريم تغيير الجنسية هي ان تغيير الجنسية يستلزم قطع الاعضاء الرئيسية في البدن كالآلة التناسلية و اخراج الرحم من بدن المراة و غيره و الآلة الجنسية من الآلات الرئيسية في البدن.

و الفتوي المشهورة بين العلماء هي انه كل عمل يوجب ايجاد اختلال او نقص في احد الاعضاء من جسم الانسان، يحرم ذلك العمل حفظا لاعضاء الانسان .

قال الشيخ مصطفي الاشرفي الشاهرودي في درسه الفقهي بعد ان نقل هذا الفرض ناقشه بما نصه:(1)

«و من العجب أن بعض هذه المعاصرين مع إفتائهم بحرمة قطع عضو رئيسي أو إزالة قوة من القوي الأصلية، أفتي بجواز تغيير الجنسية، أ و ليس بين هاتين الفتوائين تهافت. لأن تغيير الجنسية ملازم لقطع بعض الأعضاء أو لزوال احدي القوي الأصلية من البدن. نعم هناك توهم الجواز من بعض علي أساس الضرورة فإن الحرمة تزول عند الضرورة. فمن ابتلي بترا جنسية أي ترانسكشوال فعلاجه كما مر بتغيير الجنسية.

و هذا الكلام صحيح بأن الحرمة ليست عند الإضطرار للآية الشريفه: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ .... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي



---

1- نقلا عن موقع: مدرسة الفقاهة، عنوان: درس خارج فقه استاد اشرفي، 90/02/07، انظر: https://ouo.io/3GH2oj

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )(1) مضافا إلي ما روي عنهم (عليه السلام) "ما من شيء إلا و قد أحله عند الضرورة "(2) و لكن أن هذه القاعدة ليست بأكثر من قاعدة التزاحم في باب الأصول فلو تزاحم الحكمان لابد من جريان مرجحات باب التزاحم و منها رفع اليد عن المهم لأجل الأهم.

و كذلك من المسلم أن الضرورات تتقدر بقدرها فجواز أكل الميتة علي قدر سد الجوع و رفع الخطر كما هو ظاهر الآية الشريفة. ففي المقام لو كان المرض علي حد الخوف و الخطر بالنفس فقد أفتوا بأن قطع عضو خاص أو زواله جائز لحفظ النفس و لكن فيما سوي ذلك لم يجز ذلك. و ثانيا أن هذه الحالة العارضة علي بعض الناس سيما الشبان ناش عن الإعراض عن ذكر الله و ترك التقوي أو عدم الاعتقاد بالمابني الدينية و الإبتلاء بالهواجس النفسانية بل الشيطانية فإن كثيرا من الأمراض الروحية مقدماتها اختيارية، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا و لو ينافيه خطابا فكثيرما أن التخيلات و الأهواء الشيطانية رسخت في الذهن و توجب تمايل النفس إلي المحرم و نظيرها في خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية. فكثيرا ما في ترانسكشوال كما نقلوه أن التخيلات و الأوهام توجب التفاته إلي الجنس المخالف حتي صار الأمر علي الحد الذي يبادر علي انحداره و قتل نفسه لو لم يصل إلي مطلوبه. فهل كسب هذه المقدمات الاختيارية بسوء، يوجب جواز العمل المحرم؟»

و الشيخ الاشرفي يقصد من قوله: "بعض هذه المعاصرين مع إفتائهم بحرمة قطع عضو رئيسي أو إزالة قوة من القوي الأصلية " السيد الخميني حيث افتي بحرمة قطع عضو رئيسي في البدن او ازالة قوة منه، و ايضا افتي بجواز تغيير الجنس المتضمن بقطع عضو رئيسي في البدن، قال في كتاب تحرير الوسيلة في بحث: الأطعمة و الأشربة ما



---

1- المائدة: 3 ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَي النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

2- وسائل الشيعة، ج 5، ص 282

نصه:(1)

«مسألة 2: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاك، كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سببا لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوي، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه و التناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيما لا تلد.»

## الدليل السابع: رواية الخنثي عن الإمام علي (عليه السلام)

روي الصدوق في الفقيه:(2)

«و روي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني و بين خصمي فقال لها و من خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت إن لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي علي المبال قالت فإني أبول بهما جميعا و يسكنان معا قال شريح و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت و أعجب من هذا قال و ما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدي يديه علي الأخري متعجبا ثم جاء إلي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شي ء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها و من زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أ تعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي (عليه السلام) لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا أئتمن عليها امرأة فقال علي (عليه السلام) علي بدينار الخصي و كان من صالحي



---

1- تحرير الوسيلة، ج 2، ص: 174

2- من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص: 327 و رواه المحدث النوري بعدة طرق اخري انظر: مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج 17، ص: 220

أهل الكوفة و كان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن تشد مئزرا و عد أضلاعها ففعل دينار ذلك و كان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقي عليه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال (عليه السلام) إني حكمت عليها بحكم الله عزوجل إن الله تبارك و تعالي خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصي و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام (1)».

وجه الدلالة: استدل الشيخ سيفي المازندراني بهذا الحديث علي حرمة تغيير الجنس هكذا:(2)



---

1- قال محشي الكتاب ما نصه: (من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص: 328) «هذا الخبر مروي في التهذيب بلفظ آخر و اختلاف يسير، و رواه القاضي في الدعائم مرفوعا نحو ما في التهذيب، و رواه المفيد عن العبدي عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثل ما في المتن و ليس في التهذيب "جامعني زوجي فولدت منه" و كأنه من توهم الراوي حيث ان الخنثي كان في الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين (عليه السلام) فكيف يحبل من ابن عمه و يلد له، و أيضا في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر و الجنب الايسر أحد عشر، و هذا أقرب بقول علماء التشريح، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة علي اعتبار البول، و الأصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة و ورد الطعن فيها، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد- الاضلاع في الخنثي و قبول خبر الواحد الموثق و جواز التعرية للخصي أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرداء و القلنسوة و النعلين بالرجال و غير ذلك لا يخفي ما فيه و في المحكي عن المسالك: من علامات الخنثي البول فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعا، فان بال منهما معا اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا إجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيرا فهو الاصلي، و قال ابن البراج الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء و هو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد و المرتضي الي عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الي القرعة و ادعي عليه الإجماع، و ذهب في المبسوط و النهاية و الايجاز و تبعه أكثر المتأخرين الي أنه يعطي نصف نصيب ذكر و نصف نصيب انثي، و ذهب المرتضي و المفيد في كتاب الاعلام مدعيين عليه الإجماع الي الرجوع الي عد الاضلاع لرواية شريح- انتهي.»

2- انظر كتاب: حلقات الفقه الفعال للشيخ سيفي المازندراني، ج 1، ص 170

«بأن حكم أميرالمؤمنين (عليه السلام) بكون تلك المراة الخنثي رجلا يدل علي أن مجرد وجود الفرج و الرحم في شخص لا يدل علي انه امراة بل الحمل و تولد الولد منه علي النحو الطبيعي، و بمقتضي الخلقة لايثبت انوثة ذلك الشخص.

افرض أن تلك الخنثي كانت تقطع ذكرها، فهل كانت تصير بذلك مرأة لأجل وجود الفرج و الرحم و قابلية الحمل و تولد الولد منها؟ و عليه فالرجل الكامل الذي له جميع خصائص الرجولية، من عنصرية الرجولية المورثة، و ساير أعضاء الرجال التناسلية لايصير ذلك الرجل، مرأة بقطع الآلة، أو إزالة شعر الوجه و البدن، او بروز الثديين و ماشابه بعد ما كانت هذه الأعضاء موجودة فيه بمقتضي الخلقة علي النحو الطبيعي. لدلالتها القطعية علي عدم دوران عنصرية الذكورة و الانوثة مدار الالات التناسلية، بل و لامدار الحمل.»

و هذه الخبر مروي في كتب اهل السنة ايضا باسانيدهم، رواه محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه "أخبار القضاة" قال تحت عنوان: "قضية خنثي مشكل يقضي فيها علي بعد قضاء شريح":(1)

«حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح: قال: تقدمت إلي شريح امرأة فقالت: أيها القاضي أني جئتك مخاصمة فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي فأخلي المجلس قال لها تكلمي قالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث يجيء البول قالت: إنه يجيء منهما جميعا قال فانظري من أين يسبق قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت وينقطعان في وقت قال: إنك لتخبريني بعجيب قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك تزوجني ابن عم لي فأخذ مني خادما فوطئتها فأولجتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل علي (عليه السلام) فأخبره فقال علي: علي بالمرأة فأدخلت فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال فدعا بزوجها فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم



---

1- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ج ۲، ص ۱۹۷

قال: أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم قال: لأنت أحسن من خاصي أسد علي بدينار الخادم وامرأتين فجئ بهم فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر وعدد الأيسر اثنا عشر، فقال علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي فرقت بيني وبينها فألحقتها بالرجال، عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي ادم (صلي الله عليه و آله و سلم)إن الله عزوجل خلق حواء ضلع من أضلاع ادم فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.»

و فيه: اولا معارضتها بما روي:(1)

«عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) من أي شي ء خلق الله حواء فقال: أي شي ء يقولون هذا الخلق قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم ، فقال: كذبوا أ كان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه فقلت: جعلت فداك يا ابن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)من أي شي ء خلقها فقال أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)إن الله تبارك و تعالي قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه و كلتا يديه يمين فخلق منها آدم و فضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء»

و قال السيد نعمت الله الجزائري بعد نقل الخبر ما لفظه:(2)

«أقول هذا الخبر معمول عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم و ما ورد من أنه خلق من ضلع من أضلاعه و هو الضلع الأيسر القصير محول علي التقية أو علي التأويل أو بأن يراد أن الطينة التي قررها الله سبحانه لذلك الضلع خلق منها حواء لأنها خلقت منه بعد خلقه فإنه يلزم كما قال (عليه السلام) أن يكون آدم ينكح بعضه بعضا فيقوي بذلك مذهب المجوس في نكاح المحرمات »

و قال المجلسي بعد نقل الخبر:(3)

«بيان: فالأخبار السابقة إما محمولة علي التقية أو علي أنها



---

1- تفسير العياشي، ج 1، ص 216 و رويت في البرهان في تفسير القرآن، ج 2، ص11

2- النور المبين في قصص الأنبياء و المرسلين، للجزائري، ص: 28

3- بحار الأنوار، ج 11، ص: 116

خلقت من طينة ضـلع من أضلاعه و قال بعض أصحاب الأرثماطيق إن عدد التسعة بمنزلة آدم فإن للآحاد نسبة الأبوة إلي سائر الأعداد و الخمسة بمنزلة حواء فإنها التي يتولد منها فإن كل عدد فيه خمسة إذا ضـرب فيما فيه الخمسة فلا بد من وجود الخمسة بنفسها في حال الضرب البتة و قالوا في قوله تعالي طه إشارة إلي آدم و حواء و كل من هـذين العـددين إذا جمع من الواحـد إليه علي النظم الطبيعي اجتمع ما يساوي عدد الاسم المختص له فإذا جمعنا من الواحد إلي التسـعة كان خمسة و أربعين و هو عدد آدم و إذا جمعنا من الواحد إلي الخمسة كان خمسة عشر و هي عدد حواء و قد تقرر في الحساب أنه إذا ضرب عدد في عدد يقال لكل من المضـروبين ضلعا و للحاصل مربعا و إذا ضربنا الخمسة و التسعة حصل خمسة و أربعون و هي عدد آدم و ضلعاه الخمسة و التسعة قالوا و ما ورد في لسان الشارع (ص) من قوله خلقت من الضـلع الأيسـر لآدم إنما ينكشف سـره بما ذكرناه فإن الخمسـة هي الضـلع الأيسـر للخمسة و الأربعين و التسعة الضلع الأكبر و الأيسر من اليسر و هو القليل لا من اليسار.»

و قال الفيض في شرحه:(1)

«أقول: فما ورد أنها خلقت من ضـلعه الأيسر اشارة الي أن الجهة الجسمانية الحيوانية في النساء أقوي منها في الرجال و الجهة الروحانية الملكية بالعكس من ذلك و ذلك لأن اليمين مما يكني به عن عالم الملكوت الروحاني و الشـمال مما يكني به عن عالم الملك الجسـماني فالطين عبارة عن مادة الجسم و اليمين عبارة عن مادة الروح و لا ملك إلا بملكوت و هذا هو المعني بقوله و كلتا يديه يمين فالضلع الأيسر المنقوص من آدم كناية عن بعض الشهوات التي تنشأ من غلبـة الجسـمية التي هي من عالم الخلق و هي فضـلة طينه المسـتنبط من باطنه التي صارت من مادة لخلق حواء فنبه في الحـديث علي أنه جهـة الملكوت و الأمر في الرجال أقوي من جهة الملك و الخلق و بالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن و هذا هو



---

1- تفسير الصافي، ج 1، ص: 415

السر في هذا النقص في أبدان الرجال بالاضافة الي النساء و أسرار الله لا ينالها إلا أهل السر فالتكذيب في كلام المعصومين انما يرجع الي ما فهمه العامة من حمله علي الظاهر دون أصل الحديث.»

روي الصدوق في العلل في باب "علة كيفية بدء النسل" الحديث الاول من الباب ما نصه:(1)

«حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس و محمد بن يحيي العطار جميعا قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن عمران الأشعري قال حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه [توبة] رواه عن زرارة(2) قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف بدء النسل من ذرية آدم (عليه السلام) فإن عندنا أناس [أناسا] يقولون: إن الله تبارك و تعالي أوحي إلي آدم (عليه السلام) أن يزوج بناته من بنيه و إن هذا الخلق كله أصله من الإخوة و الأخوات قال أبو عبد الله سبحان الله و تعالي عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا إن الله عزوجل جعل أصل صفوة خلقه و أحبائه و أنبيائه و رسله و حججه و المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات من حرام و لم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال و قد أخذ ميثاقهم علي الحلال و الطهر الطاهر الطيب و الله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا عليها و نزل كشف له عنها و علم أنها أخته أخرج غرموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا قال زرارة ثم سئل (عليه السلام) عن خلق حواء و قيل له إن أناسا عندنا يقولون إن الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصي قال سبحان الله و تعالي عن ذلك علوا كبيرا أ يقول من يقول هذا إن الله تبارك و تعالي لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه و جعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلي الكلام يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا و بينهم ثم قال إن الله تبارك و تعالي لما خلق آدم من الطين و أمر الملائكة فسجدوا له ألقي عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في



---

1- علل الشرائع، ج 1، ص17

2- أحمد بن إبراهيم مشترك و ابن نوبة مجهول

موضع النقرة التي بين وركيه و ذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلي خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثي فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما تري فقال آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه و النظر إليه فقال الله هذه أمتي حواء أ فتحب أن تكون معك فتؤنسك و تحدثك و تأتمر لأمرك قال نعم يا رب و لك بذلك الحمد و الشكر ما بقيت فقال الله تبارك و تعالي فاخطبها إلي فإنها أمتي و قد تصلح أيضا للشهوة و ألقي الله عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلك المعرفة فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال رضائي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب إن شئت ذلك قال قد شئت ذلك و قد زوجتكها فضمها إليك فقال أقبلي فقالت بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عزوجل آدم أن يقوم إليها فقام و لو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلي الرجال حتي خطبن علي أنفسهن فهذه قصة حواء»

كما رواها الصدوق في الفقيه(1) في كتاب النكاح ، باب بدء النكاح و أصله عن زرارة بدون السند المذكور في العلل و رواه الرواندي في قصص الانبياء(2)

عن زرارة مرسلا.

قال المحدث البحراني في كتابه الحدائق الناضرة، في وجه الجمع بين هذه الروايات ما نصه:(3)

«أقول: و الجمع بين هذه الأخبار محتمل بأحد وجهين. أحدهما حمل ما تدل علي أنه خلقت من ضلعه علي التقية، لما عرفت من نسبة القول بذلك إلي العامة، و تشديدهم في إنكاره، و لا ينافي ذلك أخبار الخنثي، لأن الحكم عليها بذكورية انما وقع من حيث كونها مثل الذكور في عدد الأضلاع، فألحقت بهم، و أما تعليل ذلك بما ذكر فإنما خرج مخرج التقية. و ثانيهما أن المراد بخلقها من ضلعه الأيسر يعني من طينة ضلعه الأيسر كما صرح به الخبر الأخير، و أجمل في غيره من الأخبار بأنها خلقت من فضل طينته، فمعني قولهم أن حواء خلقت من آدم أو



---

1- من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص: 379

2- قصص الأنبياء (عليه السلام) للراوندي، ص: 57

3- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للبحراني، ج 23، ص: 7

من ضـلعه ليس علي ما يتبادر في الظاهر كما فهمه العامة و قالوا به، بل المراد إنما هو باعتبار الطينة، و حينئذ فالتكذيب للعامة إنما هو فيما فهموه من الخبر و حملوه عليه، و إلي هذا يأول كلام الصدوق في الفقيه المتقدم فإنه جعله وجه جمع بين الأخبار.»

ثم استشـكل العالم المذكور علي احدي فقرات الحديث بان للذكر والأنثي نفس عدد الأضـلاع، كما هو معروف في علم التشـريح. علماء التشريح قالوا: ان عدد أضـلاع القفص الصدري البشـري اثني عشر زوجا من الأضلاع، أي ما يساوي أربعة وعشرين ضلعا، حيث يقترن كل ضلع من الجانب الأيمن مع ضلع من الجانب الأيسـر بشـكل متناظر، ومن بين الأضـلاع الأربعة والعشـرين تصـنف الأزواج السبعة الأولي والتي يبلغ عددها أربعة عشر ضلعا بأنها صحيحة، وترتبط معا بالغضـروف الضلعي، أما المجموعات الخمس الأخري من الأضلاع فتسمي الأضلاع الزائفة لأنها لا ترتبط بالغضروف الضلعي، حيث إن اثنين منها يعتبران ضـلعان عائمان أو سائبان ولا يتصـلان بعظمة القص، ويتصلان بالعمود الفقري فقط، وثلاثة منها متصلة بغضروف غير ضلعي، و عدد الأضلاع عند الرجل والمرأة فهو متساو ولا يوجد اختلاف بين الجنسين. فكيف يقول الامام (عليه السلام) ان عدد اضلاع المراة اكثر من الرجل؟

قال الشيخ سيفي المازندراني:(1)

«انه ثبت في علم التشـريح تساوي اضـلاع الرجل و المراة و لكن علي فرض اثبات ذلك لا تخرج هذه الصـحيحة مع ذلك عن الصـلاحية للاستشهاد بها في المقام، لدلالتها القطعية علي عدم دوران عنصـرية الذكورة و الانوثة مدار الآلات التناسلية بل و لا مدار الحمل، و ان عدم امكان الالتزام بمدلول فقرة لا يضر بحجية ساير الفقرات نظرا الي قاعدة تبعيض فقرات الحديث في الحجية و ذلك لاستفادة ذلك من صدر الرواية.»

و نقل هذا الاشكال عن الشيخ الشعراني في حاشية كتاب الفقية:(2)

«قال استاذنا الشعراني: يزعمون أن الرجل أنقص ضلعا من المرأة و ليس كذلك بالحس و التجربة بل أضلاعهم متساوية



---

1- حلقات الفقه الفعال للشيخ سيفي المازندراني، ج 1، ص 170

2- من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص: 381

في اليمين و اليسار، و تكذيب الإمام (عليه السلام) لهذا الحديث مؤيد بالحس و لا يحتاج الي التأويل و التكلف»

و يمكن ان يجاب علي هذا الكلام بأن و إن كان في علم التشـريح الاضلاع في الجنبين اثني عشر عظما في الذكر و الأنثي لكن هذا داخل اللحم و البدن اما اذا عددتها من خارج البدن تجد ان احد اضـلاع الرجل غير قابلة للعَد اي ان في الرجل الضـلع الايسـر يبدوء للذي يعد اضلاعه اقل من الجنب الايمن كما في روايـة الصـدوق: "تسـعة في اليمين و ثمانيـة في اليسار" و اذا جربت ذلك سـتعرف ما اقول و هذا الامر الذي يعتمد علي العد باليد من الخارج كما فعله دينـار او غيره علي اختلاف الروايات، و هـذا الشـئ يختلف عن حساب الاضـلاع في علم التشـريح و ان العرب آن ذاك كان يعلمون ذلك، لا اقل انهم رؤي عظام الموتي و عدوا اضـلاع الميت الذي تحول الي هيكل عظمي و لوكان كما يقول المستشكل لاشكلوا علي الامام (عليه السلام) بان كلامك هذا يخالف الواقع الذي نراه لكنهم عرفوا ما قصده الامام (عليه السلام) بقوله و لم يعترضوا عليه.

## علماء أفتوا بحرمة تغيير الجنس

### اشارة

ننقـل هنا أسـئلة في موضوع التغيير الجنس وجهت الي مراجع الـدين او علماء المسـلمين من الشـيعة و السـنة او حتي بعض المواقع العلميـة الإلكترونيـة و اجابـاتهم عليها حتي يتعرف القارئ الكريم اكثر علي افكار و هموم فئـة الترانس سـكشوال ومشـكلاتهم من خلال اسـئلتهم و ايضا نكون قـد نقلنا لك كامل جواب القادة الدينيين من الشيعة و السنة حفظا للأمانة العلمية، و إن نقلنا بعض اجزائها في الأبحاث السابقة.

### السيد علي السيستاني

اجاب السيد علي الحسيني السيستاني علي استفتاء حول "تغيير الجنس" قائلا:(1)

« السؤال: هل يجوز تغيير جنسية الانسان من رجل الي انثي؟

الجواب: اذا كان المقصود من تغيير الـذكر الي انثي إجراء عملية جراحية لقطع القضـيب والانثيين وايجاد فتحتين إحداهما لمجري البول والأخري لممارسـة الجنس وإعطاء الشـخص جرعات من الهرمونات الانثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الانثي في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلك . والمقصود من تغيير الأنثي الي ذكر أن يزرع لها قضـيب صناعي وتعطي جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلك، فهـذا كله مما لا أثر له ولا تتحول الأنثي الي ذكر ولا الذكر الي الانثي بشـيء من ذلك مضافا الي ما تسـتلزمه العمليات المذكورة من النظر الي العورة ولمسـها من دون مسوغ شـرعي . وأما اذا كان المقصود بتحويل الـذكر الي انثي وبالعكس التحويل بحسب الاجهزة التناسـلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحـد الجنسـين عن الاخر فهـذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارناته المحرمة ولكن الظاهر عدم تحققه الي زماننا هذا والذي يتحقق هو الأمر الاول عادة . نعم ربما تجري بعض



---

1- انظر موقع مكتب السيد علي الحسيني السيستاني: https://www.sistani.org/arabic/qa/0407/

العمليات الجراحيـة لمن يكون له تشوه في جهازه التناسـلي كأن يتوهم انه انثي لعـدم ظهور قضـيبه وخصـيتيه فيتبين بعد الكشف الطبي أنه لا يملك الجهاز الانثوي الداخلي بل يملك قضـيبا وخصـيتين مضـمرتين مثلا فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإظهارهما أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسـلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشبه القضيب مثلا وهذا لا مانع منه في حـد ذاته وليس ذلك تغييرا للـذكر الي انثي او بالعكس حقيقة . وأما ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته فمنوط بحصول أحد العناوين الثانوية كالإضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادة .»

## سيد محمود الهاشمي الشاهرودي

وجه سؤال للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي في موضوع تغيير الجنس و اجاب عليه قائلا:(1)

«سؤال: هل يجوز لشخص مذكر سالم وليس فيه نقص أن يبدل من ذكر إلي أنثي، أو بالعكس أنثي تبدل إلي ذكر، وذلك للرغبة فقط وليس لأمر ضروري؟

جواب: التبديل الواقعي بحيث يصبح الذكر انثي واقعاً وبالعكس لم يمكن لحد الآن و اما تبديل الظاهر فلايجوِّز ترتيب احكام الجنس الآخر.»

## السيد الشيرازي

قال سيد صادق الحسيني الشيرازي في كتابه المسائل الطبية:(2)

«سؤال: بالنسـبته إلي الخنثي الكاذبـة أي أن الشـخص في خلايا جسـمه من الناحيـة الوراثيـة ذكر مثلا ولكن الالـة الخارجيـة غير ذلك أو العكس؟ فإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلا وإن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض



---

1- راجع موقع مكتب السيد محمود الهاشمي الشاهرودي: https://www.hashemishahroudi.org/ar/question/print/3181

2- المسائل الطبية، ص 119-120

الذكورة مثلا صيرورته أنثي خالصة أم لا يجوز ذلك، وكذا العكس؟

جواب: تغيير الجنس لا يجوز علي الأقرب، والله العالم».

و قال في صفحة 124 من الكتاب:

«لا يجوز تحويل الرجل إلي المرأة، ولا تحويل المرأة إلي رجل، ويجوز ذلك في الحيوانات»

وقال في صفحة 119 منه:

«الأـظهر أن للخنثي المشـكل التي لاـ يتعين ذكوريتهـا من انوثيتها أن تختار الذكوريـة، فتعامل نفسـها و يتعامل الاخرون معها معاملـة الذكوريـة، أو تختار الانوثية، فتعامل نفسها و يتعامل الاخرون معها تعامل الانوثية».

## محمد جميل العاملي

وجه سؤال للشيخ محمد جميل حمود العاملي علي النحو التالي:(1)

«عمليات تغيير الجنس سواء كان تحويل الـذكر الي أُنثي أو العكس وفي الاول يجري استئصال العضو الـذكري وبناء مهبل وعمليـة خصاء وتكبير الثـديين. وفي الحالـة الثانيـة استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسـلية الأُنثوية بدرجات متفاوتة، ويصـحب كل ذلك علاج نفسـي وهرموني. وهؤلاء المرضـي يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلي فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديـد جنسـهم، سواء مظهرياً أو غيره عنـد الولادة "كحالات خنثي غير الكاملـة" وكثير منهم يقوم بدوره كاملاً ويتزوّج وينجب علي حالته التي خلقه الله سـبحانه وتعـالي عليهـا، ثم ينتـاب هؤلاء المرضـي شـعوراً يأخـذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبـة في التخلي عن جنسه الطبيعي. ما هو رأيكم الشريف في هذه



---

1- السوال موجود في موقع الشـيخ محمد جميل حمُّود العاملي تحت عنوان: « الموضوع الفقهي: تغيير الجنس البشـري من ذكر إلي أنثي ومن أنثي إلي ذكر حرام شرعاً وعقلاً؟» انظر: https://www.aletra.org/print.php?id=1452

المسألة؟ وما هو الحكم في كل حالة من هذه الحالات؟ أفتونا مأجورين.»

و اجاب الشيخ علي ذلك بما نصه:(1)

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سادة خلقه وقادة رسله محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة السرمدية علي أعدائهم من الأولين والاخرين إلي قيام يوم الدين وبعد: فضيلة الشيخ علي... دام عزه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إن تغيير الجنس البشري من ذكر إلي أنثي، ومن أنثي إلي ذكر، من أعظم المحرمات القطعية في ديننا الحنيف. والعملية المذكورة من أبرز مصاديق التغيير والتبديل في كينونة الإنسان التي خلقه الله تعالي عليها، حيث إنه تبارك شأنه خلق الإنسان علي صنفين: ذكر وأنثي فمن بدل الخلقة التي صنعه الله تعالي عليها، فقد رفض قضاء الله تعالي فيه، ومن ثم أراد أن يصنع جسما اخر لنفسه علي خلاف ما قضي الله تعالي فيه من الذكورية أو الأنوثية ومن يتأمل في ايات الكتاب الكريم والأخبار المفسرة لها يري بوضوح أن أي تلاعب بالخلقة البشرية يساوق الشرك بالله تعالي ومغالبته في قدرته...وأني للعباد أن يغلبوا قدرة الله تبارك شأنه ومما ذكره القرآن الكريم في هذا الصدد قوله تعالي في الايات رقم 118، 119 من سورة النساء بحق إبليس الملعون: ( لعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ) إن الايات المتقدمة كشفت عن حرمة التلاعب بالخلقة الطبيعية التي خلق عليها الإنسان والحيوان، فكما لا يجوز للإنسان أن يتلاعب بالخلقة الحيوانية عبثا ولغوا كذلك لا يحق له أن يتلاعب ببدنه فيبدله من شيء إلي اخر، ولا فرق في الحرمة بين كونها منصبة علي التبديل في الصورة كما



---

1- نفس المصدر

هو الحال في التبديل الجنسي في عصرنا الحاضر كما أشرتم إليه في سؤالكم المتقدم، أو كان التبديل بالمادة كما هو الحال في التبديل الهرموني الذكري إلي أنثوي وبالعكس قبل أو بعد إجراء عملية التغيير الجنسي، لقد كان ديدن المشركين قبل عصر الرسالة النبوية المحمدية (صلي الله عليه و آله و سلم)التلاعب بخلقة الحيوانات لغايات عبثية حيث كانوا يفقؤون عين الفحل ويقطعون اذان الأنعام من أصلها أو بشق نصفها ويحرمون الانتفاع بها وهو ما دل عليه اللفظ في كلمتي: (فليبتكن وليغيرن) فالكلمة الأولي ظاهرة في التبكيك أي القطع، والثانية ظاهرة في تبديل خلق الله تعالي، من صورة إلي صورة ومن مادة إلي مادة. والأخبار المفسرة للاية ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) وإن كانت ظاهرة في معني تغيير دين الله أو فطرة الله وأمره إلا أن التفسير المزبور لا يمنع من إدراج التغيير الجنسي في الصورة والمادة، ونستفيد ذلك من خلال أمرين في الاية والأخبار المفسرة لها: الأمر الأول: إن الإطلاق في قوله تعالي ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) يفيد الإيحاء الإبليسي بالتغيير المطلق، وهو حرام شرعا باعتباره من الإيحاءات الشيطانية المعاكسة للنواهي الإلهية عن التغيير والتبديل في الخلقة البشرية. وحرمة التغيير في خلق الله تعالي لا تقتصر علي التشريع في دين الله وأوامره فحسب، بل يظهر أن النص القراني المفسر والمدعوم بالنص الولوي قضية حقيقية تشمل كل تغيير وتبديل وما ورد في تفسيرها بدين الله وأمره إنما لحيثية كانت غالبة علي المجتمع القبلي الجاهلي في تلك العصور..وهذه الحيثية هي التغيير في دين الله تعالي والعمل بعكس ما أراده الله تعالي ولو كان التغيير الجنسي شائعا في تلك العصور لما توانت النصوص النبوية والولوية عن بيان مفردات حرمتها وإدراجها تحت المفهوم العام لكلمة ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) فنصوص الكتاب الكريم جلها أحكام حول قضايا خارجية. وهذه الأحكام تستبطن أحكاما علي قضايا حقيقية إلي يوم القيامة، وظواهر ايات الكتاب الكريم تستبطن العشرات من البواطن بلغت السبعين بطنا حسبما جاء في النصوص الولوية الشريفة، إذ ما من ظاهر إلا وله باطن إلي سبعين بطنا. ولعل المصدر اللغوي في كلمة "خلق" المضافة إلي الله إشارة إلي التغيير

البنيوي للجسم، بخلاف ما لو كانت الكلمة علي صيغة "خلق الله" المنحصرة بأخلاق الله تعالي من الإستقامة علي أوامره ونواهيه، فاللفظة الأولي أعم وأشمل من الثانية الخاصة بالأمور المعنوية كتغيير الأحكام والتلاعب بها ومهما يكن الأمر: فإن لفظ "خلق" بتسكين اللام الوارد في الاية يشمل التغيير في الأمور المادية والمعنوية أي التغيير في شريعة الله تعالي والخلقة البشرية والحيوانية. فاللفظة المذكورة تفيد الإطلاق في حرمة التغيير بخلق الله تعالي حتي علي مستوي التغيير بالصورة الظاهرية للرجل والمرأة، كما لو تزين الرجل كالمرأة ولبس ثياب المرأة والمرأة تلبس ثياب الرجل وتتزيا بزيه "تشبه المرأة بالرجل، وتشبه الرجل بالمرأة" وهو ما استفاده عامة فقهاء الإمامية في تحريمهم تشبه الرجل بالمرأة وكذلك العكس، فإن ذلك كله من مصاديق تغيير الخلق البشري من طبيعة إلي طبيعة أخري ولو بالمظهر الخارجي، فضلا عن الواقعي. إذ إن ذلك كله من التلاعب بالخلقة التي فطر الناس عليها وهو ما أيدته النصوص النبوية والولوية الكاشفة عن حرمة التصرف العبثي في الثروة الحيوانية والبنية الجسمية للإنسان.

الأمر الثاني: بناء علي تفسير الاية بدين الله أو فطرة الله أو أمر الله تعالي، يمكننا التعدي إلي ما نحن بصدد بيانه، وذلك لأن التغيير في المادة أو الصورة يندرج في مفهوم تبديل فطرة الله تعالي التي فطر الإنسان الذكر عليها وهي أن يكون ذكرا لا أنثي، كما فطرت الأنثي علي أنثويتها، فأي تغيير في السنخية الصورية أو المادية الهرمونية وغيرها كقطع الأعضاء الأصلية واستبدالها بقطع أخري معاكسة لها، ينطبق عليه مفهوم ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) أو دين الله وأمره فمن بدل في بدنه الأصلي إلي بدن معاكس له خلاف أمر الله تعالي وخلاف الفطرة التي فطر الله تعالي الناس عليها من الذكورية والأنثوية. فتغيير خلق الله تعالي محرم لأنه مما يأمر به الشيطان وهو لا يأمر إلا بالفحش والمعاصي. وبعبارة أخري: إن القرآن الكريم أطلق خلق الله علي حكم الفطرة وهو التدين بالدين وأحكامه، فيكون تغيير خلق الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين والارتباط بالطبيعة من دون خضوع الأفراد إلي سلطة السماء.

التغيير بالخلقـة البشـرية حرام شـرعا: إن تغيير الخلقة البشـرية ينطبق عليه عنوانان محرمان أشارت إليهما الاية الكريمة: أحدهما التبكيك وهو الشق والقطع والإزالة وهو نوع ضرر يلحقه الفاعل ببدنه. وثانيهما تغيير الخلقة الأصلية إلي أخري معاكسة لها، وهو نوع تشبه الأصيل بالدخيل. فلا يجوز للإنسان أن يقطع شيئا من جسمه سواء كان للتبديل الفطري في خلقته أو كان لغير ذلك كالقطع العبثي فكلا الأمرين حرام شرعا وصاحبهما من أهل النار، ذلك لأن الله تعالي لم يفوض للإنسان التصـرف ببدنه، ولم يعطه السـلطة المطلقة علي بدنه بحيث يتصرف به كيفما تحلو له قريحته وتصوراته وموهوماته بل سلطته ضمن ما أراد الله تعالي له أن يسـيطر عليه من خلال المحافظـة علي البـدن بـدفع الخطر عنه وحرمـة تدنيسه وتعريض أعضائه للتلف والقطع والإزالة بكلا شـقيها: الكلي والجزئي، إلا علي نحو الضرورة الداعية إلي إزالة العضو المصاب بمرض فتاك كورم سرطاني وما شابهه مما تدعو الضرورة العقلائية بإزالته حتي لا يؤدي بقاؤه إلي تعطيل القوي الأخري في البـدن. وبما تقـدم يتضـح: بطلان وفساد ما ذهب إليه بعض الشـذاذ في الاسـتدلال في الطائفـة الشـيعية حيث أجازوا التغيير المذكور تحت دعاوي وأقيسة لا علاقة لها بالدين، ومن هؤلاء السـيد الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ج 2 ص 563 ومحمد حسين فضل الله في فقه الحياة ص 205 و ص 206 والمسائل الفقهية ج 1 ص 186 والشيخ الآصفي في كتابه الفقه والمسائل الطبية.

وما سألتمونا عنه هو نفس ما قاله الشـيخ محمد المحسـني الاصفي في فتواه بتحليل تغيير الجنس البشري من ذكر إلي أنثي وبالعكس في كتابه الفقه والمسائل الطبيـة تحت عنوان: "تغيير الجنس" فقال: "إن عمليات تغيير الجنس تجري الان في الغرب في مراكز كثيرة كعمليـة روتينية، سواء كان تحويل الذكر إلي أنثي أو العكس، وفي الأول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني.

وهؤلاء المرضـي يشـعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلي فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجـد أي لبس في تحديد جنسـهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثي غير الكاملة وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب علي حالته التي خلقه الله سـبحانه وتعالي عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضـي شـعورا يأخـذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبـة في التخلي عن جنسه الطبيعي. هكـذا قال بعض الأطباء وربما يدعي أنه في تغيير الجنس يبقي الجنس هو الجنس وإنما يتغير الشكل فقط.

ثم قال الشـيخ المـذكور: "وعلي كل الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنه جائز أو حرام، وأخري في حكمه الوضـعي وما يترتب علي الفرد بعد العملية وتغيير الجنس. أما الأول فعمـدة ما يحرم العمل المـذكور هو لمس العورة والبـدن والنظر إليهما، فإنهما حرامان علي الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب وطالبة التغيير أو الطبيبـة وطالبه زوجان وان عقد أحدهما علي الاخر بالفعل للعملية المذكورة ففي جواز العمل بحث، لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة انما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج وبعده تحرم لأنهما أجنبيان.

ولا مانع عنها مع الغض عن حرمة اللمس والنظر بعدما سـبق الكلام حول قوله تعالي: ( فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) إلا إذا كثرت العمليات حتي يقرب من الاختلال بـالتوازن العـام بين الجنسـين. وأما الثاني فان تم تغيير الجنس نفسا وعضوا بشـكل كامل فلا اشـكال في ترتب الأحكام المتعلقـة بالجنس الفعلي علي الفرد المذكور ويبطل زواجه السابق، ويجوز له الزواج بالجنس المخالف بالفعل وهكذا في سائر الأحكام، فان الاحكام تابعة لموضوعاتها حدوثا وبقاء، ولا يجب حفـظ الموضوعـات لحفـظ الاحكـام إلاـ فيما دل الـدليل الخاص عليه. وأما إذا تغير أكثر الأعضاء وبقي بعضـها الاخر أو تغير كل الأعضاء وبقي الخواص النفسـية والتمايلات الجنسـية السابقـة، ففي ترتيب الأحكام المتعلقة بالجنسـية الجديدة عليه نظر، كما يشـكل حينئذ ترتيب الاحكام المترتبة علي الجنسـية السابقة عليه أيضا.

وبالجملة: حيث لا ضابط دقيق لنا يفترق به المذكر عن المؤنث

بصورة واضحة فلا بد من اليقين بصيرورة أحد من أحد الجنسين جنسا اخر في ترتيب الاحكام عليه وفي فرض الشك لا بد من الاحتياط كما يحتاط في الخنثي المشكلة إن ثبتت ونفينا كونه جنسا ثالثا، وملاك وجوب هذا الاحتياط هو العلم الاجمالي بكون الفرد ذكرا أو أنثي علي ما تقرر في أصول الفقه ".

انتهي كلامه.

يتلخص كلامه بما يلي: إن عملية تغيير الجنس جائزة ويترتب علي التغيير الأحكام الشرعية علي الفرد المتغير إلي حقيقة أخري تختلف عن حقيقته الأولي بشرط صدق التغيير الفعلي من التمايلات الجنسية وقد أجاز هذا الشيخ الضال بتعلق التكليف الاخر علي كلا المتحولين، فأجاز لكل واحد منهما التزويج من اخر سوي أو مخنث متحول. نورد عليه بثلاثة وجوه هي ما يلي:

الوجه الأول: سواء حصل التغير الفعلي أو لم يحصل، فإن العملية المذكورة حرام شرعا، وصاحبها من المارقين من دين الله تعالي والخارجين من الفطرة الإلهية التي فطره عليها الله تعالي، وذلك لأن الشرع المبين لم يجز له التلاعب ببدنه بأي شكل من الأشكال لأنه من إيحاءات إبليس الملعون بنص الاية الشريفة المتقدمة: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) لقد تحقق علي الفرد المخنث المذكور عنوانان: أحدهما. المثلة ببدنه لأنه عاقب بدنه الذي كان يكرهه بتحويله إلي حقيقة أخري يحبها والمثلة ضرر شديد معنون بعنوان انتقام الفرد من جسمه أو الانتقام من جسم شخص اخر.

وثانيهما قطع أعضائه الأصلية كالقضيب عند الذكر واستبداله بفرج وتكبير ثدييه وأما الأنثي فتلغي الوظيفة العضوية لفرجها واستبداله بقضيب، وتقطع ثدييها لتكون كالرجل.

وهذا الفعل الشنيع تغيير في الخلقة الطبيعية للإنسان بمنطوق الاية الشريفة، كما أنه نوع ضرر ألحقه في بدنه لأجل غايات ملتوية تنم عن انحراف في الفطرة البشرية ونحن نسأل هذا الشيخ وذاك السيد هل بإمكانهما نكاح من تحول من رجل إلي أنثي؟ وهل بإمكانهما الإفتاء بنكاح المتحول إلي أنثي، وتزويج المرأة المتحولة إلي ذكر من أنثي أخري هي مثلها في الواقع؟

ما يدرينا لعلهما يفتيان بذلك، فتندرج فتواهما بإباحة اللواط والسحاق، وهما من أعظم الكبائر عند الله والنبي والحجج الطاهرين (عليه السلام).

والعقد بين المتحولين فاسد من أساسه وذلك لأن العقد إنما يكون صحيحا في حال كان الطرفان "أنثي و ذكر" واقعا وعلي حقيقتهما التي خلقهما الله تعالي عليها، ومجرد التبديل الظاهري في الشكل "حتي لو حصل التغير بالمضمون الداخلي كتغيير وتبديل الهرمونات الأصلية إلي أخري معاكسة لها" لا يكون موردا للأدلة الدالة علي انعقاد الزواج بل هو زواج بين مثلين كما لا يخفي علي العقلاء.

الوجه الثاني: إن المتحول ظاهرا لم يخرج عن حقيقته الأصلية وإن حصل التغير الشكلي إلا أن الواقع ما زال واقعا، فالرجل بقي رجلا حتي لو تبدلت صورته الخارجية والداخلية بفعل تغير الهرمونات، وهكذا المرأة تبقي امرأة حتي لو تحولت إلي رجل بالصورة الخارجية والداخلية والأحكام إنما تتعلق بالمواضيع الواقعية التي خلق عليها الجنسان "الذكر والأنثي" لا الظاهرية الشكلية بواسطة الترقيع الطبي والهندسة الهرمونية الممسوخة، إذ إن انقلاب الصورة الأولي إلي صورة ثانية شكلية لا تقلب الحقيقة الأصلية إلي حقيقة أخري كما هو الحال في الرجل الممسوخ إلي إمرأة، والمرأة الممسوخة إلي رجل، أو كانقلاب الإنسان رجلا أو امرأة إلي حيوان، فهنا الحقيقة الأولي قد فقدت وتحول بفعل العامل الإعجازي إلي حيوان، فهنا يعامل الممسوخ معاملة الحقيقة الحيوانية أو الإنسانية الثانية كما في حالة مسخ الرجل إلي امرأة، والمرأة إلي رجل.

الوجه الثالث: عند التحول المذكور يبقي اليقين كما كان، فالرجل يبقي رجلا حتي لو تحول ظاهريا وهرمونيا إلي أنثي، وهكذا الأنثي تبقي أنثي حتي لو تحولت إلي رجل ظاهرا فتبقي الحالة الأولي علي حقيقتها الأصلية ولم يحصل تغيير حقيقي في أصل البنية الجسمية الأولي كما هو الحال في الممسوخ، بل غاية ما حصل هو التغيير الظاهري الشكلي عبر عملية جراحية وتغيير هرموني فالرجل يبقي بحكم الرجل حتي لو صار بالشكل أنثي، وهكذا الحال بالنسبة إلي الأنثي المتحولة إلي رجل وإذا حصل

عنـد المفتي بحليـة التحويـل اليقين بالتحويل فإن أقل ما نقول بحقه أنه قطاع يقطع من رفيف الغراب، وقطع القطاع ليس حجـة شـرعية باتفاق الأعلام قـديما وحـديثا، ذلك لأن قطعه مبني علي الاسـتحسان والـذوق والقطع من دون حجـة معتبرة شـرعا، فالقطاع لم يكن مصـدره المدارك الشـرعية المقررة في عملية الاستنباط، فلا يجوز للاخرين الرجوع إليه بالفتوي وما شاكلها ومن يقلده مصيره النار.

بما تقدم يتضح: إن تغيير الجنس البشـري محرم شرعا وعقلا وعرفا بأي شكل من الأشكال، وقد حرمته الأعراف العلمية والكنسية، وشريعتنا المقدسة لم تبح التغيير المـذكور وإن أفتي بحليته بعض من لاـ يحسب علي الفقاهـة والفقه إلا ادعاء، بل إن تحريمه من أوضـح الواضـحات، إذ إنه من أبرز مصاديق الإيحاء الشـيطاني المـدلول عليه بقوله تعـالي ( وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) ومن يفعل ذلك فحسابه عنـد ربه وسوف يلقي العـذاب الأليم والحمـد لله أولا واخرا. وصـلي الله علي سـيدنا محمـد وأهل بيته الطيبين المطهرين والسـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته. حررها العبد الأحقر الفاني محمد جميل حمود العاملي بيروت بتاريخ 11 رجب الأصب 1438 هجري.»

## الشيخ علي جمعة

الشـيخ علي جمعة و هو مفتي مصر السابق و عضو هيئة كبار علماء الأزهر، اجاب علي سؤال تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية" ما نصه:(1)

«السؤال: كثر

الحديث مؤخرا في وسائل الإعلام المختلفة عن مرض يسـمي "اضـطراب الهوية الجنسـية" وظهر عديد من الأشـخاص يدعون أنهم في معاناة حقيقية وحياة مريرة بسبب هذا المرض، وأن الحل الجذري لمشكلتهم هو إجراء عملية جراحية للتحويل إلي الجنس الاخر. زاعمين أن عقولهم وأرواحهم تنتمي



---

1- انظر موقع الشيخ علي جمعة تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية" https://ouo.io/CuXZPT

إلي الجنس الاخر لكنها تجسدت في البدن الخطأ، ويصفون العملية الجراحية بأنها تصحيح للجنس وليست تغييرا للجنس تجنبا لتهمة العبث وتغيير خلق الله، ويستشهدون بتصريحات لبعض الأطباء تؤكد أن هذا المرض لا يستجيب للعلاج الهرموني ولا العلاج النفسي، بل إنه لا علاج له حتي الان سوي تغيير الجنس، فهل يعتبر هذا المرض عذرا شرعيا يجيز إجراء عملية التحويل؟»

اجاب علي هذا السؤال و قال:

«الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله واله وصحبه ومن والاه، وبعد، فاضطراب الهوية الجنسية أو ما يسمي بالإنجليزية: (Gender identity disorder) ويعرف اختصارا ب(GID) هو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس علي الأشخاص الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به، وهو يعتبر تصنيفا نفسيا، يصف المشاكل المتعلقة بالتغير الجنسي وهوية التحول الجنسي والتشبه بالجنس الاخر، وهذا المرض النفسي يعني باختصار أن يجد الإنسان المريض في نفسه شعورا لا إراديا بأنه ينتمي إلي الجنس الاخر رغم اكتمال خلقته الجسدية وسلامة أعضائه التناسلية.

والجندر (Gender): كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وهي لغة: الجنس. من حيث الذكورة والأنوثة، ويستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات. ويعرف هذا المصطلح منظمة الصحة العالمية بأنه: الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، وتعرفه الموسوعة البريطانية بأنه: شعور الإنسان بنفسه كذكر أو كأنثي، ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة الأنثي، أو قامت الأنثي بوظيفة الذكر، فإنه لن يكون هنالك ذكر أو أنثي، وإنما سيكون هنالك "نوع" أي "جندر"، وهذا يعني أن اختلاف الرجل والمرأة البيولوجي لا علاقة له باختيار النشاط الجنسي الذي يمارسه كل منهما، وهنا دعوة صريحة للشذوذ الجنسي، ويعني أيضا قيام الرجل بوظائف المرأة، وقيام المرأة بوظائف الرجل.

لأن هذه الوظائف المخصصة لكل منهما حددها المجتمع ولم

يحـددها طبيعـة الذكورة والأنوثة كما يزعمون، وهذا يعني أيضا أنه هدم للأسـرة التي هي نواة المجتمعات كلها ومن دونها يخرب المجتمع. وحقيقة الإنسان أنه كائن فقير وضـعيف، فهو في حاجـة دائمـة إلي أن يسـتمد وجوده ومقومات حياته من خالقه الـذي أوجده في هذه الدنيا، وقد أمر الله تعالي رسوله الكريم (صـلي الله عليه و آله و سلم)بإظهار حقيقة الإنسان وحقيقة ما يملكه قائلا: ( وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا )(1)، ( قُل لَّا أَمْلِك لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ )(2)، وقال تعالي: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَي اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (15) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (16) وَمَا ذَٰلِك عَلَي اللَّهِ بِعَزِيزٍ (17) )(3) وقد يتوهم الإنسان لنفسه ملكية حقيقية يدعيها جاهلا مفتونا علي خلاف واقع الأمر كما قال تعالي: ( فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَي عِلْمٍ ۚ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ )(4) وروي الترمذي في سـننه عن أبي برزة الأسـلمي قال: قال رسول الله صلي الله عليه واله وسـلم: "لا تزول قـدما عبـد يوم القيامة حتي يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسـبه وفيم أنفقه، وعن جسـمه فيم أبلاه" وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)قال له: "فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا". فدلت هذه النصوص الشرعية علي أن الإنسان لا يملك جسده ملكا حقيقيا.

لأـنه مسؤول عنه أمام الله تعالي، ومجازي علي تصـرفه فيه وما اقترفه من ظلم في حق نفسه وجسـده، بينما المالك الحق لا يسأل ولا يجازي علي ما فعل في ملكه، قـال تعالي: ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِك الْمُلْك تُؤْتِي الْمُلْك مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْك مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِك الْخَيْرُ )(5)، وقال تعالي: ( لَا يُسْأَلُ



---

1- النساء: 28

2- يونس: 49

3- فاطر: 15 - 17

4- الزمر: 49

5- ال عمران: 26

عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ )(1)، وكما تدل محاسبة الإنسان علي ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه علي أنه لا يمتلكه ملكا حقيقيا يبيح له حرية التصرف المطلقة، فكذلك تدل محاسبته علي جسده فيما أبلاه.

يقول ابن الحاج المالكي في "المدخل" "1 /132، ط. دار التراث": "وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه. لأنه لا يملك الملك التام. لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده علي سبيل العارية علي أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث" اه.(2) وعلي هذا الأساس لا يحق للإنسان التصرف في أعضاء جسده إلا في حدود ما بينت شريعة الإسلام إباحته بنص خاص أو بنص عام، قال تعالي: ( أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ١١٥ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ )(3)، فالإنسان لم يخلق عبثا ولن يترك سدي بلا أمر ونهي وحساب، فإنه عبد مكلف في الحياة الدنيا بمهام محددة يؤديها ويثاب أو يعاقب بناء علي ما عمل، ( وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ )(4)وفيما يتعلق بالتدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية، فأصله المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالي، قال عزوجل: ( إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (117) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا )(5)،



---

1- الأنبياء: 23

2- اختصار «اه.» او «اهـ.» تعني: انتهي كلامه او انتهي الاقتباس.

3- المؤمنون: 115- 116

4- التوبة: 105

5- النساء: 117-119

فـالقرآن الكريم يوضـح أن تغيير خلق الله تعـالي محرم. لأـنه امتثـال لأمر الشـيطان و ولاء له من دون الله وخسـران مبين، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الايـة الكريمة: هو الخصاء. (انظر: تفسـير الإمام الطبري، جامع البيان 9 /215216، ط. مؤسسة الرسالة)، لكن إذا كان في الجراحة بتر بعض أعضاء الجسد للإبقاء علي الحياة مثلا أو منافع سائر الأعضاء، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، 87، ط دار الكتب العلمية).

واضـطراب الهوية الجنسـية لبعض الأشـخاص مشـكلة معروفة منذ زمن قديم سابق لعصور الإسـلام، لكن معناها أن تجتمع في الشـخص الواحد علامات ومؤشـرات شـكلية وسـلوكية للذكورة والأنوثة مع تفاوت في نسـبة ذلك بين مريض واخر، غير أن هذه المشـكلة لها حالتان: فقد تكون مشكلة فعلية لا دخل لإرادة الشـخص فيها. وقد تكون مفتعلة بإرادته، ولكل حالة من هاتين حكم وعلاج. ويسـمي من ابتلي بهذا الاضـطراب "خنثي" إذا كان الاضطراب جسديا شكليا فكانت له الة تناسل الذكر والأنثي، فإذا اسـتحكم اللبس وأشـكل الأمر بحيث لـم يعلم أيهما الأصل وأيهما الزائد سـمي: "خنثي مشـكل" وكذا إذا لـم يكن له الة أصلا.

وقـد ذكر الفقهاء أن ترجيح جنس الخنثي المشـكل بميوله القلبية لا يعتبر إلا في حالتين. الأولي: عند العجز عن علامات ظاهرة، والثانية: إذا كان ليس له ذكر رجل ولا فرج أنثي، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسـين بناء علي ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلي الجنس الاخر (انظر: روضـة الطالبين للنووي 1 /79، ط. المكتب الإسـلامي) وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص241242): "قال النووي: الخنثي ضربان: ضرب له فرج المرأة، وذكر الرجال. وضرب ليس له واحد منهما. بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد

منهما، فالأول: يتبين أمره بأمور:

أحدها: البول، فإن بال بذكر الرجال وحده: فرجل، أو بفرج النساء: فامرأة، أو بهما اعتبر بالسابق، إن انقطعا معا. وبالمتأخر إن ابتدا معا، فإن سبق واحد، وتأخر اخر: اعتبر بالسابق، فإن اتفقا فيهما فلا دلالة في الأصح، ولا ينظر إلي كثرة البول من أحدهما، ولا إلي التزريق بهما، أو الترشيش.

الثاني، والثالث: خروج المني والحيض في وقت الإمكان. فإن أمني بالذكر، فرجل، أو الفرج أو حاض، فامرأة. بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقيا. كذا جزم به الشيخان. قال الإسنوي: وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه. والمتجه: استواء الجميع في ذلك، قال: وأما العدد المعتبر في التكرار فالمتجه: إلحاقه بما قيل في كلب الصيد: بأن يصير عادة له. فإن أمني بهما، فالأصح أنه يستدل به، فإن أمني نصفه مني الرجال فرجل، أو نصفه مني النساء، فامرأة، فإن أمني من فرج الرجال نصفه منيهم ومن فرج النساء نصفه منيهن، أو من فرج النساء نصفه مني الرجال، أو عكسه، فلا دلالة، وكذا إذا تعارض بول وحيض، أو مني بأن بال بفرج الرجال، وحاض أو أمني بفرج النساء. وكذا إذا تعارض المني والحيض في الأصح.

الرابع: الولادة. وهي تفيد القطع بأنوثته، وتقدم علي جميع العلامات المعارضة لها. قال في شرح المهذب: ولو ألقي مضغة وقال القوابل: إنه مبدأ خلق ادمي: حكم به. وإن شككن دام الإشكال.

قال: ولو انتفخ بطنه، وظهرت أمارة حمل: لم يحكم بأنه امرأة، حتي يتحقق الحمل. قال الإسنوي: والصواب الاكتفاء بظهور الأمارة فقد جزم به الرافعي في اخر الكلام علي الخنثي. وتبعه عليه في الروضة. كذا في شرح المهذب في موضع اخر وهو الموافق الجاري علي القواعد المذكورة في الرد بالعيب، وتحريم الطلاق، واستحقاق المطلقة النفقة، وغير ذلك.

الخامس: عدم الحيض في وقته علامة علي الذكورة، يستدل بها عند التساوي في البول نقله الإسنوي عن الماوردي، قال: وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها.

السادس: إحباله لغيره، نقله الإسنوي عن العدة، لأبي عبد الله الطبري، وابن أبي الفتوح وابن المسلم. قال: ولو عارضه حبله قدم علي إحباله، حتي لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فأحبله، حكمنا بأنهما أنثيان، ونفينا نسب كل منهما عن الاخر.

السابع: الميل ويستدل به عند العجز، عن الأمارات، السابقة، فإنها مقدمة عليه، فإن مال إلي الرجل فامرأة، أو إلي النساء فرجل، فإن قال: أميل إليهما ميلا واحدا، ولا أميل إلي واحد منهما، فمشكل. الثامن: ظهور الشجاعة، والفروسية، ومصابرة العدو، كما ذكره الإسنوي تبعا لابن المسلم.

التاسع إلي الثاني عشر: نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، وتفاوت الأضلاع في وجه. والأصح أنها لا دلالة لها. وأما الضرب الثاني أي الذي ليس له ذكر رجل ولا فرج أنثي ففي شرح المهذب عن البغوي: أنه لا يتبين إلا بالميل. قال الإسنوي: ويتبين أيضا بالمني المتصف بأحد النوعين، فإنه لا مانع منه. قال: وأما الحيض، فيتجه اعتباره أيضا. ويحتمل خلافه. لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا، وإن كان بصفة الحيض، لجواز أن يكون دم فساد بخلاف المني" اه.

أما إذا كان الاضطراب اللاإرادي والمشابهة عارضة للسلوك والكلام والحركات فيسمي المبتلي مخنثا بفتح النون المشددة، إذا كان ذكرا، ومترجلة إذا كانت أنثي، ولا يلحق هذا المبتلي عقاب ولا لوم إلا إذا أمكنه دفع هذا الاضطراب فلم يفعل.

أما من افتعل هذا الاضطراب بأن يتشبه بالجنس الاخر فإن كان رجلا سمي مخنثا بالفتح وقيل: بل مخنثا (بكسر النون المشددة)، وإن كانت امرأة سميت مترجلة، وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: لعن النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" قال: فأخرج النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)فلانا، وأخرج عمر فلانا. (رواه البخاري)، وفي رواية أخري للحديث توضح أن المقصود بالمخنثين والمترجلات المتشبهون بالجنس الاخر بافتعال وتصنع واختيار، جاء فيها: "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (10 /332، ط دار

المعرفة): "قال الطبري: المعني لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان علي ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل علي الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول علي ما إذا لم يقدر علي ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متي كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم" اه.

فالاضطراب المفتعل انحراف سلوكي يقتضي التعزير والردع وإعادة تأهيل المنحرف، فإذا تجاوز افتعال الاضطراب والتشبه بالجنس الاخر حد السلوك إلي حد إجراء عملية جراحية من أجل التشبه بالجنس الاخر، كان هذا التصرف جريمة لا يجوز الإقدام عليها طلبا وفعلا تستحق العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله وكفر لنعمته وتشويه وإضرار بالنفس غير جائز شرعا، ويقال في هذا ما قاله العلماء عن جراحة الخصاء وما شابهها. يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (9 /119): "قوله: (فنهانا عن ذلك) أي عن الخصاء هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلي الهلاك، وفيه إبطال معني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة. لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص علي الكمال" اه.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن 5 /391، ط. دار الشعب): "وأما الخصاء في الادمي فمصيبة فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله (عليه السلام) : "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم"، ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلي الهلاك فيكون فيه

تضـييع مال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثلة وقد نهي النبي (صـلي الله عليه و آله و سـلم)عن المثلة، وهو صـحيح وقد كره جماعة من فقهاء الحجـازيين والكوفيين شـراء الخصـي من الصـقالبة وغيرهم وقـالوا: لو لـم يشتروا منهم لـم يخصوا، ولـم يختلفوا أن خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالي وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قاله أبو عمر" اه.

أما الاضـطراب اللاإرادي فهو ابتلاء مرضـي ينبغي علاجه ويراعي في معالجته اسـتقراء علامات الـذكورة والأنوثـة العضويـة فتتحدد هوية المريض بناء علي ذلك، ويجوز حينئذ إجراء العملية الجراحية وما تتطلبه من علاج بعد تحديد الهوية الجنسـية لإبراز الهوية الحقيقية، وإزالة العناصـر العضوية والاثار النفسـية التي سببت اضطراب الهوية الجنسية للمريض. لأن القاعدة الشرعية أن (الضرر يزال)، ولا شك أن هذا التشابه والالتباس ضرر، فإزالته واجبة قدر الاستطاعة. لأن تركه مع إمكان دفعه يوقع صاحبه في إثم التشبه بالجنس الاخر المستوجب للعن.

وبناء علي ما سـبق فإنه لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمي: تحويل الجنس أو تغييره(1) أو تصـحيحه إلا في حالة الخنثي الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث (كالة التناسل مثلا)، كما يتضح أنه لا يجوز شرعا الاعتماد في تحديد هوية (الخنثي المشكل) الجنسية علي سلوكه وميوله إلا في حالتين:

الأـولي: عنـد العجز عن التحديـد بناء علي العلامات الماديـة المـذكورة، والثانيـة: إذا لـم يكن له ذكر رجل ولا فرج أنثي، وفيما عـدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناء علي ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلي الجنس الاخر.

هذا وإن فشل أطباء الغرب ومقلديهم في الشـرق في علاج من يسـمونهم مرضـي "اضطراب الهوية الجنسية" نفسيا لا يقتضي التسليم التام بأنه لا علاج لهم سوي العملية الجراحية ومسخ



---

1- محل الشاهد

ادميتهم، فماذا لو كان فهم الإسلام والتزام شريعته وادابه يعتبر ركنا أصيلا في علاج المرضي الذين يريدون العلاج حقا، لا الذين يتبعون شهواتهم الشيطانية الشاذة، ويريدون الاعتراف بشرعية جريمتهم في حق أنفسهم وفي حق الادمية وفي حق الخالق عزوجل، ومهما أجري المخنث من عمليات جراحية لتحويله صوريا إلي الجنس الاخر لم يتحول شرعا، ولا يعطي الحقوق المادية أو المعنوية إلا المناسبة لحقيقته قبل عمليات المسخ والتشويه التي أجراها. والله تعالي أعلم.» انتهي كلام علي جمعة.

## محمد بن حسين الجيزاني

قال محمد بن حسين الجيزاني(1)

في كتاب فقه النوازل:(2)

«اولا- الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثي التي كملت أعضاء انوثتها لايحل تحويل أحدهما إلي النوع الاخر. ومحاوله التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالي مخبرا عن قول الشيطان: ولامرنهم فليغيرن خلق الله. ثانيا، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلي الغالب من حاله. فإن غلبت عليه الذكوره جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته. ومن غلبت عليه علامات الانوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في انوثته. سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات. لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل».

## الشيخ يوسف القرضاوي

نقل الدكتور محمد المهدي و هو استشاري في الطب النفسي في مقاله تحت عنوان "التحول الجنسي بين الطب والدين" عن الشيخ القرضاوي



---

1- و هو من علماء اهل السنة و أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

2- فقه النوازل، ج 4، ص 96- 97

ما نصه:(1)

«سـئل الشـيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشـريعة والحياة والذي قدمته قناة الجزيرة الفضائية يوم الأحد الموافق 31 مايو 1998 عن رأي الـدين في عملية التحول الجنسـي فقال: في مثل هـذه الأمور في الحقيقة، تحويل الذكر المكتمل الذكورة ظاهرا أو باطنا إلي أنثي أو العكس، هذه جريمة وهي من تغيير خلق الله عزوجل، واسـتجابة للشـيطان الـذي قال (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)، فإبليس أغري الناس بتغيير خلق الله، فهـذا من تغيير خلق الله، ومنذ سـنوات ما حدث في جامعة الأزهر، هذا الطالب الذي كان في كلية الطب "سيد" ثم حولوه إلي "سالي"، فهذه قضية غريبة.

وهنا الشـخص الذي تجري له عملية التحول لا يسـتطيع أن يمارس الحياة الزوجية. وحين رد مقدم البرنامج علي فضيلة الشيخ القرضاوي بأن الأطباء يجرون عمليـة التحول الجنسـي لكي يطابقوا بين جسـد المريض وإحساسه، رد فضـيلته بقوله: "الإحساس ليس كل شـيء، فيجب أن نحاول معالجة هذا الإحساس نفسـياً مع أساتذة متخصصـين، نهيئ له بيئة تساعده علي هذا، أما كل من أحس بشـيء نسـتجيب له، فأنا جاءتني إحدي النساء وهي من أسرة كبيرة وقالت أنا عنـدي إحساس بأني رجل، وسألتها بصـراحة عن أعضائها الأنثويـة، فقالت أنها كاملة تماماً، ولكنها قالت إني لا أشـعر بالأنوثة وكأني ولدت كذلك لأني من صغري وأنا أحس بهـذا، وأن بعض الأطباء قال أننا ممكن أن نحولك إلي رجل، فقلت لها هذا لا يجوز، فأنت أنثي مكتملة لا يجوز أن تتحولي إلي رجل، هذا لا يحل مشـكلتك أيضاً، فلن تستطيعي أن تتزوجي ولا أن تنجبي أو تمارسي حياة، فالحقيقة هذا تغيير لخلق الله وهو من الكبائر ليس من مجرد المحرمات، ولا يجوز لطبيب خصوصاً لطبيب مسلم أن يمارس مثل هذا".

الموقف القانوني: حسب علمي فإنه لا يوجد قانون صـريح في مصـر وفي غالبية الدول العربية يبيح أو يجرم عملية التحول الجنسي ربما علي اعتبار أنها عملية تخضع للتقدير الطبي



---

1- انظر: https://ouo.io/c6s8Ih

وبالتالي تحال مسؤليتها إلي نقابة الأطباء ووزراة الصحة وقد أثارت قصة طالب طب الأزهر سيد محمد عبدالله وهو الآن قد تحول لسالي ضجة كبري وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد الاستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في 800 صفحة حول هذه القضية بعنوان "تغيير الجنس بين الحظر والاباحة" وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه الحادثة، حيث أن الطالب سيد محمد عبدالله مرسي في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين أجري عملية جراحية لتغيير جنسه وازالة مظاهر الذكورة في مستشفي الزمالك بتاريخ 29/1/1988.

وقد قام بالجراحة المذكورة الاستاذ الدكتور عزت عشم الله مستشار جراحة التجميل وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكللت بالنجاح. وقد قام المستشفي باصدار شهادات بذلك للطالب المذكور وأنه سدَّد الرسوم المقرره ودفع جميع اتعاب العملية نقدا وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنيا ونفسيا من قبل المختصين.

وقد اصدرت النقابة قرارا تأديبيا بتاريخ 8/11/1988 بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الاطباء واسقاط عضويته من النقابة ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة.

وعوقب الثاني "طبيب التخدير" بنفس العقوبة. وقد أعتبر المجلس ان هذه العملية تشكل اعتداءا علي القيم والأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي وقبل ذلك رفعت النقابة القضية الي دار الافتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم 483 في 14/5/1988 مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي اجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الي فتاة والمقيد برقم 168 لسنة 1988 .

وقد جاء رد دار الافتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها: "ولاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، والا دخل

في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتهم، فأخرج النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)فلانا، وأخرج عمر فلانا. رواه احمد والبخاري ...

ولا ـ يجوز مثل هذا الاجراء الجراحي لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الي رجل أو من رجل الي امرأة.." . وقد اعتمدت النقابة والفتوي علي تقارير طبية عديدة منها تقرير طبي مؤرخ في 31/10/1987 عن الاستاذ الدكتور عبدالهادي عمر والاستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء علي تكليفهما من قبل الاستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر بنين، بفحص الطالب وذلك قبل اقدامه علي اجراء العملية التحويلية المذكورة.

وقد جاء في التقرير ما يلي: بالكشف علي الطالب المذكور وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكلوجيه (نفسية) الا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، الا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الانثوية منذ 2-3 سنوات، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه علي الناحيتين. وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكلوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره.

وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لامكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس وان العلاج ينبغي ان يكون نفسيا وخاصة ان جميع الفحوصات الاكلينكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد علي أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة. ورغم ذلك كله فقد أصر الطالب علي اجراء العملية التي قام بها الطبيب الجراح الاستاذ الدكتور عزت عشم الله في 29/1/1988، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية.

وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية اذا كانت قوية ومستمرة "علي الأقل سنتين" فانها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية وهي كافية في وجهة نظره باجراء مثل هذه العملية التي تحول الرجل الي شكل امرأة وتحول المرأة الي شكل رجل "نقلا عن موقع أصحاب كوول

الإلكتروني".

ومن وقتها وربما من قبلها فإنه يتحتم أن تمر مثل هذه الحالات الراغبة في التحول علي النقابة بحيث تجري تقييما طبيا شاملا لها وتتأكد من ان المريض يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية وتجري فحوصات جينية وهورمونية عليه وتحيله إلي العلاج النفسي لمدة عامين مع العلاج الهورموني المصاحب بقرار متخصص في الغدد الصماء ثم تتخذ القرار اللازم بعد ذلك.

والنقابة تفعل ذلك للحيلولة دون استغلال هؤلاء المرضي أو اندفاعهم نحو عمليات خطيرة دون ضمانات كافية تحفظ لهم سلامتهم وحقوقهم إذ ليس من المنطقي تغيير جنس كل من يرغب في ذلك.

الحل: إذن فما زلنا أمام مشكلة تحتاج من الأطباء إلي مزيد من الجهد وتحتاج من المجتمع إلي مزيد من الوعي وتحتاج من المصابين بها إلي مزيد من الصبر والبصيرة حتي لا يكون الخروج منها وقوعا في مشكلات أكثر تعقيدا.

وإذا كانت العلاجات الدوائية والنفسية في الوقت الحالي قاصرة في مساعدة هؤلاء المرضي فإنه يتحتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتطويرها وتحسينها أما بخصوص جراحات التحول الجنسي فإنها يجب أن تحاط بالضمانات الكافية حتي لا يساء استخدامها بواسطة المرضي أو بواسطة بعض الأطباء مع الوعي الكامل من الفريقين بنتائج تلك الجراحات وبأنها ليست حلا سحريا يؤدي إلي السعادة الكاملة وإنما يكمن خلفها الكثير من المشكلات التي يجب أن توضع في الحسبان.

وفي عام 1979م حين كان "بول ماك هو" (Paul McHugh) رئيسا لقسم الطب النفسي في جامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins) طلب من القسم إجراء دراسات تتبعية للحالات التي أجريت لها عمليات تحول جنسي وكانت النتيجة أن المرضي الذين تم تحويلهم أعلنوا أنهم سعداء بانتمائهم للجنس الذي يرغبونه لكن حالتهم النفسية ككل لم تتحسن وهنا وصف بول ماك عملية التحول الجنسي بأنها تعاون مع المرض وليس علاجا له.

لـذلك لا يصـح أن يكون هناك قرار يبيح تلك العمليات علي الإطلاق أو يجرمها علي الإطلاق وإنما تدرس كل حالة علي حدة ويتخذ القرار بناءا علي تلك الدراسة الموضوعية لكافة جوانب الحالة الطبية والنفسـية والإجتماعية ثم يتخذ القرار تحت سـمع وبصر وزارة الصحة ونقابة الأطباء مسترشدا بالقواعد الدينية في المجتمع لضمان صحة الخطوات ولضمان حقوق المريض الطبية والقانونية والإجتماعية.» انتهي

## فتوي للمجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة من فقهاء اهل السنة وعلمائهم، جاء في القرار السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الانثي أو تصحيحه ما نصه:(1)

«الحمد لله وحده، والصـلاة والسـلام علي من لا نبي بعده، سـيدنا ونبينا محمد، وعلي اله وصـحبه وسـلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي برابطـة العالم الإسـلامي في دورته الحاديـة عشـرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 ه الموافق 19 فبراير 1989 م إلي يوم الأحد 20 رجب 1409 ه الموافق 26 فبراير 1989 م قـد نظر في موضوع تحويل الذكر إلي انثي، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي: أولا: الـذكر الـذي كملت أعضاء ذكورته، والانثي التي كملت أعضاء انوثتها، لا يحل تحويل أحـدهما إلي النوع الاخر، ومحاولـة التحويل جريمة يسـتحق فاعلها العقوبة . لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سـبحانه هذا التغيير، بقوله تعالي، مخبرا عن قول الشيطان: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عزوجل،



---

1- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ص 699

ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله (ص)، وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا )" ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلي الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات . لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل.»

## مجمع فقهاء الشريعة بامريكا

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا و هو متشكل من علماء اهل السنة و يقوم المجمع باصدار الفتاوي والقرارات الفقهية وفقا لاحكام الشريعية للمسلمين السنة في امريكا، جاء علي موقعه(1)

في سؤال و جواب حول عمليات تحويل الجنس ما نصه:(2)

رقم الفتوي: 22813، عنوان الفتوي: مرض اضطراب الهوية الجنسية، وعمليات تحويل الجنس، قسم: متنوعات، مفتي: دكتور حاتم الحاج، تاريخ الفتوي: 08/20/2007، السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، نشكركم علي مجهودكم المثمر في خدمة الاسلام والمسلمين وارجو مساعدتكم لي كطبيبه في الوصول الي فتوي اكيده معلله بخصوص قضيه تخص فئه ليست قليله من المسلمين اختلف فيها الفقهاء ألا وهي "مرض اضطراب الهويه الجنسيه" أسألكم بالله ان تفيدونا، واعلموا ان هناك مرضي تتوقف حياتهم الدنيا علي هذا الرد، كل املهم في الحياه ان يعيشوا كباقي البشر، لذا اسألكم سرعة الرد.

وأبدأ بتوضيح اخر ما توصل اليه الطب في فهم هذا المرض.



---

1- عنوانه: https://www.amjaonline.org/ar

2- انظر: https://ouo.io/J3AfxS

ان مرض اضـطراب الهويه الجنسيه المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربيه والعالميه هو مرض يولد به الانسان وكانوا يرجعون سببه الي البيئه او التربيه، لكن مع التقدم الطبي اتضح ان هناك ما يسـمي ب: "الخطوط الجندريه او الجنسيه بالمخ" وهي المسئوله عن تعريف و شعور المخ بالجنس الذي ينتمي اليه وهو ما يسـمي بالهويه الجنسيه، وقد توصل العلماء الي ان هذه الخطوط تكون مختلفه في هؤلاء المرضي بحيث يشعر الانسان منذ ولادته انه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي...

وتبين ان هذا الاختلاف يرجع الي اضطراب في الهورمونات التي يتعرض لها الجنين قبل الولاده مما يؤثر علي جيناته وبالتالي الخطوط الجنسيه بالمخ و تبدأ مأساة اضطراب الهويه الجنسيه.

تبـدأ الاعراض بالظهور منذ الولاده و حيث انه يختلف سـلوك الرضـيع الذكر عن الأنثي، فيتبع الرضـيع المريض سـلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضـح الاعراض اثناء الطفوله المبكره فيشـعر الطفل الـذكر مثلا الذي لم يتعدي 3 سـنوات انه انثي ويسـلك سلوك الطفله الانثي في مختلف نواحي حياته بداية من اسـلوب اللعب وحتي طريقـة قضاء حاجته . وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثله دون الاخر هو اثبات قطعي لا يقبل النقاش علي ان هذا المرض يولد به الانسان وليس له ادني علاقه بالبيئه او التربيه او هوي النفس او وساوس الشيطان كما يدعي الجاهلين.

ويتبين من هذا العرض المبسط للمرض انه وان كانت اعراضه تبدو نفسـيه، فان سببه عضوي وهو عيب خلقي في المخ يجعل صاحبه ذو هويه جنسيه تخالف جنسه التشريحي والكروموسومي، مما يؤدي الي صراع شديد بين العقل والجسد يجعل المريض يكره اعضاؤه الجنسيه ومظاهر بلوغه كرها شديدا ويرغب في استئصالها بأي شكل حتي يتحرر من سجنه في هذا الجسد الذي يعتبره المخ ليس جسده.

ويختلف هذا تمام الاختلاف عن الشذوذ الجنسي او الجنسيه المثليه التي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا ويؤمن

بامكانية الممارسه الجنسيه بين شخصين من نفس الجنس في حين ان مريض اضطراب الهويه لا يؤمن بهذا مطلقا ويعتبره شذوذا عن الفطره، غير انه قد يقوم بتلك الممارسه يائسا واسفا تحت سيطرة شعوره انه من الجنس الاخر ورغبته الملحه في تغيير جسده وعلي مدار السنين ومع كل هذا التقدم الطبي المذهل ألا ان العلاج النفسي لم يتمكن من علاج اي من هؤلاء المرضي ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسيه المخيه حتي تناسب اجسادهم ولم يبقي امام الطب سوي العلاج الجراحي حتي ينقذوا هؤلاء المرضي من يأسهم الشديد من الحياه وتفضيلهم الموت علي العيش في اجساد ترفضها بل و تشمئز منها عقولهم.

ان الفتاوي التي تحرم عمليات تحويل الجنس لهؤلاء المرضي لم تقدم لهم الحل البديل لعدم قدرتهم علي الاستمرار في الحياه في ظل تمزقهم بين العقل والجسد بل وتؤدي بهم الي الوقوع في الرذيله التي طالما تمنوا ان يتطهروا منها بالعمليه والزواج الشرعي.

ان الذي يولد بأي عيب خلقي ظاهر او خفي كالأعمي مثلا اذا وجد فرصه للعلاج ترد له بصره فهل يعتبر هذا تغييرا لخلق الله؟ الم يكن الله قادرا علي ان يخلفه مبصرا منذ البدايه ان شاء؟ فلماذا لا تحرم هذه العمليات ومثيلاتها ايضا؟ فالذي ولد اعمي كالذي ولد باضطراب الهويه تماما. ان من يقول ان المقصود بالايه الكريمه ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) هو عمليات تحويل الجنس لماذا لا يعتبرالحقن المجهري تغييرا لخلق الله ومشيئته ( وَيَجْعَلُ مَن يَشَّاءُ عَقِيمًا ) وايضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء و الأدويه التي تحتوي علي هورمونات وغيرها الكثير فهل يمكن ان يخلق الله بشرا ويخلق به غريزه جنسيه و يحرمه من ممارستها في الحلال، و يحلل ذلك لباقي البشر وحتي الحيوانات؟ وهو الرحمن الرحيم الذي قال ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ) .

وهنا نري سعة رحمة الله تعالي وهو اعلم بخلقه من انفسهم، فهو يعلم ان هذه الغريزه قويه جدا وان الانسان خلق ضعيفا، فما ارحم الله عزوجل وما أقسي البشر فهل نقول لهؤلاء المرضي

عليكم بالصيام حتي يرحمكم الله بالموت؟ عليكم بالاكثار منه قدر استطاعتكم وتحملوا مشقته وحرمانه اضافة الي معاناتكم وعذابكم وحرمانكم، فليس لكم اي حظ في النيا ولكم الجنه انشاء الله؟

ولا تحاولوا البحث عن دواء لأن حديث الرسول (صلي الله عليه و آله و سلم)"تداووا عباد الله فما خلق الله من داء الا وجعل له دواء" ليس موجه اليكم لأن الفقهاء قالوا ان الله أراد ان يعذبكم في الدنيا، فلا تعملوا لدنياكم كأنكم تعيشون أبدا، بل فقط اعملوا لاخرتكم كانكم تموتون غدا، و تمنوا الموت لأنه ليس لكم من حل غيره

فهل هذا هو معني الفتوي بتحريم عمليات تحويل الجنس لمرضي اضطراب الهويه الجنسيه ؟ انه من المستحيل ان يتخيل الأصحاء مدي المعاناه والألم والعذاب الذي يعيش فيه ذلك المريض منذ ولادته مرورا بطفولته الحزينه ثم صراعات مراهقته وصولا الي يأسه من الحياه بأسرها في شبابه ورغبته الملحه في الموت للأنه الحل الوحيد. نسألكم ان تدرسوا هذه القضيه بتمعن وأن تفتونا في أمرنا هذا بناءا علي ما تقدم ولتعلموا فضيلتكم ان هناك العديد من المسلمين حياتهم متوقفه علي رأيكم الحكيم، نسأل الله لنا و لكم التوفيق والهدايه. ولكم جزيل الشكر، طبيبه مسلمه»

و اجابوا علي هذا السؤال بما نصه:

«الإجابة، الحمد لله و الصلاة و السلام علي رسول الله. و بعد، في اللغة: الخنثي: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثي، والخنثي: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خناثي، مثل الحبالي. و الانخناث: التثني والتكسر. وخنث الرجل خنثا، فهو خنث، وتخنث، وانخنث: تثني وتكسر. ولعل التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: " الخنثي الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة" و كذلك إذا لم يكن له أي منهما ولقد فرقوا في الموسوعة بين الخنثي والمخنث، فعرفوا المخنث بمن فيه تكسر وتثني وتشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا.

و بذلك يكون المخنث أعم من الخنثي. و لعل الظاهر من سؤال الأخت الطبيبة أنها ليست معنية بالعيب العضوي بل تسأل عن العيب السلوكي و لكن قبل بيان حكم الشرع و حكمته، فلا بد من

توضيح مستويات و محددات الجنس، و هي:

أ المستوي/المحدد الصبغي "الكروموسومي" Chromosomal وهذا يتحدد بأمر الله سبحانه وتعالي عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) أو حيوان منوي يحمل كروموسوم (X) البييضة التي تحمل دائما كروموسوم (X). فتكون البييضة الملقحة إما (X Y) أي جنينا ذكرا أو (X X) أي جنينا أنثي.

ب المستوي/المحدد الغددي (Gonadal Sex) وهذا يتحدد بإذن الله تعالي في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح. وهذه الغدد هي التي تفرز الهرمونات التي تتحكم في المستوي الأخير.

ج مستوي/محدد الأعضاء التناسلية: والأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة. والباطنة في الأنثي هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا. وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتي الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح وينجلي في الأسبوع الثاني عشر.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثي إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوسترون (Testosterone) الذي تفرزه الخصية، منذ أن تتكون أي منذ نهاية الأسبوع السادس، والذي يحدد مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلي وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين علي مستوي الصبغيات ذكر (XY)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر علي سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثي، بل إنه عند وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Turner Syndrome) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثي. إذا أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن عدا الغدة التناسلية يتجه إلي الأنثي، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوسترون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلي أعضاء ذكرية.

ملحوظة: البعض يقسم هذا المستوي إلي اثنين، أحدهما محدد الأعضاء الباطنة و الثاني محدد الأعضاء الظاهرة لوجود الاختلاف بينهما أحيانا. دالمحدد التربوي السلوكي و يختص

بالتنشئة و الميول. و قبل الجواب ينبغي أيضا لفت النظر إلي بعض الإشكالات في السؤال: قالت السائلة وفقها الله:

"ان مرض اضطراب الهويه الجنسيه المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربيه والعالميه هو مرض يولد به الانسان وكانوا يرجعون سببه الي البيئه او التربيه، لكن مع التقدم الطبي اتضح ان هناك ما يسمي ب: الخطوط الجندريه او الجنسيه بالمخ، وهي المسئوله عن تعريف و شعور المخ بالجنس الذي ينتمي اليه وهو ما يسمي بالهويه الجنسيه، وقد توصل العلماء الي ان هذه الخطوط تكون مختلفه في هؤلاء المرضي بحيث يشعر الانسان منذ ولادته انه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي" ا.ه.

و الحقيقة أن الكلام المذكور لا يثبت عند التمحيص العلمي، فإن محددات الجنس علي خمسة مستويات كما ذكرنا و ليست المسألة مجرد أنسجة دماغية تحدد شعور الإنسان نحو جنسه، بل إن المتخصصين يدركون الأهمية البالغة للتنشئة.

أما هذه الأنسجة فلا سبيل لإثبات ما يزعم من مسؤوليتها عن تحديد شعور الفرد نحو جنسه، و إن كان لها دور فإنه يتعذر أيضا إنكار ذلك بالكلية فلا يعدو أن يكون مرضا يمكن علاجه أو الصبر عليه شأن باقي الأمراض.

إن أكثر ما يستدل به الباحثون في هذا الباب من المؤيدين لحقوق المثليين هي صور مغناطيسية وظيفية للمخ لا تثبت علي وجه معقول تطمئن له النفس المزاعم التي يذهبون إليها، و يختلف المتخصصون في تفسيرها.

وقالت السائلة وفقها الله: "وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثله دون الاخر هو اثبات قطعي لا يقبل النقاش علي ان هذا المرض يولد به الانسان وليس له ادني علاقه بالبيئه او التربيه او هوي النفس او وساوس الشيطان كما يدعي الجاهلين." علي العكس مما ذهبت إليه السائلة، فإن الاختلاف بين التوائم لمما يمكن أن يستدل به علي كون الحالة ليست عضوية بل سلوكية فالأصل أنه كلما زاد التوافق بين التوائم ترجح العامل العضوي الوراثي الجيني. أما كون هذا الاختلاف دليلا علي أن الأمر لا صلة له بوسوسة الشياطين فعجيب، فمن

الذي قال أن الشيطان يوسوس للتوأمين معا.

إن الاختلافات السلوكية بين التوائم كثيرة و كبيرة و هذا أمر مشاهد و يعرفه المتخصصون. و قالت السائلة وفقها الله: "فهل يمكن ان يخلق الله بشرا ويخلق به غريزه جنسيه و يحرمه من ممارستها في الحلال، و يحلل ذلك لباقي البشر وحتي الحيوانات؟ وهو الرحمن الرحيم".

إن الله خلق البشر منذ الاف السنين وعمليات التحويل لم تعرف إلا من عشرات السنين، فنحن نرد السؤال إلي السائلة و نسالها عن ملايين البشر الذين عاشوا و قضوا قبل ظهور هذه العمليات، هل أراد الله بهم العنت؟ وسوف نبين أن التحويل لا ينهي معاناة هؤلاء. و قالت السائلة وفقها الله: "ان من يقول ان المقصود بالايه الكريمه ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) هو عمليات تحويل الجنس لماذا لا يعتبرالحقن المجهري تغييرا لخلق الله ومشيئته ( وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ) وايضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء و الأدويه التي تحتوي علي هورمونات وغيرها الكثير" و الجواب أن المحرم هو تغيير الخلقة السوية التي لا مرض فيها بغير إذن من الله، و ماذكرته الأخت إنما هو من باب التداوي و لا علاقة له بالتغيير و استعمال الهرمونات للتداوي جائز و يحرم إن كان لتغيير الخلقة بجعل الرجل المكتمل الذكورة مؤنثا و العكس.

أما حكم عمليات التحويل، فلعل في جواب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يغني في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل و التفريق في هذا الشأن بين الخنثي و المخنث، فإليك نصه: " المجمع الفقهي الإسلامي رقم القرار: 5 رقم الدورة: 11، نص القرار: بشأن تحويل الذكر إلي أنثي وبالعكس، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلي اله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلي أنثي، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثي التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الاخر،

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالي، مخبرا عن قول الشيطان: ( وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ )(1).

فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عزوجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )(2) .

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلي الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل. وصلي الله علي سيدنا محمد، وعلي اله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا والحمد لله رب العالمين."

و يضاف إلي ما ذكر من حرمة تغيير خلق الله حرمة التشبه بالجنس الاخر، فقد لعن رسول الله (ص): "المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء" و لعن "الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" و لعن "الرجلة من النساء" و قد أمرنا الله بالرضا بما أعطانا فقال: ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا )(3) قد علمنا إذا حرمة هذه العمليات و ليس ممن يعتد بقوله من علماء المسلمين أحد يجيزها إلا في الاستثناء المذكور في جواب المجمع.

و الحق الذي لا محيد عنه هو أن الحكمة من تحريم هذه العمليات ظاهرة للمتعقلين من أبناء الديانات والحضارات المختلفة وذلك لخطورة هذا السلوك علي النسيج الاجتماعي و



---

1- النساء:119

2- الحشر: 7

3- النساء: 32

الأخلاقي للأمم، و مما هو معلوم أن تسويغ هذه الأفكار والسلوكيات يؤدي إلي انتشارها بين من كانوا بالأمس أسوياء.

وهذه العمليات و إن رأي البعض فيها شيئا من النفع فعاقبتها السوء وشرها أكبر بكثير من خيرها إن كان ثم، ثم إن التحويل لا يقضي علي معاناة هؤلاء كما هو مشاهد في الشرق و الغرب، ولا تكون لهم علاقات مستقرة مع شريك من الجنس الاخر "جنسهم قبل التحويل".

و التحويل كذلك لا يجعل الرجل امرأة كاملة الأنوثة فهي تحمل و تضع و ترضع. أما الرجل أو المرأة المحولة رجلا فإنها يستحيل أن تكون كاملة الرجولة كما يعرفه المتخصصون، و كلهم يكون بعد التحويل عقيما.

و لقد نشرت ال "بي بي سي" في 1/8/2007 تقريرا ذكروا فيه أن الأطباء يقرون أن عمليات التحويل لم تدرس الدراسة الكافية و نتائجها غير معلومة و ذكر بعض المتخصصين أن دوافعها و مبرراتها غير مستندة إلي حقائق علمية و بالإضافة إلي ذلك، فإن الكثيرين ممن جري لهم التحويل قد أعلنوا ندمهم علي ما فعل بهم، و صرخ أحدهم المدعو شارلز كين بعد أن حولوه إلي سام هاشيمي "أعيدوني رجلا"، و هيهات أن يعود أو تعود، و الدفع بالعامل العضوي الذي يؤثر علي الإحساس بالهوية الجنسية لا يغير من تلك الحقيقة شيئا فإن وجود بعض العوامل العضوية أو النفسية التي تجعل هؤلاء أكثر تأثرا بوساوس الشيطان من غيرهم بهذا الصدد لا يحل لهم فعل الحرام ولا يعفيهم من المسؤولية، فإن هذا من نوع الابتلاء الذي ينبغي عليهم أن يعالجوه ويصبروا عليه تماما كمن ابتلي بالشبق الجنسي وشدة الشهوة ولقد روي الإمام أحمد أنه جاء إلي رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)شاب يستأذنه في الزنا لشدة شهوته فقال "يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قريبا قال فجلس قال أتحبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك... قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتي يلتفت إلي شيء."

وهذا الشاب ابتلي يالشهوة أكثر من غيره وبعض الناس يبتلي

بشـدة حب المال ولا يحل لهم ذلك السـرقة...الخ، بل إن نفس الصور المغناطيسـية الوظيفية للدماغ التي يسـتدل بها البعض علي وجود عامل عضوي يؤثر علي الميول الجنسـية قـد أظهرت أن القتلـة يختلفون عن غيرهم في رسم الـدماغ الوظيفي، فهل يقول عاقل بإعفائهم من تبعات فعلهم؟ أما البدائل و النصائح لأصـحاب تلك الحالات عافاهم الله، فلم يهملها أهل العلم ولكن ربما لم يصل السائلة جواب تطمئن إليه نفسها، فنذكر باختصار و في نقاط ما يظهر لنا: إن الأفكـار و الوساوس التي تعرض إلي هؤلاء ليسوا يحاسـبون عليها ما لم تقـدهم إلي قول أو عمل محرم، قال رسول الله (ص): "إن الله عزوجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به" متفق عليه. و هذا من عدل الله و كمال رحمته بعباده. إن المنبغي لهؤلاء أن يدفعوا عنهم هذه الخواطر حتي لا تسـتقر في نفوسـهم فتـدفعهم في نهايـة المطاف إلي عمل محرم أو تفسد عليهم معيشـتهم، و للإمام ابن القيم كلام نفيس بهذا الصدد، فرأيت أن أنقله كاملا للفائدة.

قال : "دافع الخطرة، فإن لم تفعل صارت فكرة، فدافع الفكرة، فإن لم تفعل صارت شـهوة، فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلا، فإن لم تتداركه بضده صار عادة، فيصعب عليك الانتقال عنها. فانظر ما هو أول الإدمان: هو تلك الخاطرة التي تجول ولم تستقر في العقل، فإذا بالإنسان يردد نظره فيهـا، ويعمـل فكره فيهـا، ويجيء بهـا ويـذهب، فإذا بها تنتقل من خطرة إلي فكرة تعشـعش في العقل وترسـخ فيه، ثم إذا به يعمل عقله في تلطف الأسباب الموصلة إليها، وفي تخيل اللذة الحاصلة منها، فإذا بها تختلط بقلبه، فإذا بها شهوة قد أنست النفس إليها، ومال القلب إليها، وإذا بها بعد ذلك تصبح همة وعزيمة قد تهيجت مشاعره لها، وتحركت نفسه لفعلها، بل ربما قد شغلت عليه فكره كله. فلم يعد يسمع إلا ما يوصله إليها، ولا يري إلا ما يربطه بها، ولا يتذوق إلا ما يعينه عليها، وعند ذلك في هذه اللحظات يحتاج إلي قوة حاسـمة وإلي ردع قوي، وإلا فإنه يقع في الفعل، يعني: يقع في المعصية، قال: فتداركها بضدها. بالحسنات والاستغفار والتوبة، فإن لم تفعل صارت عادة يصعب عليك الانتقال عنها.

ولينظر كل واحـد إلي ما وقع فيه من المعاصـي، فإنه سـيجد أنها كانت علي مثل هـذا التسـلسل، فالفطن اللقن والحريص المؤمن هو الذي يقطع الطريق من أولها. فلا يسمح للخواطر الرديئة ولا للأفكار الدنيئة أن تخالط عقله، ولا يشغل بها فكره.“

إن الذي يدافع هذه الخواطر و يصبر علي هذا البلاء مأجور عند ربه، و للصبر من الفضـيلة ما يعرفه كل مسلم. ينصح هؤلاء بإشغال نفوسهم بالحق من عبادة وعمل ومـذاكرة وترفيه مباح كأنواع الرياضات المباحـة وغيرها. ينبغي لهم مصاحبـة الصالحين فالمرء علي دين خليله و الصاحب ساحب، و كـذلك عليهم بارتياد المساجد، فهي بيوت الله المطهرة المرفوعة لذكره.

ينصـحون بعلاج أنفسـهم طبيا إذا نصـح بـذلك الطبيب الثقة بأخذ الهرمونات التي تثبت جنسـهم الحقيقي. و أهم النصائح أن ينطرحوا في ضـراعة بين أيدي مولاهم يسألونه الصبر والهداية، فهو علي كل شيء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولي ونعم النصير. والله تعالي أعلي و أعلم.»

## موقع الألوكة

وجه سؤال الي موقع المعروف بـ: الألوكة(1)

تحت عنوان: “مرض اضطراب الهوية الجنسية في الطفولة“ و اجاب اصحاب الموقع عليه بما نصه:(2)

«السؤال: السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشـكركم علي مجهودكم المثمر في خدمة الإسـلام والمسلمين، وأرجو مساعدتكم لي كطبيبة في الوصول إلي فتوي أكيدة معللة، بخصوص قضـية تخص فئة ليست قليلة من المسـلمين، اختلف فيها الفقهاء، ألا وهي: مرض اضـطراب الهوية الجنسـية. أسألكم بالله أن تفيدونا، واعلموا أن هناك مرضي تتوقف حياتهم الدنيا علي هذا الرد، كل أملهم في الحياة أن يعيشوا كباقي البشر، لذا أسألكم سرعة الرد.



---

1- الموقع يجب علي الاسئلة وفقا لمذهب اهل السنة

2- رابط المادة: http://iswy.co/e44id

وأبدأ بتوضيح اخر ما توصل إليه الطب في فهم هذا المرض: إن مرض اضطراب الهوية الجنسية المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربية والعالمية: هو مرض يولد به الإنسان، وكانوا يرجعون سببه إلي البيئة أو التربية، لكن مع التقدم الطبي. اتضح أن هناك ما يسمي ب "الخطوط الجندرية" أو "الجنسية" بالمخ، هي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجنس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمي بالهوية الجنسية، وقد توصل العلماء إلي أن هذه الخطوط تكون مختلفة في هؤلاء المرضي.

بحيث يشعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي وتبين أن هذا الاختلاف يرجع إلي اضطراب في الهرمونات التي يتعرض لها الجنين قبل الولادة، مما يؤثر علي جيناته، وعليه يؤثر علي الخطوط الجنسية بالمخ، فتبدأ مأساة اضطراب الهوية الجنسية.

تبدأ الأعراض بالظهور منذ الولادة، وحيث إنه يختلف سلوك الرضيع الذكر عن الأنثي. فيتبع الرضيع المريض سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الأعراض أثناء الطفولة المبكرة، فيشعر الطفل الذكر مثلا الذي لم يتعد 3 سنوات أنه أنثي، ويسلك سلوك الطفلة الأنثي في مختلف نواحي حياته، بداية من أسلوب اللعب، وحتي طريقة قضاء حاجته وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثلة دون الاخر هو إثبات قطعي لا يقبل النقاش أن هذا المرض يولد به الإنسان، وليس له أدني علاقة بالبيئة أو التربية أو هوي النفس أو وساوس الشيطان لطفل لم يتعدي الثالثة من عمره كما يدعي الجاهلون فمن المستحيل أن تختلف تربية أحدهما عن الاخر، لذا. فليس هناك أي سبب لاضطراب الهوية الجنسية في أحدهما منذ الطفولة المبكرة، سوي عيب مخي غير ظاهر ولد به. ويتبين من هذا العرض المبسط للمرض: أنه وإن كانت أعراضه تبدو نفسية، فإن سببه عضوي، وهو عيب خلقي في المخ، يجعل صاحبه ذا هوية جنسية تخالف جنسه التشريحي و الكروموسومي، مما يؤدي إلي صراع شديد بين العقل والجسد، يجعل المريض يكره أعضاءه الجنسية ومظاهر بلوغه كرها شديدا، ويرغب في استئصالها بأي كيفية حتي يتحرر من سجنه في هذا الجسد، الذي

يري المخ أنه ليس بجسده ويختلف هذا تمام الاختلاف عن الشذوذ الجنسي أو الجنسية المثلية، التي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا، ويؤمن بإمكانية الممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، في حين أن مريض اضطراب الهوية لا يؤمن بهذا مطلقا، ويعتبره شذوذا عن الفطرة، غير أنه قد يقوم بتلك الممارسة يائسا واسفا تحت سيطرة شعور أنه من الجنس الاخر، ورغبته الملحة في تغيير جسده ومع كل هذا التقدم الطبي المذهل، فإن العلاج النفسي لم يتمكن من علاج أي من هؤلاء المرضي، ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسية المخية، حتي تناسب أجسادهم، ولم يبق أمام الطب سوي العلاج الجراحي. حتي ينقذوا هؤلاء المرضي من يأسهم الشديد من الحياة، وتفضيلهم الموت علي العيش في أجساد ترفضها.

بل وتشمئز منها عقولهم. إن الفتاوي التي تحرم عمليات تحويل الجنس لهؤلاء المرضي لم تقدم لهم الحل البديل، ولم تراع عدم قدرتهم علي الاستمرار في الحياة في ظل تمزقهم بين العقل والجسد. بل وتؤدي بهم إلي الوقوع في الرذيلة التي طالما تمنوا أن يتطهروا منها بالعملية والزواج الشرعي. إن الذي يولد بأي عيب خلقي ظاهر أو خفي كالأعمي مثلا إذا وجد فرصة للعلاج ترد له بصره، فهل يعتبر هذا تغييرا لخلق الله؟ ألم يكن الله قادرا علي أن يخلقه مبصرا منذ البداية إن شاء؟ فلماذا لا تحرم هذه العمليات ومثيلاتها أيضا؟ فالذي ولد أعمي كالذي ولد باضطراب الهوية تماما.

إن من يقول: إن المقصود بالاية الكريمة: ( وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) هو عمليات تحويل الجنس يتجاهل بذلك مسائل أخري. فلماذا لا يعتبر "الحقن المجهري" تغييرا لخلق الله ومشيئته. ( وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا)(1)، وأيضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء، والأدوية التي تحتوي علي هرمونات، وغيرها الكثير.

فهل يمكن أن يخلق الله بشرا، ويخلق به غريزة جنسية، ويحرمه من ممارستها في الحلال، ويحل ذلك لباقي البشر. بل وحتي



---

1- الشوري: 50

للحيوانـات؟ كيف هـذا وهو الرحمن الرحيم، الـذي قـال: ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ )(1) وهنا نري سعة رحمة الله تعالي وهو أعلم بخلقه من أنفسهم. فهو يعلم أن هذه الغريزة قوية جدا، وأن الإنسان خلق ضعيفا..

فما أرحم الله عزوجل وما أقسي البشر فهل نقول لهؤلاء المرضي: عليكم بالصيام حتي يرحمكم الله بالموت؟ عليكم بالإكثار منه قدر استطاعتكم، وتحملوا مشقته وحرمانه، إضافة إلي معاناتكم وعذابكم وحرمانكم. فليس لكم أي حظ في الدنيا، ولكم الجنة إن شاء الله؟ ولا تحاولوا البحث عن دواء.

لأن حـديث الرسول (ص): "تداووا عباد الله، فما خلق الله من داء إلا وجعل له دواء" ليس موجها إليكم. لأن الفقهاء قالوا: إن الله أراد إن يعذبكم في الدنيا، فلا تعملوا لـدنياكم كأنكم تعيشون أبـدا. بل فقط اعملوا لاخرتكم كأنكم تموتون غـدا، وتمنوا الموت لأنه ليس لكم من حل غيره؟ هل هـذا هو معني الفتوي بتحريم عمليات تحويل الجنس لمرضي اضطراب الهوية الجنسية؟ إنه من المستحيل أن يتخيل الأصحاء مدي المعاناة والألم والعذاب الذي يعيش فيه ذلك المريض منذ ولادته، مرورا بطفولته الحزينة، ثم صراعات مراهقته. وصولا إلي يأسه من الحياة بأسرها في شبابه، ورغبته الملحة في الموت. لأنه الحل الوحيد.

ومع هذا فنحن لا نطلب أن يفتح باب تلك العمليات لكل من يرغب في تغيير جنسه. بل أن يسمح بها فقط للمريض المصاب باضطراب الهوية الجنسية منذ الطفولة المبكرة، كوسـيلة للتداوي، ولتخفيف الامه، بتحرره من جسده الذي عاش طوال عمره يشعر بالنفور منه، وهو شعور قهري لا يستطيع أحد منعه، مهما كانت قوته أو إيمانه، ومع أنه يعلم أنه سيعيش عقيما بتلك العملية.

إلا أنه يشـعر بالرضا الشديـد والراحة، لمجرد تخلصه من أعضائه التي طالما اشـمأز منها عقله ورفضـها بشده، حتي من قبل ظهورها. نسألكم أن تدرسوا هذه القضية بتمعن، وأن تفتونا



---

1- البقرة: 187

في أمرنا هـذا بناء علي ما تقـدم، ولتعلموا فضـيلتكم أن هناك العديـد من المسـلمين حياتهم متوقفة علي رأيكم الحكيم، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية. ولكم جزيل الشكر.

الإجابة: الحمد لله، والصـلاة والسـلام علي رسول الله، وعلي اله وصـحبه ومن والاه، ثم أما بعد: فإن ما يعرف باضطراب الهوية الجنسية، هو اضطراب نفسي سلوكي، يعبر عن عـدم رضـا المريض ذكرا أو أنثي عن هويته الجنسـية التي ولـد بهـا، وهو في الـذكور أكثر منه في الإنـاث، حيث يحـاول أن يتمثل أساليب وصـفات وسلوكيات الجنس الاخر، ويبدأ هذا الاضطراب عادة منذ سن مبكرة من عمر سنتين إلي أربع سنين، فيميل الطفل الذكر إلي اللعب بألعاب الإناث، والاهتمام بمظهره، وتقليدهن في الحركات، وفي حال اضـطراب الأنثي، تجدها تحاكي تصرفات الذكور، وتستمر المعاناة وتزداد في مرحلة البلوغ والمراهقة، وقد تتحول إلي نوع من أنواع الشذوذ. أما أسـبابه: فالذي وقفنا عليه من الدراسات الحديثة، قد أثبتت عدم صحة النظريات القديمة التي أرجعت السبب لخلل هرموني.

فمسـتويات هرمون الـذكورة لـدي الـذكور طبيعيـة، وكـذلك هرمونات الأنثوية لدي الإناث اللاتي يشـعرن أنهن ذكور ضـمن الحدود العادية، وقد أرجعت الدراسة سـبب اضـطراب الهوية الجنسية لعزلة الطفل أو الطفلة، وعدم توفر أقران في أعمار مشابهة من نفس الجنس كالولد الذي يتربي بين الإناث أو العكس مما يؤدي إلي نقص في تمثل الصـفات والسـلوكيات المناسبة لجنس الطفل، وكذلك أكدت نظريات تربوية علي أن اضطراب الهوية الجنسية، ينتج عن سوء تمثل للجنس الموافق، أو تناقض وعدم ثبات في التشجيع علي التمثل الصحيح للجنس الموافق.

والحاصل: أن أسرة المريض والبيئة المحيطة به، لهما دور كبير في تطور نظرة الطفل عن نفسه، وتمثله لهويته الجنسية الطبيعية بشكل صحيح وسليم، فالأسرة قد تشـجع سـلوكا جنسيا لا يتوافق مع جنس الطفل، مثل: أن تجد الأم طفلها الذكر يلعب بلعب البنات، أو يلبس أثوبهن، ثم يجد منها ما يعبر عن الرضا، أو هكذا يفهم، فهذا الرضا قد يدفعه لتكرار ذلك السلوك المعكوس، حتي يصبح سلوكا، وكذلك بعض الأسر تظهر الولد بشكل

أنثوي، كأن تطيل شعره، أو يضعوا له طلاء أظافر، وكذلك ابتعاد الأب كثيرا عن الأسرة بالسفر، أو الطلاق، أو ضعف شخصية الأب، أو اضطرابه وفشله.

وقد ذكر أهل الطب والتربية وغيرهم طرقا لعلاج ذلك المرض نفسيا وخلقيا وتربويا:

منها: تأكيد انتماء الطفل لجنسه، بداية من اختيار الاسم وتشبيهه بالأب، أو بالأخ، أو بالخال، أو العم، أو غيرهم من الذكور، وكذلك بالنسبة للبنت تأكيد انتمائها لجنسها من خلال تشبيهها بأمها، وأخواتها من الإناث، وكذلك إبراز الفروق بين الذكر وأمه، أو أخته، وفي حال التشابه بينهم مع البحث عن نقاط تشابه مع الأب وبقية الذكور في الشكل والجسد والسلوك، وكذلك الحال بالنسبة للبنت التي تشبه أخاها الذكر، أو أباها جسديا.

ومنها: الابتعاد عن تشجيع كل ما يشوش علي الهوية الجنسية الطبيعية، لاسيما في مرحلة الطفولة، مثل: إطالة الشعر بشكل زائد بالنسبة للذكر، وتقصير الشعر بشكل زائد بالنسبة للأنثي.

ومنها: تشجيع تمثل الطفل بالسلوك الموافق لجنسه باستمرار، ومشاركة الطفل أو الطفلة في انتقاء الألعاب، والهدايا، والملابس، والتنبه إلي مدلولاتها وارتباطاتها بالهوية الجنسية المناسبة، ومنها: التأكيد علي اختلاط الطفل بأقرانه من جنسه، والتعلم منهم، وأن الاختلاط بين الجنسين، لا يعني اختلاط الهوية الجنسية وتشويشها.

ومنها: أن التنشئة التربوية والاجتماعية الصحيحة، لها دور رئيسي في الوصول إلي درجة صحية كافية من الثقة بالنفس وبالجسد، وبالمكانة وبالتقدير المناسب له، وبما يتناسب مع الذكورة أو الأنوثة. ومنها: تشجيع الطفل من سن مبكرة، أن يعامل كذكر أو أنثي حسب طبيعته، فتكون لعبه وملابسه وطريقة التعامل معه هي المناسبة لنوعه، وطريقة الكلام، ولا يسمح له أن يعبر عن نفسه بضمير يخالف جنسه.

ومنها: إظهار الرفض والاستنكار لأي سلوك معاكس، وليس باستخدام الضرب أو العنف بأي صورة من الصور، ولكن بإعلامه أنه ذكر، وأن اسمه كذا، وأنه يشبه الأب، ويشبه فلانا وفلانا من أقرانه، أو من هم أكبر منه من الأطفال من ذكور

العائلة، أو ذكور الجيران الذين يعرفهم، وأنه مختلف عن أخواته البنات.

حيث إنه يلبس ملابس مختلفة، ولا يسمح له باللعب بالعرائس مثلا، وإظهار أن هذه لعب البنات، وأن له لعبه الخاصة به، مثل: المسدس أو الدبابة أو الطائرة أو الكرة.

ومنها: دمج الذكر في مجموعة من الذكور، واللعب معهم وبألعابهم، وقضاء أوقات طويلة معهم، وكذلك الإناث. ومنها: تشجيعه عندما يأت بالسلوك الصحيح، مثل: أن يتحدث عن نفسه بصيغة الذكورة، أو يلعب بألعابه الخاصة، وعندما يذكر أنه "ولد".

ومنها: قضاء الولد وقتا أطول مع الأب، وأصدقائه، فيصطحبه الوالد كثيرا معه، فيري الرجال ويدرك أنه مثلهم، مما يساعده علي تقليده الوالد في تصرفاته وطريقة كلامه.

ويلاحظ أن النقاط السابقة تصلح معظمها مع المرضي الصغار، أما المرضي الكبار فيفيد معهم العلاج النفسي، والسلوكي في تعديل نظرة الفرد عن نفسه، وفي تبنيه لهويته الجنسية الطبيعية، وتمثل الجهود العلاجية نوعا من إعادة التعلم وبشكل تدريجي، وينصح الأطباء بوجود معالج رجل في حالة الذكر، مما يساهم في تبنيه لصورة المعالج الإيجابية والمتفهمة من نفس الجنس، مما يسهل عملية إعادة تمثل الهوية الجنسية الطبيعية، وفي حالة الأنثي ينصح بوجود معالجة أنثي لتسهيل إعادة التمثل. كما لابد من علاج تربوي وشرعي، يتمثل في تعليم المريض خلق الرضا بما كتب الله له، وأنه لا ينبغي له تمني جنسا مخالفا لما هو عليه.

فقد تمني بعض النساء علي عهد النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)أن لو كن رجالا يقاتلون في سبيل الله، فنزل النهي عن ذلك في قوله تعالي : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا )(1) فإذا كان هذا في التمني فكيف الحال بالفعل.

كما ينبغي للمعالج وللمريض أن يعلما أن الله سبحانه قد خلق



---

1- النساء: 32

عباده علي الفطر السوية. كما في حديث "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): "ما من مولود إلا يولد علي الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟"، ثم يقول أبو هريرة : ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ )(1) فالله فطر عباده أسوياء ذكورا وإناثا، ومن انحرفت فطرته لسبب مما سبق ذكره عولج، وقوم بالأدوية الجائزة حتي يصح، لا أن يستسلم لهوي صاحبها، ونحث له عن جراحة تحوله للجنس الاخر، نعم ما من شك أن الغريزة قوية جدا، وأن الإنسان خلق ضعيفا ولكن هذا لا يبرر التشبه الفعلي بالجنس الاخر. فمعلوم أن الخلق والقيم والمشاعر، منها ما هو فطري، ومنها ما هو مكتسب، وقد قال رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)لأشج عبدالقيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة"، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له، مع قوله (ص): "ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر". متفق عليه.

فلو أن هذا المريض عولج نفسيا وإيمانيا. بأن يتعلم كيف يرضي بما قسمه الله له لوفقه الله وشفاه. كما قال الله تعالي: ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ )(2) وكذلك يتعلم أن يصبر وكيف يصبر.

أما قول الأخت الدكتورة: إن العلاج النفسي لم يتمكن من علاج أي من هؤلاء المرضي، ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسية المخية لا يسلم به. لأنه إحصاء ناقص، وما نعرفه: أن تلك الإحصاءات تتم في بلاد الغرب السادر في غيه، الغارق في الشهوات، المنحل من أي وشيجة إيمانية أو خلقية، فلا مجاهدة عندهم للنفس، ولا دين أصلا، أما نحن المسلمين، فمن ابتلي بهذا وحرص علي كل ما من شأنه أن يزيد ويقوي إيمانه، ويعدل من سلوكه، وأن يكون ذلك متوازيا مع العلاج النفسي الصحيح، يرجي له السلامة إن شاء الله.



---

1- الروم: 30

2- العنكبوت: 69

وهذه الطريقة هي التي سلكها النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)في علاج الانحراف السلوكي المتمكن في النفس البشرية، بحيث يبدو في ظاهر الحال أنه يستحيل العلاج.

فقد روي أبو أمامة: "أن غلاما شابا أتي رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال: يا رسول الله، ائذن لي في الزنا، فصاح الناس، فقال: "مه" فقال رسول الله (ص):"أقروه، ادن" فدنا حتي جلس بين يدي رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)فقال له رسول الله (ص):"أتحبه لأمك؟" قال: لا.

قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم، أتحبه لخالتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم" فوضع رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)يده علي صدره، وقال: "اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه".

رواه أحمد والطبراني في "الكبير" فالشرع لا يستسلم لطبيعة الإنسان، ولا للأخطاء الناشئة عن تربية خاطئة، وإنما يطالب بتقويمها كقدر شرعي. فكل من به خصلة سوء، فهو مطالب بتقويمها. ولذلك قال النبي عندما غضب الرجل: "إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه الذي يجد" وقال لمن لم يستطع الزواج: عليه بالصوم، فإنه له وجاء، ولم يحله علي ما حرمه الله من زنا، أو مقدماته، أو استمناء، علي الرغم من قوة وقع الشهوة علي الشاب، والتي تتخلل كل أجزاء جسده. فهذا هو سبيل النبيين في تقويم غرائز الإنسان بما افترضه الله عليه من تكاليف. فالإنسان مفطور علي الميل لجميع الشهوات.

كما قال تعالي: ( زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ )(1)

ولكن الشرع أمره بالاستمتاع بالمباح منها، وترك ما حرم. فهل يعالج الفقر بإباحة السرقة؟ وهل نجيز لمن خلقه غير مستعفف أن ينظر لما في أيدي الناس أو يتكففهم أو نبيح لمن لم يستطع النكاح الزنا. لأن الله تعالي ركب في الإنسان



---

1- ال عمران: 14

شهوة الميل للنساء، ونهاه عن الخصاء؟ ومع هذا نهاه الله عن جميع الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، فكل خصلة في الإنسان من خصال الشر، يترتب عليها تكليف بالكف، وإباحة البدائل المشروعة.

مع الصبر واللجوء إلي الله ومجالسة الصالحين، والتعوذ بالله من الشيطان ووساوسه، وتقوية العزيمة، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا مدمنين للخمر قبل تحريمها، بحالة قريبة من الحالة المذكورة في السؤال، ولكن لما تمكن الإيمان من قلوبهم، وحرمها الله عليهم. قاموا بسكبها وكسر الدنان، وقضي الأمر.

أما عملية التغيير الجنسي، فقد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء: أن هذا النوع من الجراحة، ليس له دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة للشخص شذوذا، وأنه يأتي أيضا بنتائج عكسية.

يقول الدكتور محمد علي البار: "وعلي الرغم من أن الصورة الخارجية لمثل هذا الشخص قد تخدع الإنسان. فيظنه بالفعل أنثي، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكرا، وإن كان ممسوخا تماما، ومن ثم لا يوجد مبيض، ولا رحم، ولا يمكن أن تحيض أو يحيض مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعا. إن المتحول ليس هو مثل ما يسمي عند الفقهاء بـ: الخنثي. بل هو ذكر طبيعي، له كل المواصفات الذكرية، فقط تجري له عملية. لاستئصال الذكر والخصيتين، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين، والحقن بـ: هرمونات لمدة طويلة، حتي ينعم الصوت، وتتغير طبيعة توزيع اللحم، ويظهر الشخص بمظهر الأنثي. لكنه في حقيقته ذكر".

وقد شكك الدكتور حسان المالح استشاري الطب النفسي في فاعلية عمليات التحويل، حيث قال: "ولكن بعد زيادة أعداد الحالات التي تم علاجها جراحيا من خلال تغيير الجنس، تبين أن هناك مشكلات نفسية واجتماعية كبيرة .. ومنها: ازدياد حالات الانتحار والاكتئاب لدي المرضي المتحولين جنسيا وأيضا ازدياد المشكلات الإدمانية، ومشكلات الطلاق والدعارة وغيرها وبعضهم لم يستطع أن يتكيف مع جسده الجديد، وطلب إعادته لوضعه السابق وهذا غير واقعي طبعا بعد استئصال

الأعضاء الجنسية الخارجية للذكر، والتكوين الجراحي لأعضاء جسدية شبيهة بالأنثوية".

أما قياس عمليات التحول الجنسي علي بعض ما أجازه أهل العلم، من التلقيح المجهري عند الضرورة وغيرها فقياس مع الفارق. لأن تلك العمليات الجائزة ليس فيها شيء من المحظورات الموجودة في عمليات التحول الجنسي، ثم إن نتائجها إيجابية في الغالب، بخلاف تلك التي تجعل الشخص ليس متمحضا للذكورة ولا للأنوثة. وكذلك قياس عمليات التحويل الجنسي علي عمليات علاج الإبصار، فغير صحيح أيضا. لأن إجراء عمليه لإزالة عيب ناتج عن حادث أو ولد به، ليست تغييرا لما خلقه الله، وإنما إعادة لوضعه الطبيعي، بخلاف تحويل من خلقه الله ذكرا إلي أنثي، أو العكس. هذا ومن القواعد الشرعية المقررة: حرمة التداوي بالدواء المحرم فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (ص): "إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء. فتداووا، ولا تتداووا بحرام".

رواه أبو داود، وروي أحمد عن ابن مسعود، قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". فإذا خلق الله ذكرا بأعضاء تناسلية ذكرية كان له أحكام الذكور، ولا يجوز له التشبه بالنساء، فضلا عن أن يجري عملية جراحية يتحول بها من الذكورة إلي الأنوثة. لما في ذلك من تغيير خلق الله، الذي هو من عمل الشيطان، الذي تعهد بغواية بني ادم. قال تعالي: ( إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (117) لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا )(1) وثبت في "صحيح البخاري" من حديث عبد الله بن عباس أنه قال: "لعن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم)المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".



---

1- النساء: 117-121

قال ابن حجر : "وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا".

وعمليـة تحويل الجنس، محرمـة عنـد جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصـرين، إلا في حالة الخنثي المشـكل، فإذا قرر الثقات من الأطباء بعد إجراء الفحوصات اللازمـة للجهاز التناسـلي: أن الأجهزة التناسـلية لـدي شـخص ما هي أجهزة ذكر، وإن كان الظاهر أنها أعضاء أنثي، أو العكس. فإنه لا بأس في إجراء عمليـة التغيير وقد سـئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تلك المسألة، فأجابت: أولا: قال الله تعالي: ( لِلَّهِ مُلْك السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ( 49 ) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ )(1) فعلي المسلم أن يرضي بخلق الله وتقديره، فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر، وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك وترضي بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلا، فالرجل خير من المرأة، وأعلي منزلة، وأقدر علي خدمـة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل علي ذلك قوله تعالي: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَي النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ )(2) الاية(3) وما ذكره تعالي في قصـة امرأة عمران من نـذرها ما في بطنها لله محررا لخدمـة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلي غير ذلك من النصوص، وفي شـهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها، دليل كوني عملي إلي جانب ما جاء في كتاب الله وسـنة نبيه (صلي الله عليه و آله و سلم)من الأدلة علي تفضيل الرجال علي النساء.

ثانيا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت، فإجراؤك عملية لتتحول بها



---

1- سورة الشوري: 49-50

2- سورة النساء: 34

3- الرِّجَـالُ قَوَّامُونَ عَلَي النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)

إلي أنثي فيما تظن تغيير لخلق الله، وسخط منك علي ما اختاره الله لك، علي تقدير نجاح العملية وإفضائها إلي ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر علي إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالي وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط، مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية، من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلي أحد من الخلق، بل ذلك إلي الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوي وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلي القضاء علي حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما اتاك الله، دون أن يكسبك ما تريد، ويبقي ملازما لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثا: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنا أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة، إلي جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية، وتميل نحو الذكور عاطفيا، وتنجذب إليهم جنسيا، فتريث في أمرك، ولا تقدم علي ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك علي أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك، وأنثي في واقع أمرك، فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلا لك من ذكر إلي أنثي، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر علي ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشي من عواقب عملية علي غير هدي وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلي الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية. فإنه سبحانه

بيده ملكوت كل شيء، وهو علي كل شيء قدير". اه هذا والله أعلم.»

ص: 174

## الفهرست

المقدمة 4

خطة البحث.. 5

اهمية الموضوع. 6

التسالات الاصلية و الفرعية 6

الدراسات السابقة 7

الفصل الاول: شرح طبي لإضطراب الهوية الجنسية 8

اولا: التعريف بمفردات البحث.. 9

1)الهوية الجندرية 9

2)عدم الرضي عن النوع الجندري. 10

3)اضطراب الهوية الجنسية 11

اسباب اضطراب الهوية الجنسية 14

الأعراض... 15

علاجه 17

4)ما هي عملية تحويل الجنس؟ 18

ثانيا: حالات ثنائية الجنس البيولوجي. 21

الخنثي في رأي الفقهاء والاطباء. 24

ثالثا: مُشتهية لِبسة الجنس الآخر. 28

الفصل الثاني: القائلين بجواز تغيير الجنس و أدلتهم 30

تمهيد 31

ادلة الجواز. 32

اولا: الإضطرار. 32

ثانيا: يجوز من باب التداوي. 37

ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية 39

رابعا: أصالة العدم 40

خامسا: أصالة الإباحة 41

علماء افتوا بجواز تغيير الجنس.. 43

السيد الخميني. 43

مريم مولك آرا 45

الشيخ المنتظري. 47

الشيخ الآصف محسني. 49

السيد فضل الله.. 52

السيد الخوئي. 55

الشيخ فيصل المولوي. 57

الفصل الثالث: القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم 66

ادلة الحرمة 67

الدليل الأول: تبديل خلق الله.. 67

وجه الاستدلال بالآية 70

الميرزا جواد التبريزي. 71

الشيخ محمد العاملي. 71

الشيخ يوسف القرضاوي. 75

الشيخ علي جمعة 76

المجمع الفقهي الإسلامي. 77

مناقشة الاستدلال بالآية 78

1. كلام السيد الخامنه اي حول الآية 79

2. الشيخ محمد علي التسخيري 83

3. السيد محمد حسين فضل الله.. 84

4. الشيخ المبلّغي. 85

5. السيد محسن الخرازي. 86

الاستدلال بهذه الآية علي حرمة حلق اللحية 87

الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة 89

الدليل الثالث: النظر المحرم 91

الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث.. 92

مصادر الحديث في كتب اهل السنة 93

مصادر الحديث في كتب الشيعة 99

روايات كتاب الكافي. 99

روايات كتاب العلل. 103

روايات كتاب الجعفريات.. 108

رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة 109

رواية مجمع البيان. 110

رواية كتاب الخصال. 111

رواية فقه الرضا (عليه السلام) 112

الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط. 114

الدليل السادس: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن. 115

الدليل السابع: رواية الخنثي عن الإمام علي (عليه السلام) 117

علماء أفتوا بحرمة تغيير الجنس.. 126

السيد علي السيستاني. 126

سيد محمود الهاشمي الشاهرودي. 127

السيد الشيرازي. 127

محمد جميل العاملي. 128

الشيخ علي جمعة 136

محمد بن حسين الجيزاني. 145

الشيخ يوسف القرضاوي. 145

فتوي للمجمع الفقهي الإسلامي. 150

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا 151

موقع الألوكة 161

الفهرست.. 175

ص: 175

السيد فضل الله.. 52

السيد الخوئي. 55

الشيخ فيصل المولوي. 57

الفصل الثالث: القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم 66

ادلة الحرمة 67

الدليل الأول: تبديل خلق الله.. 67

وجه الاستدلال بالآية 70

الميرزا جواد التبريزي. 71

الشيخ محمد العاملي. 71

الشيخ يوسف القرضاوي. 75

الشيخ علي جمعة 76

المجمع الفقهي الإسلامي. 77

مناقشة الاستدلال بالآية 78

1. كلام السيد الخامنه اي حول الآية 79

2. الشيخ محمد علي التسخيري 83

3. السيد محمد حسين فضل الله.. 84

4. الشيخ المبلّغي. 85

5. السيد محسن الخرازي. 86

الاستدلال بهذه الآية علي حرمة حلق اللحية 87

الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة 89

الدليل الثالث: النظر المحرم 91

الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث.. 92

مصادر الحديث في كتب اهل السنة 93

مصادر الحديث في كتب الشيعة 99

روايات كتاب الكافي. 99

روايات كتاب العلل. 103

روايات كتاب الجعفريات.. 108

رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة 109

رواية مجمع البيان. 110

رواية كتاب الخصال. 111

رواية فقه الرضا (عليه السلام) 112

الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط. 114

ص: 176

المقدمة 4

خطة البحث.. 5

اهمية الموضوع. 6

التسالات الاصلية و الفرعية 6

الدراسات السابقة 7

الفصل الاول: شرح طبي لإضطراب الهوية الجنسية 8

اولا: التعريف بمفردات البحث.. 9

1)الهوية الجندرية 9

2)عدم الرضي عن النوع الجندري. 10

3)اضطراب الهوية الجنسية 11

اسباب اضطراب الهوية الجنسية 14

الأعراض... 15

علاجه 17

4)ما هي عملية تحويل الجنس؟ 18

ثانيا: حالات ثنائية الجنس البيولوجي. 21

الخنثي في رأي الفقهاء والاطباء. 24

ثالثا: مُشتهية لِبسة الجنس الآخر. 28

الفصل الثاني: القائلين بجواز تغيير الجنس و أدلتهم 30

تمهيد 31

ادلة الجواز. 32

اولا: الإضطرار. 32

ثانيا: يجوز من باب التداوي. 37

ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية 39

رابعا: أصالة العدم 40

خامسا: أصالة الإباحة 41

علماء افتوا بجواز تغيير الجنس.. 43

السيد الخميني. 43

مريم مولك آرا 45

الشيخ المنتظري. 47

الشيخ الآصف محسني. 49

السيد فضل الله.. 52

السيد الخوئي. 55

الشيخ فيصل المولوي. 57

الفصل الثالث: القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم 66

ادلة الحرمة 67

الدليل الأول: تبديل خلق الله.. 67

وجه الاستدلال بالآية 70

الميرزا جواد التبريزي. 71

الشيخ محمد العاملي. 71

الشيخ يوسف القرضاوي. 75

الشيخ علي جمعة 76

المجمع الفقهي الإسلامي. 77

مناقشة الاستدلال بالآية 78

1. كلام السيد الخامنه اي حول الآية 79

2. الشيخ محمد علي التسخيري 83

3. السيد محمد حسين فضل الله.. 84

4. الشيخ المبلّغي. 85

5. السيد محسن الخرازي. 86

الاستدلال بهذه الآية علي حرمة حلق اللحية 87

الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة 89

الدليل الثالث: النظر المحرم 91

الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث.. 92

مصادر الحديث في كتب اهل السنة 93

مصادر الحديث في كتب الشيعة 99

روايات كتاب الكافي. 99

روايات كتاب العلل. 103

روايات كتاب الجعفريات.. 108

رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة 109

رواية مجمع البيان. 110

رواية كتاب الخصال. 111

رواية فقه الرضا (عليه السلام) 112

الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط. 114

الدليل السادس: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن. 115

الدليل السابع: رواية الخنثي عن الإمام علي (عليه السلام) 117

علماء أفتوا بحرمة تغيير الجنس.. 126

السيد علي السيستاني. 126

سيد محمود الهاشمي الشاهرودي. 127

السيد الشيرازي. 127

محمد جميل العاملي. 128

الشيخ علي جمعة 136

محمد بن حسين الجيزاني. 145

الشيخ يوسف القرضاوي. 145

فتوي للمجمع الفقهي الإسلامي. 150

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا 151

موقع الألوكة 161

الفهرست.. 175

ص: 177

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9


عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹